



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

المسائل الطبية



أية الله العظمى السيد صادق
الحسيني الشيرازي دامه طلبه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المسائل الطيبة

كاتب:

صادق حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

ياس الزهراء عليها السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	المسائل الطبية
٨	اشارة
٨	المقدمة
٩	فائدة
١٠	القرآن والطب
١٠	الطب عند أهل البيت
١١	الإمام الصادق والمفضل
١١	ولادة الجنين واسلوب غذائه ونموه
١٢	نبات اللحية وعلة ذلك
١٢	المولود لو ولد فهما عاقلا
١٢	منفعة الأطفال في البكاء
١٣	الجهاز التناسلي وأسراره
١٣	أعضاء البدن وفوائد كل منها
١٣	الإنسان ومزاعم الطبيعين
١٣	الجهاز الهضمي وعملية الهضم
١٤	ادوار نشوء الأبدان
١٤	من خصائص الإنسان
١٤	جمال الهندام وكماله
١٤	الحواس الخمس وأسرارها
١٤	تقدير الحواس وعجائبها
١٤	الاعراض بمن فقد السمع والبصر
١٥	أعضاء الإنسان الفردية والزوجية

١٥	قدرة الإنسان على الكلام
١٥	ما في الأعضاء من المأرب الأخرى
١٦	الدماغ والجمجمة وفائدتها
١٦	الجفن وأشفاره
١٦	الفؤاد ومدرعته
١٦	الحلق والمرىء
١٦	الرئة مروحة القلب
١٦	المعدة والكبد ووظائفهما
١٧	المخ والدم وكيفيتهما
١٧	الإنسان آية من آيات الله
١٧	الفؤاد واتصاله بالرئة
١٧	الرجل وجهازه التناسلي
١٧	منفذ الخروج وحكمة وضعه
١٨	الطواحن من أسنان الإنسان
١٨	حكمة نمو الشعر والأظفار
١٨	شعر الركب والإبطين
١٩	الريق (ماء الفم) ومنافعه
١٩	محاذير كون بطن الإنسان مفتوحةً
١٩	الرغبة في المطعم والمشرب
١٩	الإنسان وقواه الاربع
٢٠	قوى النفس في الإنسان
٢٠	نعمه الحفظ والنسيان
٢٠	اختصاص الإنسان بالحياة
٢١	الإنسان والنطق والكتابة

٢١	المعارف الفطرية للإنسان
٢١	ما ستر عن الإنسان علمه
٢٢	أشكال وحواب
٢٢	شبهة وحل
٢٢	مسائل طبية
٤٤	الحجامة وأدابها
٥٤	بي نوشتها
٦٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

المسائل الطبية

اشارة

اسم الكتاب: المسائل الطبية

المؤلف: حسينی شیرازی، صادق

الموضوع: فقه

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: ياس الزهراء

مكان الطبع: قم

تاريخ الطبع: ١٤٢٨ هـ ق

الطبعة: دوم

المقدمة

إن المسؤولية الملقاة على عاتق الأطباء والجراحين وما يتعرضون له عند المعالجة والجراحة من دون عمد ولا اختيار إلى اخطاء وهفوات، هي من المواضيع المهمة التي لازمت ممارسة الطب منذ قديم الأزمنة، وقد وضعت القوانين والنصوص المحددة لتلك المسؤولية، والمشخصة لذلك الخطأ والهفوة منذ العصور الغابرة.

وبتطور العلوم الطبية عبر مختلف العصور، تطورت تلك القوانين أيضاً وبشكل ينسجم مع تطور الطب، حتى إذا جاء الإسلام ووضع ضوابط وافية، وقوانين كافية وشافية لممارسة الطب والتي يشكل محورها القرآن الحكيم وأحاديث النبي الكريم وعترته الهدادية صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فقد ورد في القرآن الحكيم آية تجمع الطب كله في جملة واحدة، وهي قوله سبحانه: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا». وقد ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله حول التداوى قوله المؤثر: «تداووا فما أتزل الله داء إلا أتزل معه دواء إلا السام فإنه لا دواء له» والسام: يعني الموت.

وورد عن الحلبى أنه قال: قال أبو عبدالله سلام الله عليه وهو يوصى رجلاً فقال: «أفلل من شرب الماء فإنه يمدد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء».

لقد جاء الإسلام بأفضل نظام عرفه التاريخ في مجال الطب والجراحة، نظاماً يتضمن وظائف الطبيب والجراح ومسؤولياته، ويشرح روابطه مع المرضى والمرجعين، نظاماً يعطى لمهنة الطب والطبيبة مكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي والإنساني، ويجعل للطبيب والجراح منزلة رفيعة في الوسط الاجتماعي والبشري، أنه قال وبكل وضوح: العلم علماً: علم الأبدان، وعلم الأديان.

نعم، لقد جعل الإسلام علم الأبدان وهو الطب والطبيبة، موازيًا لعلم الأديان، وعدلاً وقسيماً له، وفرضًا وواجبًا كفائياً على المسلمين، يؤمنون جميعاً بتراكهم له، ويسقط عنهم لو قام به بعضهم بقدر الكفاية.

انطلاقاً من هذه المكانة الرفيعة التي منحها الإسلام للطبيب والجراح، والعناية الكبيرة التي بذلها للطب والطبيبة، خصّ هذه المهنة وأصحابها بأحسن المناهج وأجملها، وأفضل البرامج وأتقنها، حيث أنه فرض على الطب والطبيب أموراً، وحرّم عليهم أموراً، وحّبّذ لهم أموراً أخرى:

١. فرض عليهم التضليل في علم الطب والمهارة فيه، بعد أن فرض عليهم إجراء التجارب الطبية على الحيوانات والاجسام المشابهة المطاطية لاعلى الانسان، كما اوجب عليهم تطبيق المرضى وانقاذهم من الموت أن توقفت حياتهم عليه، بعد أن أوجب عليهم إبداء الدقة في تشخيص الداء ووصف الدواء.

٢. حرّم عليهم اتخاذ المرضى أو الموتى وسيلة لإجراء التجارب الطبية عليهم، كما حرّم عليهم ترك المعالجة والتطبيب فيما لو كان في الترك خطراً على حياة المريض، وكذلك حرّم عليهم ترك الدقة الالزام في تشخيص المرض وفي توصيف الدواء، بعد أن حرّم عليهم ترك المهارة والتضليل في مهنة الطب والجراحة.

٣. وحَبَّذْ لهم أموراً أخلاقية وإنسانية جمة، مثل تلقى المريض بوجه بشوش، وثغر ضحوكة ومبتسماً، وعدم تلقىه بثاقل وتكاسل، وتخديل وتخسيب، فكيف بما لو كان بتقطّب وتعبس وتخويف وتهويل؟

ومثل تطبيب نفوس المرضى بقولهم: ان مرضهم بسيط وان الشفاء محظوظ لهم، والسلامة والعافية تنتظرونهم وترقبونهم.

ومثل التسامح مع المرضى في الأمور المالية وعدم تعين اجرة لفحصهم وعلاجهم، والرضا منهم بما يهدى لهم المرضى اليهم من أموال وأجور، وأن يكون هدفهم خدمة المجتمع وتقديم النفع إلى الناس، فإن خير الناس من نفع الناس.

هذا وقد ورد في الحديث الشريف ما يضمونه: ان الطبيب إنما يقال له: طبيب، لأنّه يطّبّ نفوس المرضى بتهوين مرضهم عليهم، وتقليله في أعينهم، وببشارتهم بالصحة والسلامة، والشفاء والعافية، وقد أقر علماء النفس هذا الأسلوب الجميل، وأثبتوا له الأثر الكبير في استعادة المريض صحته وسلامته، وغلبته على مرضه ودائه، وهو ما يؤكّد على الطبيب والجراح الالتزام به ومزاولته مع المرضى والمراجعين.

هذا ويمكن تلخيص فقه الطب في نقاط تالية:

١. الحكم التكليفي لطلب علم الطب وممارسته.

٢. الحكم الوضعي لمزاولة الطبابة والجراحة.

٣. الحكم الأخلاقي للطبيب والجراح تجاه مهنته، وأمام المرضى والمراجعين.

وهذه المجموعة من المناهج السليمة، المتضمنة للوجوب والتحريم، والتحبيذ والتحريض، وكذلك الأحكام الراقية، المستمدّة على الحكم التكليفي والوضعي، والأخلاقي والإنساني، المختصة في مجال الطب والطبابة، والمعنية بالطبيب والجراح تسمى: فقه الطب، وكل طبيب مسلم هو بحاجة إليها وغير مستغن عنها لتنظيم حياته الطبية، وتفويقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، استكمالاً للسعادة الروحية والجسمية ان شاء الله تعالى.

وعليه: فشرعية الإسلام ليست معزولة عن واقع ما يعيش المسلم بل إن كل متخصص في أي علم من العلوم يجد في الإسلام ما يعينه على معرفة حكم الشريعة في تخصصه. ونحن قد جمعنا هنا في هذا الكتاب بعض الأحكام الطبية، وقسمًا من المسائل الشرعية المرتبطة بالطب والطبيب، مضافاً إلى اجوبة بعض الأسئلة التي وجّهها بعض الأطباء لسماعة آية الله العظمى المحقق السيد صادق الحسيني الشيرازى دام ظله الوارف.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد القليل، إنه ولـي حميد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وحبيب إله العالمين، أبي القاسم محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

فائدة

تعتبر مهنة الطب واحدة من المهام العلمية والخدمية التي واكبت المسيرة الإنسانية منذ القدم وقد أولتها الاديان السماوية عناية كبيرة. حتى جاء الإسلام فأقر ما أولته الاديان من العناية بل وزاد عليها عناية واهتمامًا، وشجع عليها، وعلى مزاولتها، وعلى الكتابة في مجالها

وبكل ما يرتبط بها، فكان من تمام الفائدة التنوية بما اسدها الاسلام لعلم الطب من اعتبار ومكانة، وتشجيع وعانياً، استبعت استمراره ونموه، وتطوره وتقديمه وقد أرفرد هذا العلم من قبل علماء المسلمين بجملة تأليفات خاصة في مجال الطب منها:

١. طب النبي صلى الله عليه وآله.
 ٢. طب الأنئمة صلوات الله وسلامه عليهم.
 ٣. طب الإمام الصادق سلام الله عليه.
 ٤. طب الإمام الرضا سلام الله عليه المعروف بـ «رسالة الذهبية».
- وغيرها من الكتب التي لم نستطع حصرها ولا عدّها واحصاءها في هذه العجاله.

القرآن والطب

قال تعالى؟: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْسَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ؟
وقال تعالى؟: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئَهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْقَدِيرُ؟

وقال تعالى؟: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْشَى وَلَمَا تَنَضَعُ إِلَّا بِعْلِمَهُ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا
يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ؟

وقال تعالى؟: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ
بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٌ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّهُ تُصْرِفُونَ؟

وقال تعالى؟: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ
يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ؟

وقال تعالى؟: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ
مُخْلَقَةٍ لَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَنُفَرِّزُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَيَّبٍ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى
أَرْذَلُ الْعُمُرِ لِكِتَابًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِيَّةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَثَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ
اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟

وقال تعالى؟: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكمُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهِ
خَيْرٌ؟

وقال تعالى؟: أَوْلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِّهِ يُمِينُ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ
يُحْسِيْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ يَكْلِلُ خَلْقٍ عَلِيْمٍ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ أَوْلَئِسَ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَاءَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْحَلَاقُ الْعَلِيمُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسْبَحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ
مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْبَجُونَ؟

الطب عند أهل البيت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تدواوا فان الله عزوجل لم ينزل داء الا وأنزل له شفاء».

وقال صلى الله عليه وآله: «اثنان عليان: صحيح محتم، وعليل مخلط».

وقال صلى الله عليه وآله: «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يتحمل الداء فالدواء».

وقال أمير المؤمنين سلام الله عليه: «توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخره فإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار أوله يحرق وآخره يورق».

وقال سلام الله عليه: «لا تجتمع الصحة والنهم».

وقال سلام الله عليه: «لا يجتمع الجوع والمرض».

وقال سلام الله عليه: «لا وقاية أمنع من السلام».

وقال سلام الله عليه: «لا تجتمع الشيبة والهرم».

وقال سلام الله عليه: «لا تجتمع عزيمة ووليمة».

وقال سلام الله عليه: «لا تناول الصحة إلا بالحمى».

وقال سلام الله عليه: «من غرس في نفسه محبة أنواع الطعام اجتنى ثمار فنون الأقسام».

وقال سلام الله عليه: «قلَّ من أكثر من فضول الطعام إلا لزمه الأقسام».

وقال سلام الله عليه: «كم من أكلة منعت أكلات».

وعن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: «ليست الحمية من الشيء تركه إنما الحمية من الشيء الإقلال منه».

وعن العالم (الإمام الكاظم) سلام الله عليه قال: «الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء»....

وعن الإمام الرضا سلام الله عليه قال: «لو أن الناس قصرروا في الطعام لاستقامت أبدانهم».

الإمام الصادق والمفضل

عن الإمام الصادق سلام الله عليه: مما أخبر به المفضل بخصوص مسئلةخلق ومراحل تطوره ونشيئته منذ انعقاده في رحم أمه وما يتمخض عنه إلى حين أجله.

حيث قال سلام الله عليه: نبدأ يا مفضل بذكر خلق الإنسان فأعتبر به فأول ذلك ما يدبر به الجنين في الرحم، وهو محجوب في ظلمات ثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة حيث لا حيلة عنده في طلب غذاء ولا دفع أذى ولا استجلاب منفعة ولا دفع مضرّة فإنه يجري إليه من دم الحيض ما يغدو الماء والنبات فلا يزال ذلك غذاؤه.

ولادة الجنين وأسلوب غذائه ونمّوه

حتى إذا كمل خلقه واستحكم بدنـه وقوى أدـيمـه على مـباـشرـةـ الهـوـاءـ، وبـصـرـهـ عـلـىـ مـلـاقـةـ الضـيـاءـ هـاجـ الطـلـقـ بـأـمـهـ فـأـزـعـجـهـ أـشـدـ إـزعـاجـ، وـأـعـنـفـهـ حـتـّـىـ يـوـلدـ.

فإذا ولد صرف ذلك الدم الذي كان يغدوه من دم أمه إلى ثديها وانقلب الطعام واللون إلى ضرب آخر من الغداء وهو أشد موافقةً للمولود من الدم فيوافيـهـ فـقـتـ حاجـتـهـ إـلـيـهـ فـحـينـ يـوـلدـ قدـ تـلـمـظـ وـحـركـ شـفـتيـهـ طـلـبـاـ لـلـرـضـاعـ فهوـ يـجـدـ ثـدـيـهـ أـمـهـ كـالـأـدـاوـتـينـ المـعـلـقـتـينـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ.

فلا يزال يتغذى باللبن ما دام رطب البدن رقيق الأمعاء لين الأعضاء، حتى إذا تحرك واحتاج إلى غذاء فيه صلابة ليشتـدـ ويـقوـيـ بـدـنـهـ طـلـعـتـ لهـ الطـواـخـنـ منـ الأـسـنـاـنـ وـالـأـضـرـاسـ لـيـمضـغـ بـهـ الطـعـمـ فـيلـيـنـ عـلـيـهـ وـيـسـهـلـ لـهـ إـسـاغـتـهـ فـلاـ يـزاـلـ كـذـلـكـ حتـىـ يـدرـكـ فـإـذـاـ أـدـرـكـ وـكـانـ ذـكـراـ طـلـعـ الشـعـرـ فـجـهـهـ فـكـانـ ذـكـراـ عـلـامـ الذـكـرـ وـعـزـ الرـجـلـ الذـكـرـ يـخـرـجـ بـهـ منـ حدـ الصـبـاـ وـشـبـهـ النـسـاءـ وـإـنـ كـانـ أـثـيـ يـبـقـىـ وجـهـهـ نـقـيـاـ مـنـ الشـعـرـ لـتـبـقـىـ لـهـ الـبـهـجـةـ وـالـنـضـارـةـ التـىـ تـحـرـكـ الرـجـلـ لـمـاـ فـيـهـ دـوـامـ النـسـلـ وـبـقـائـهـ. اعتـبـرـ يـاـ مـفـضـلـ فـيـمـاـ يـدـبـرـ بـهـ الـإـنـسـانـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ الـمـخـلـفـةـ هـلـ تـرـىـ يـمـكـنـ بـالـإـهـمـالـ.

أرأيت لو لم يجر إليه ذلك الدم وهو في الرحم ألم يكن سيذوى ويجف كما يجف النبات إذا فقد الماء؟ ولو لم يزعجه المخاض عند استحكامه ألم يكن سيقى في الرحم كالمؤود في الأرض.

ولو لم يواقه اللّبن مع ولادته ألم يكن سيموت جوعاً أو يغتدى بعذاء لا يلائمه ولا يصلح عليه بدنّه ولو لم تطلع له الأسنان في وقتها ألم يكن سيمتنع عليه مضغ الطعام وإساغته أو يقيمه على الرضاع فلا يستدّ بدنّه ولا يصلح لعمل ثُمَّ كان تشغل أمّه بنفسه عن تربية غيره من الأولاد.

نبات اللحية وعلة ذلك

ولو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته ألم يكن سيقى في هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالاً ولا وقاراً.

قال المفضل: فقلت: له يا مولاي فقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر في وجهه وإن بلغ الكبر فقال سلام الله عليه: «ذلك بما قدماًتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ» فمن هذا الذي يرصده حتى يوا فيه بكل شيء من هذه المآرب إلا الذي أنشأ خلقاً بعد أن لم يكن، ثمَّ توكل له بمصلحته بعد أن كان فإن كان الإهمال يأتي بمثل هذا التدبير فقد يجب أن يكون العمد والتقدير يأتيان بالخطأ والمحال لأنهما ضد الإهمال وهذا فطع من القول وجهل من قائله لأن الإهمال لا يأتي بالصواب والتضاد لا يأتي بالنظام تعالى الله عما يقول الملحدون علواً كبيراً.

المولود لو ولد فهما عاقلا

ولو كان المولود يولد فهما عاقلاً - لأنكر العالم عند ولادته ولبقي حيراناً تائه العقل إذا رأى ما لم يعرف وورد عليه ما لم ير مثله من اختلاف صور العالم من البهائم والطير إلى غير ذلك مما يشاهده ساعة بعد ساعة ويوماً بعد يوم واعتبر ذلك بأنّ من سبى من بلد وهو عاقل يكون كالواله الحيران فلا يسرع إلى تعلم الكلام وقبول الأدب كما يسرع الذي سبى صغيراً غير عاقل، ثمَّ لو ولد عاقلاً كان يجد غصضاً إذا رأى نفسه محمولاً مرضعاً، معصباً بالخرق، مسجّي في المهد لأنّه لا يستغني عن هذا كله لرقّه بدنّه ورطوبته حين يولد، ثمَّ كان لا يوجد له من الحلاوة والوقع من القلوب ما يوجد للطفل فصار يخرج إلى الدنيا غبياً غافلاً عما فيه أهله فيلقى الأشياء بذهنه ضعيف ومعرفة ناقصة ثم لا يزال يتزايد في المعرفة قليلاً قليلاً وشيئاً بعد شيء وحالاً بعد حال حتى يألف الأشياء ويتمرّن ويستمر عليها فيخرج من حد التأمل لها والحيّة فيها إلى التصرّف والاضطرار إلى المعاش بعقله وحيلته وإلى الاعتبار والطاعة والشهو والغفلة والمعصية، وفي هذا أيضاً وجوه آخر فإنه لو كان يولد تاماً العقل مستقلّاً بنفسه لذهب موضع حلاوة تربية الأولاد، وما قدر أن يكون للوالدين في الاشتغال بالولد من المصلحة، وما يوجب التربية للأباء على الأبناء من المكافأة بالبر والعطف عليهم عند حاجتهم إلى ذلك منهم، ثمَّ كان الأولاد لا يألفون آباءهم ولا يألف الآباء أبناءهم لأنّ الأولاد كانوا يستغنون عن تربية الآباء وحياتهم فيفترقون عنهم حين يولدون فلا يعرف الرجل أباً وأمّه ولا يمتنع من نكاح أمّه وأخته وذوات المحارم إذا كان لا يعرفهن وأقل ما في ذلك من القباحة بل هو أشنع وأعظم وأفظع وأقبح وأبغض لو خرج المولود من بطن أمّه وهو يعقل أن يرى منها ما لا يحلّ له ولا يحسن به أن يراه. أفلّا ترى كيف أقيم كل شيء من الخلقة على غاية الصواب وخلافاً من الخطأ دقيقه وجليله.

منفعة الأطفال في البكاء

اعرف يا مفضل ما للأطفال في البكاء من المنفعة، واعلم أنّ في أدمغة الأطفال رطوبة إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداً جليلاً وعللاً عظيمة من ذهاب البصر وغيره، والبكاء يسّيل تلك الرطوبة من رؤوسهم فيعقبهم ذلك الصحّة في أبدانهم والسلامة في أبصارهم. أفلبس قد جاز أن يكون الطفل ينفع بالبكاء، ووالداته لا يعرّفان ذلك فهما دائنان ليسكتانه ويتوخّيان في الأمور مرضاته لثلاً يبكي

وهما لا- يعلمان أن البكاء أصلح له وأجمل عاقبةً فهكذا يجوز أن يكون في كثير من الأشياء منافع لا يعرفها القائلون بالإهمال ولو عرفوا ذلك لم يقضوا على الشيء أنه لا- منفعة من أجل أنهم لا- يعرفونه ولا يعلمون السبب فيه فإنَّ كُلَّ ما لا يعرفه المنكرون يعلمه العارفون وكثيراً ما يقصر عنه علم المخلوقين محيط به علم الخالق جَلَّ قدسه وعلت كلمته.

فأما ما يسائل من أفواه الأطفال من الريق ففي ذلك خروج الرطوبة التي لو بقيت في أجسادهم لأحدثت عليهم الأمور العظيمة كمن تراه قد غلت عليه الرطوبة فأخرجته إلى حدَّ البله والجنون والتخلط إلى غير ذلك من الأمراض المختلفة كالفالج واللقوء وما أشبههما فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من أفواههم في صغفهم لما لهم في ذلك من الصحة في كبرهم فتفضلي على خلقه بما جهلوه ونظر لهم بما لم يعرفوه ولو عرفاً نعمه عليهم لشغلهم بذلك من التمادي في معصيته. فسبحانه ما أَجَلَ نعمته وأسبغها على المستحقين وغيرهم من خلقه تعالى عما يقول المبطلون علواً كثيراً.

الجهاز التناسلي وأسراره

انظر الآن يا مفضل كيف جعلت آلات الجماع في الذكر والأثني جميعاً على ما يشاكل ذلك، فجعل للذكر آلة نشرة تمتد حتى تصل النطفة إلى الرحم إذا كان محتاجاً إلى أن يقذف ماءه في غيره، وخلق للأثني وعاءً قعر ليشتمل على الماءين جميعاً ويتحمل الولد ويتسع له ويصونه حتى يستحكم، أليس ذلك من تدبير حكيم لطيف سبحانه وتعالى عما يشركون.

أعضاء البدن وفوائد كل منها

فكر يا مفضل في أعضاء البدن أجمع وتدبير كل منها للإرب، فاليدان للعلاج، والرجلان للسعى، والعينان للاهتماء، والفم للاستذاء، والمعدة للهضم، والكبд للتخلص، والمنفذ لتنفيذ الفضول، والأوعية لحملها والفرج لإفادة النسل، وكذلك جميع الأعضاء إذا ما تأملتها وأعملت فكرك فيها ونظرك وجدت كل شيء منها قد قدر لشيء على صواب وحكمة.

الإنسان ومزاعم الطبيعيين

قال المفضل: فقلت: يا مولاً إنَّ قوماً يزعمون أنَّ هذا من فعل الطبيعة، فقال سلام الله عليه: سلهم عن هذه الطبيعة، أهي شيء له علم وقدرة على مثل هذه الأفعال أم ليست كذلك؟ فإنَّ أوجبوا لها العلم والقدرة مما يمنعهم من إثبات الخالق؟ فإنَّ هذه صنعته وإن زعموا أنها تفعل هذه الأفعال بغير علم ولا عمد وكان في أفعالها ما قد تراه من الصواب والحكمة علم أنَّ هذا الفعل للخالق الحكيم أنَّ الذي سموه طبيعة هو سنته في خلقه الجارئة على ما أجرأها عليه

الجهاز الهضمي وعملية الهضم

فكر يا مفضل في وصول الغذاء إلى البدن وما فيه من التدبير فإنَّ الطعام يصير إلى المعدة فتطبخه وتبعث بصفوفه إلى الكبد في عروق رقاق واسحة بينهما قد جعلت كالمصفى للغذاء، لكيلا يصل إلى الكبد منه شيء فينكأها.

وذلك أنَّ الكبد رقيقة لا- تحتمل العنف، ثمَّ إنَّ الكبد تقبله بطف التدبير دمًا، وينفذه إلى البدن كله في مجاري مهيئة لذلك، بمنزلة المجاري التي تهياً للماء حتى يطرد في الأرض كلها، وينفذ ما يخرج منه من الخبر والفضول إلى مفاييس قد أعدَّت لذلك.

فما كان منه من جنس المرأة الصفراء جرى إلى المراة، وما كان من جنس السوداء جرى إلى الطحال، وما كان من البلة والرطوبة جرى إلى المثانة، فتأمل حكمَة التدبير في تركيب البدن، ووضع هذه الأعضاء منه مواضعها، وأعداد هذه الأوعية فيه لتحمل تلك

الفضول لثلا تنتشر في البدن فتسقه وتنهكه، فتبارك من أحسن التقدير وأحكم التدبير، وله الحمد كما هو أهله ومستحقه.

ادوار نشوء الأبدان

قال المفضل: فقلت: صف نشوء الأبدان ونموها حالاً بعد حال حتى تبلغ التمام والكمال قال سلام الله عليه: أول ذلك تصوير الجنين في الرحم حيث لا تراه عين ولا تناه يد، ويذربه حتى يخرج سوياً مستوفياً جميع ما فيه قوامه وصلاحه من الأحساء والجوارح والعوامل إلى ما في تركيب أعضائه من العظام واللحم والشحم والمخ والعرق والعصب والغضاريف فإذا خرج إلى العالم تراه كيف ينمو بجميع أعضائه وهو ثابت على شكل وهيئة لا تترايد ولا تنقص إلى أن يبلغ أشدّه إن مدّ عمره أو يستوفى مدّه قبل ذلك، هل هذا إلا من لطيف التدبير والحكمة.

من خصائص الإنسان

انظر يا مفضل ما خصّ به الإنسان في خلقه تشرفاً وتفضلاً على البهائم فإنه خلق ينتصب قائماً ويستوى جالساً ليستقبل الأشياء بيديه وجوارحه، ويمكنه العلاج والعمل بهما، ولو كان مكبوباً على وجهه كذوات الأربع لما استطاع أن يعمل شيئاً من الأعمال.

جمال الهندام وكماله

انظر الآن يا مفضل إلى هذه الحواس التي خصّ بها الإنسان في خلقه وشرف بها على غيره، كيف جعلت العينان في الرأس كالمصابيح فوق المنارة ليتمكن من مطالعة الأشياء، ولم يجعل في الأعضاء التي تحتهن كاليدين والرجلين فتعترضها الآفات ويصيبها من مباشرة العمل والحركة ما يعللها ويؤثر فيها وينقص منها، ولا في الأعضاء التي وسط البدن كالبطن والظهر فيعسر تقليلها واطلاعها نحو الأشياء.

الحواس الخمس وأسرارها

فلما لم يكن لها في شيء من هذه الأعضاء موضع كان الرأس أنسى الموضع للحواس، وهو بمنزلة الصومعة لها؛ فجعل الحواس خمساً تلقى خمساً لكي لا يفوتها شيء من المحسوسات، فخلق البصر ليدرك الألوان ولو كانت الألوان ولم يكن بصر يدركها لم تكن فيها منفعة، وخلق السمع ليدرك الأصوات ولو كانت الأصوات ولم يكن سمع يدركها لم يكن فيها أرب و كذلك سائر الحواس ثمّ هذا يرجع متكافئاً، ولو كان بصر ولم تكن الألوان لما كان للبصر معنى ولو كان سمع ولم تكن أصوات لم يكن للسمع موضع.

تقدير الحواس وعجائبها

فانظر كيف قدر بعضها يلقى بعضاً فجعل لكل حاسة محسوساً يعمل فيه، ولكل محسوس حاسة تدركه، ومع هذا فقد جعلت أشياء متوسطة بين الحواس والمحسوسات لا تتمُّ الحواس إلا بها، كمثل الضياء والهواء فإنه لو لم يكن ضياءً يظهر اللون للبصر لم يكن البصر يدرك اللون ولو لم يكن هواءً يؤدى الصوت إلى السمع لم يكن السمع يدرك الصوت.

فهل يخفى على من صح نظره وأعمل فكره إنَّ مثل هذا الذي وصفت من تهيئة الحواس والمحسوسات بعضها يلقى بعضاً وتهيئة أشياء آخر بها تتمُّ الحواس لا يكون إلا بعمل وتقدير من لطيف خبير.

الاعراض بمن فقد السمع والبصر

فكرة يا مفضل فيمن عدم البصر من الناس وما يناله من الخلل في أموره، فإنه لا يعرف موضع قدميه، ولا يبصر ما بين يديه، فلا يفرق بين الألوان وبين المنظر الحسن والقبيح ولا يرى حفرة إن هجم عليها ولا عدوًّا إن أهوى إليه بسيف ولا يكون له سبيل إلى أن يعمل شيئاً من هذه الصناعات مثل الكتابة والتجارة والصياغة حتى أنه لو لا نفاذ ذهنه لكان بمنزلة الحجر الملكي، وكذلك من عدم السمع يختلُّ في أمور كثيرة فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذَّة الأصوات واللُّحون المشجِّية والمطربة وتعظم المؤنة على الناس في محاورته حتى يتبرّموا به ولا يسمع شيئاً من أخبار الناس وأحاديثهم حتى يكون كالغائب وهو شاهد، أو كالميت وهو حي، فأمّا من عدم العقل فإنه يلحق بمنزلة البهائم بل يجهل كثيراً مما تهتدى إليه البهائم أفالاً ترى كيف صارت الجوارح والعقل وسائر الخلال التي بها صلاح الإنسان والتي لو فقد منها شيئاً لعظم ما يناله في ذلك من الخلل يوافي خلقه على التمام حتى لا يفقد شيئاً منها فلم كان كذلك إلا أنَّه خلق بعلم وتقدير.

قال المفضل: فقلت: فلم صار بعض الناس يفقد شيئاً من هذه الجوارح فيناله من ذلك مثل ما وصفته يا مولاي قال سلام الله عليه: ذلك للتأديب والموعظة لمن يحلُّ ذلك به ولغيره بسببه كما يؤدب الملوك الناس للتنكيل والموعظة فلا ينكر ذلك عليهم بل يحمد من رأيهم ويتصوب من تدبيرهم ثم إن للذين تنزل بهم هذه البلايا من الثواب بعد الموت إن شكرروا وأنابوا ما يستصغرون معه ما ينالهم منها، حتى أنَّهم لو خيروا بعد الموت لاختاروا أن يرددوا إلى البلايا ليزدادوا من الثواب.

أعضاء الإنسان الفردية والزوجية

فكرة يا مفضل في الأعضاء التي خلقت أفراداً وأزواجاً، وما في ذلك من الحكمه والتقدير، والصواب في التدبير، فالرأس مما خلق فرداً ولم يكن للإنسان صلاح في أن يكون له أكثر من واحد، لا ترى أنه لو أضيف إلى رأس الإنسان رأس آخر لكان ثقلاً عليه من غير حاجة إليه، لأنَّ الحواس التي يحتاج إليها مجتمعة في رأس واحد، ثمَّ كان الإنسان ينقسم قسمين لو كان له رأسان فإنَّ تكلم من أحدهما كان الآخر معطلاً لا أرب فيه ولا حاجة إليه وإنَّ تكلم منهما جمِيعاً بكلام واحد كان أحدهما فضلاً لا يحتاج إليه، وإنَّ تكلم بأحدهما بغير الذي تكلم به من الآخر لم يدر السامع بأي ذلك يأخذ، وأشباه هذا من الأخلاط، واليدان مما خلق أزواجاً ولم يكن للإنسان خير في أن يكون له يد واحدة لأنَّ ذلك كان يخلُّ به فيما يحتاج إلى معالجته من الأشياء لا ترى أنَّ النجاح والبناء لو شلت إحدى يديه لا يستطيع أن يعالج صناعته، وإنَّ تكلف ذلك لم يحكمه ولم يبلغ منه ما يبلغه إذا كانت يداه تتعاونان على العمل.

قدرة الإنسان على الكلام

أطل الفكر يا مفضل في الصوت والكلام وتهيئة آلاته في الإنسان، فالحنجرة كالأنبوبة لخروج الصوت واللسان والشفتان والأسنان لصياغة الحروف والنغم، لا ترى أنَّ من سقطت أسنانه لم يقم السين، ومن سقطت شفته لم يصحح الفاء، ومن ثقل لسانه لم يفصح الراء، وأشبه شيء بذلك المزمار الأعظم، فالحنجرة تشبه قصبة المزمار والرئة تشبه الزقَّ الذي ينفع فيه لتدخل الريح، والعضلات التي تقبض على الرئة ليخرج الصوت كالأصابع التي تقبض على الزقَّ حتى تجري الريح في المزامير والشفتان والأسنان التي تصوغ الصوت حروفًا ونعمًا كالأصابع التي تختلف في فم المزمار فتصوغ صفيره أحاناً غير أنه وإنْ كان مخرج الصوت يشبه المزمار بالدلالة والتعريف فإنَّ المزمار في الحقيقة هو المشبه بمخرج الصوت

ما في الأعضاء من المآرب الأخرى

قد أبانتك بما في الأعضاء من الغناء في صنعة الكلام وإقامة الحروف، وفيها مع الذي ذكرت لك مآرب أخرى، فالحنجرة ليس لها في هذا النسيم إلى الرئة فتروح على الفؤاد بالنفس الدائم المتتابع الذي لو احتبس شيئاً يسيرًا للهلك الإنسان، وباللسان تذاق الطعم

فيميّز بينها ويعرف كلّ واحد منها حلوها من مرّها وحامضها من عذبها وطبيتها من خيщها، وفيه مع ذلك معونةٌ على إساغة الطعام والشراب والأستان لمضغ الطعام حتى يلين وتسهل إساغته.

وهي مع ذلك كالسندي للفم وتدعمهما من داخل الفم واعتبر ذلك فإنك ترى من سقطت أسنانه مسترخي الشفة ومضربيها، وبالشفتين يتسرّف الشراب حتى يكون الذي يصل إلى الجوف منه بقصد وقدر لا يُشجّع ثجا فيغض به الشراب أو ينكأ في الجوف، ثمَّ هم بعد ذلك كالباب المطبق على الفم يفتحها الإنسان إذا شاء ويطبعهما إذا شاء وفيما وصفنا من هذا بيان كل واحد من هذه الأعضاء يتصرّف.

وينقسم إلى وجوه من المنافع كما تتصرّف الأداة الواحدة في أعمال شتى، وكالفأس تستعمل في النجارة والحفر وغيرهما من الأعمال.

الدماغ والجمجمة وفائدتها

ولو رأيت الدماغ إذا كشف عنه لرأيته قد لفَ بحجب بعضها فوق بعض لتصونه من الأعراض وتمسكه فلا يضطرب، ولرأيت عليه الججمة بمنزلة البيضة كيما تقيه هـ الصدمة والصـكة التي ربما وقعت في الرأس، ثمَّ قد جلّت الججمة بالشعر حتى صارت بمنزلة الفرو للرأس يستره من شدّة الحرّ والبرد فمن حصن الدماغ هذا التحصين إلاـ الذي خلقه وجعله ينبع الحسّ والمستحق للحيطة والصيانة بعلوـ منزلته من البدن وارتفاع درجته وخطير مرتبته

الجفن وأشفاره

تأمل يا مفضل الجفن على العين، كيف جعل كالغشاء، والأشفار كالأشراح، وأولجها في هذا الغار، وأظلّها بالحجاب وما عليه من الشعر.

الفؤاد ومدرعته

يا مفضل من غيب الفؤاد جوف الصدر، وكساه المدرعة التي غشاـءه، وحصـنه بالجوانح وعليها من اللـحم والعصب لثلاـ يصل إليه ما ينـكيه.

الحلق والمريء

من جعل في الحلقة منفذين أحدهما لمخرج الصوت وهو الحلقـوم المتصل بالرئـة، والآخر منفذـاً الغذـاء وهو المـريء المتصل بالمـعدـة المـوصلـةـ إليها، وجعل على الحلقـوم طبقـاً يمنعـ الطعامـ أنـ يصلـ إلىـ الرئـةـ فـيـقتلـ.

الرئـةـ مـروـحةـ القـلبـ

من جعل الرئـةـ مـروـحةـ الفـؤـادـ لاـ تـفـتـرـ ولاـ تـخـتـلـ لـكـيلاـ تـحـيـرـ الحرـارـةـ فـيـ الفـؤـادـ فـتـؤـدـيـ إـلـىـ التـلـفـ منـ جـعـلـ لـمـنـافـذـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ أـشـراـجاـ تـضـبـطـهـمـاـ لـثـلاـ يـجـريـاـ جـريـانـاـ دـائـماـ فـيـفـسـدـ عـلـىـ الإـنـسـانـ عـيـشـهـ فـكـمـ عـسـىـ أـنـ يـحـصـىـ المـحـصـىـ مـنـ هـذـاـ بـلـ الـذـيـ لـاـ يـحـصـىـ مـنـهـ وـلـاـ يـعـلـمـهـ النـاسـ أـكـثـرـ.

المـعـدـةـ وـالـكـبـدـ وـوـظـائـفـهـمـاـ

من جعل المعدة عصباتية شديدة وقدرها لهضم الطعام الغليظ، ومن جعل الكبد رقيقة ناعمة لقبول الصفو اللطيف من الغذاء ولتهضم وتعمل ما هو ألطف من عمل المعدة إلا الله القادر، أترى الإهمال يأتي بشيء من ذلك، كلاً بل هو تدبير مدبر حكيم، قادر على بالأشياء قبل خلقه إياها، لا يعجزه شيء وهو اللطيف الخبير.

المخ والدم وكيفيتهمما

فكراً يا مفضل لم صار المخُ الرقيق ممحضناً في أنابيب العظام، هل ذلك إلا ليحفظه ويصونه، لم صار الدم السائل محصوراً في العروق بمنزلة الماء في الظروف إلا لتضبطه فلا يفيض، لم صارت الأظفار على أطراف الأصابع إلا وقاية لها ومعونة على العمل، لم صار داخل الأذن ملتوياً كهيأه اللولب إلا ليطرد فيه الصوت حتى ينتهي إلى السمع وليكسر حمّة الريح ينكاً في السمع، لم حمل الإنسان على فخذيه وإليتيمه هذا اللحم إلا ليقيه من الأرض فلا يتأمل من الجلوس عليها، كما يألم من نحل جسمه وقل لحمه إذا لم يكن بينه وبين الأرض حائل يقيه صلابتها.

الإنسان آية من آيات الله

من جعل الإنسان ذكرًا وأثنيَ إلا من خلقه متناسلاً، ومن خلقه متناسلاً إلا من خلقه مؤملاً، ومن خلقه مؤملاً ومن أعطاه آلات العمل إلا من خلقه عاملاً، من خلقه عاملاً إلا من جعله محتاجاً، ومن جعله محتاجاً إلا من ضربه بالحاجة، ومن ضربه بالحاجة إلا من توكل بتقويمه، ومن خصه بالفهم إلا من أوجب له الجزاء، ومن وهب له الحيلة إلا من ملكه الحول ومن ملكه الحول إلا من ألزمته الحاجة، من يكفيه ما لا تبلغه حيلته إلا من لم يبلغ مدى شكره. فكر وتدبر ما وصفته هل تجد الإهمال يأتي على مثل هذا النظام والترتيب تبارك الله تعالى عما يصفون.

الفؤاد واتصاله بالرئة

أصف لك الآن يا مفضل الفؤاد اعلم أنَّ فيه ثقباً موجهاً نحو الثقب التّى فى الرئّة تروح عن الفؤاد، حتى لو اختلفت تلك الثقب وتزايل بعضها عن بعض لما وصل الروح إلى الفؤاد ولهلك الإنسان أفيستجيز ذو فكرة ورويّة أنْ يزعم أنَّ مثل هذا يكون بالإهمال ولا يجد شاهداً من نفسه ينزعه عن هذا القول لو رأيت فرداً من مصريين فيه كلوب.

أكنت تتوهم أنه جعل كذلك بلا معنى، بل كنت تعلم ضرورة أنه مصنوع يلقى فرداً آخر، فيبرزه ليكون في اجتماعهما ضرب من المصلحة، وهكذا تجد الذكر من الحيوان كأنه فرد من زوج مهياً من فرد أثني فيتقىان لما فيه من دوام النسل وبقاءه، فتباً وخيبة وتعسًا لمتحلى الفلسفة، كيف عميت قلوبهم عن هذه الخلقة العجيبة حتى أنكروا التدبير والعمد فيها.

الرجل وجهازه التناسلي

لو كان فرج الرجل مسترخيًّا كيف كان يصل إلى قعر الرحم حتى يفرغ النطفة فيه، ولو كان منعضاً أبداً كيف كان الرجل يتقلب في الفراش أو يمشي بين الناس وشيء شاخص أمامه ثم يكون في ذلك مع قبح المنظر تحريك الشهوة في كل وقت من الرجال والنساء جميعاً، فقدَّر الله جلَّ اسمه أن يكون أكثر ذلك لا يبدو للبصر في كل وقت ولا يكون على الرجال مؤونة بل جعل فيه القوّة على الانتصار وقت الحاجة إلى ذلك، لما قدَّر أن يكون فيه من دوام النسل وبقاءه.

منفذ الخروج وحكمة وضعه

اعتبر الآن يا مفضل بعظيم النعمة الإنسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى، أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه، ولا ناسراً من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن، مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الألستان بما عليهما من اللحم فتواتي أنه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء وجلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصيّاً مهياً لأنحدار الثفل، فبارك من تظاهرت آلاوه ولا تحصى نعماؤه.

الطواحن من أسنان الإنسان

فكرة يا مفضل في هذه الطواحن التي جعلت للإنسان بعضها حداد لقطع الطعام وقرضه، وبعضها عراض لمضغه ورضيه فلم ينقص واحد الصفتين إذ كان محتاجاً إليهما جميعاً.

حكمة نمو الشعر والأظفار

تأمل واعتبر بحسن التدبير في خلق الشعر والأظفار فإنّهما لما كانا مما يطول ويكثر حتى يحتاج إلى تخفيفه أوّلاً فأولاً جعلاً عديماً الحسّن لثلاة يؤلم الإنسان الأخذ منهمما، وكان قصُّ الشعر وتقليم الأظفار مما يوجد له مسُّ من ذلك لكنَّ الإنسان من ذلك بين مكروريين: إما أن يدع كلَّ واحد منهما حتى يطول فيتقلَّ عليه، وإما أن يخفّفه بوجع وألم يتآلَّ منه.

قال المفضل: فقلت فلم يجعل ذلك خلقةً لا تزيد فيحتاج الإنسان إلى النقصان منه؟ فقال سلام الله عليه: إنَّ الله تبارك اسمه في ذلك على العبد نعمًا لا يعرفها فيحمدُه عليها.

اعلم أنَّ آلامَ البدن وأدواءه تخرج بخروج الشعر في مسامِّه وبخروج الأظفار من أناملها، ولذلك أمرَ الإنسان بالنورة وحلق الرأس وقصُّ الأظفار في كلِّ أسبوع ليُسرِّع الشعر والأظفار في النبات، فتخرج الآلام والأدواء بخروجهما وإذا طالاً تحرّجاً وقلَّ خروجهما فاحتبسَ الآلام والأدواء في البدن فأحدثت عللاً وأوجاعاً، ومنع مع ذلك الشعر من المواقع التي تضرُّ بالإنسان وتحدث عليه الفساد والضرر.

لو نبت الشعر في العين ألم يكن سيعمى البصر، ولو نبت في الفم ألم يكن سينغضُّ على الإنسان طعامه وشرابه، ولو نبت في باطن الكف ألم يكن سيعوقه عن صحة اللمس وبعض الأعمال، ولو نبت في فرج المرأة وعلى ذكر الرجل ألم يكن سيفسد عليهما لذلة الجماع.

فانظر كيف تنكب الشعر عن هذه المواقع لما في ذلك من المصلحة ثمَّ ليس هذا في الإنسان فقط بل تجده في البهائم والسبياع وسائر المتناسلات فإنك ترى أجسامهنَّ مجلَّلةً بالشعر وترى هذه المواقع خاليةً منه لهذا السبب بعينه؛ فتأمل الخلقة كيف تتحرّز وجوه الخطأ والمضرّة وتأتي بالصواب والمنفعة.

شعر الركب والإبطين

إنَّ المنانية وأشباههم حين أجهدوا في عيب الخلقة والعدم عابوا الشعر النابت على الركب والإبطين ولم يعلموا أن ذلك من رطوبة تنصلُّ إلى هذه المواقع فينبت الشعر، كما ينبت العشب في مستنقع المياه.

أفالاً ترى إلى هذه المواقع أستر وأهياً لقبول تلك الفضيلة من غيرها، ثمَّ إنَّ هذه تعدُّ مما يحمل الإنسان من مؤونة هذا البدن وتكلاليقه لما له في ذلك من المصلحة، فإنَّ اهتمامه بتنظيف بدنـه وأخذ ما يعلوه من الشعر مما يكسر به شرته، ويُكافِع عاديته، ويُشغله عن بعض ما يخرجـه إليه الفراغ من الأشر والبطالة.

الريق (ماء الفم) ومنافعه

تأمِّل الريق وما فيه من المنفعة فإنه جعل يجري جريانًا دائمًا إلى الفم ليُلْيَ الحلق واللُّهُوات فلا يجفَّ فإنَّ هذه الموضع لو جعلت كذلك كان فيه هلاك الأسنان ثمَّ كان لا يستطيع أن يسيغ طعاماً إذا لم يكن في الفم بلَّه تنفسه، تشهد بذلك المشاهدة. وأعلم أنَّ الرطوبة مطيَّة الغذاء، وقد تجرى من هذه البَلَه إلى موضع آخر من المَرَأَة فيكون في ذلك صلاح تامٌّ للإنسان ولو بيسْت المَرَأَة لهلك الإنسان.

محاذير كون بطن الإنسان مفتوحةً

ولقد قال قوم من جهلة المتكلمين وضعفة المتكلمين بقلة التمييز وقصور العلم: لو كان بطن الإنسان كهيئه القباء يفتحه الطبيب إذا شاء فيعاين ما فيه ويدخل يده فيعالج ما أراد علاجه ألم يكن أصلح من أن يكون مصمتاً محجوباً عن البصر واليد، لا يعرف ما فيه إلا بدللات غامضة كمثل النظر إلى البول وحسن العرق وما أشبه ذلك مما يكثر فيه الغلط والشبه حتى ربما كان ذلك سبباً للموت فلو علم هؤلاء الجهلة أنَّ هذا لو كان هكذا كان أول ما فيه أنه كان يسقط عن الإنسان الوجل من الأمراض والموت، وكان يستشعر البقاء ويغتَرِّ بالسلامة فيخرجه ذلك إلى العتو والأشر، ثمَّ كانت الرطوبات التي في البطن تترشح وتتحلّب فيفسد على الإنسان مقعده ومرقه وثياب بدلته وزينته، بل كان يفسد عليه عيشه، ثمَّ إنَّ المعدة والكبد والفؤاد إنما تفعل أفعالها بالحرارة الغريزية التي جعلها الله محبسةً في الجوف، فلو كان في البطن فرج ينفتح حتى يصل البصر إلى رؤيته واليد إلى علاجه لوصل برد الهواء إلى الجوف فمازاج الحرارة الغريزية وبطل عمل الأحشاء فكان في ذلك هلاك الإنسان، فألا ترى أنَّ كلما تذهب إليه الأوهام سوى ما جاءت به الخلقة خطأ وخطل.

الرغبة في الطعام والمشرب

فكَر يا مفضل في الأفعال التي جعلت في الإنسان من الطعام والنوم والجماع وما دبر فيها فإنه جعل لكل واحد منها في الطياع نفسه محرَّك يقتضيه ويستحبُّ به فالجوع يقتضي الطعام الذي فيه راحة البدن وقوامه، والكري يقتضي النوم الذي فيه راحة البدن وإجماع قواه، والشبق يقتضي الجماع الذي فيه دوام النسل وبقاوته، ولو كان الإنسان إنما يصير إلى أكل الطعام لمعرفته بحاجة بدنـه إليه ولم يوجد من طباعه شيئاً يضطره إلى ذلك كان خليقاً أن يتوانى عنه أحياناً بالثقل والكسل حتى ينحلَّ بدنـه فيهلكـه، كما يحتاج الواحد إلى الدواء لشيء مما يصلح به بدنـه فيدفع به حتى يؤذـيه ذلك إلى المرض والموت، وكذلك لو كان إنما يصير إلى النوم بالفكـر حاجته إلى راحة البدن وإجماع قواه كان عسى أن يتناهى عن ذلك فيدفعـه حتى ينهـك بدنـه، ولو كان إنما يتحرـك للجماع بالرغبة في الولد كان غير بعيد أن يفتر عنه حتى يقلَّ النسل أو ينقطع فإنَّ من الناس من لا يرغبـ في الولد ولا يحفلـ به، فانظرـ كيف جعلـ لكل واحد من هذه الأفعال التي بها قوامـ الإنسان وصلاحـه محرـكاً من نفسـ الطبعـ يحرـكه لذلكـ ويحدـوه عليهـ.

الإنسان وقواه الأربع

اعلم أنَّ في الإنسان قوى أربعـاً: قوَّةً جاذبةً تقبلـ الغذاء وتورـده على المعدة وقوَّةً ماسـكةً تحبسـ الطعام حتى تفعـلـ فيه الطبيعةـ فعلـها، وقوَّةً هاضـمةً وهي التي تطبـخـه و تستـخرجـ صفوـه وتبـهـ في الـبدـنـ، وقوـةـ دافـعـةـ تـدـفعـهـ و تـحدـرـ الشـفـلـ الفـاضـلـ بعدـ أخذـ الـهـاضـمـةـ حاجـتهاـ. فـفـكـرـ في تقـديرـ هذهـ القـوـىـ الـأـرـبـعـ الـتـيـ فـيـ الـبـدـنـ وـأـفـعـالـهـ وـتـقـدـيرـهـاـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهاـ وـأـلـرـبـ فيـهـاـ، وـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـدـبـيرـ وـالـحـكـمـةـ، فـلـوـ

لا- الجاذبة كيف كان يتحرّك الإنسان لطلب الغذاء الذي به قوام البدن، ولو لا الماسكة كيف كان يلبث الطعام في الجوف حتى تهضمه المعدة.

ولولا الهاضمة كيف كان ينطاخ حتى يخلص منه الصفو الذي يغدوا البدن ويُسده خلله، ولو لا الدافعه كيف كان الثفل الذي تخلفه الهاضمة يندفع ويخرج أولاً- فأولاً، أ فلا ترى كيف وكل الله سبحانه بلطف صنعه وحسن تقديره هذه القوى بالبدن والقيام بما فيه صلاحه.

وسأمثل لك في ذلك مثلاً: إنَّ البدن بمنزلة دار الملك، له فيها حشم وصبيه وقوام موكلون بالدار، فواحد لقضاء حوائج الحشم وإيرادها عليهم، وآخر لقبض ما يرد وخزنه إلى أن يعالج ويُهيا، وآخر لعلاج ذلك وتهيئته وتفريقه، وآخر لتنظيف ما في الدار من الأقدار وإخراجها منها.

فالملك في هذا هو الخالق الحكيم ملك العالمين، والدار هي البدن، والجسم هم الأعضاء، والقوام هم هذه القوى الأربع ولعلك ترى ذكرنا هذه القوى الأربع وأفعالها بعد الذي وصفت فضلاً وتزداداً، وليس ما ذكرته من هذه القوى على الجهة التي ذكرت في كتب الأطباء، ولا قولنا فيه كقولهم لأنهم ذكروها على ما يحتاج إليه في صناعة الطب وتصحيح الأبدان، وذكرناها على ما يحتاج في صلاح الدين وشفاء النفوس من الغي كالذى أوضحته بالوصف الشافى والمثل المضروب من التدبير والحكمة فيها.

قوى النفس في الإنسان

تأمل يا مفضل هذه القوى في النفس وموقعها من الإنسان، أعني الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك، فأرأيت لو نقص الإنسان من هذه الخلال الحفظ وحده كيف كانت تكون حاله، وكم من خلل كان يدخل عليه في أموره ومعاشه وتجاربه إذا لم يحفظ ما له وما عليه وما أخذه وما أعطى وما رأى وما سمع وما قال وما قيل له، ولم يذكر من أحسن إليه ممن أساء به، وما نفعه مما ضرره، ثمَّ كان لا يهتدى لطريق لو سلكه ما لا يحصى، ولا يحفظ علماً ولو درسه عمره، ولا يعتقد ديناً ولا ينتفع بتجربة، ولا يستطيع أن يعتبر شيئاً على ما مضى، بل كان حقيقةً أن ينسليخ من الإنسانية.

نعمه الحفظ والنسيان

فانظر إلى النعمة على الإنسان في هذه الخلال، وكيف موقع الواحده منها دون الجميع، وأعظم من النعمة على الإنسان في الحفظ النعمة في النسيان، فإنه لو لا النسيان لما سلا أحد عن مصيبة ولا انقضت له حسرة، ولا مات له حقد، ولا استمتع بشيء من متع الدنيا مع تذكر الآفات، ولا رجاء غفلة من سلطان ولا فترة من حسد، أ فلا ترى كيف جعل في الإنسان الحفظ والنسيان، وهو مختلفان متضادان، وجعل له في كلِّ منها ضرباً من المصلحة وما عسى أن يقول الذين قسموا الأشياء بين خالقين متضادين في هذه الأشياء المتضادة المتباعدة وقد تراها تجتمع على ما فيه الصلاح والمنفعة.

اختصاص الإنسان بالحياة

انظر يا مفضل إلى ما خصَّ به الإنسان دون جميع الحيوان من هذا الخلق، الجليل قدره، العظيم غناوه، أعني الحياة فلو لا لم يقر ضيف، ولم يوف بالعداء، ولم تقضي الحاجة ولم يتحرَّك الجميل ولم يتنكب القبيح في شيء من الأشياء، حتى إنَّ كثيراً من الأمور المفترضة أيضاً إنما يفعل للحياة، فإنَّ من الناس من لولا الحياة لم يرع حقَّ والديه ولم يصل ذارحم ولم يؤدِّ أمانةً، ولم يعف عن فاحشة، ألا ترى كيف وفي للإنسان جميع الخلال التي فيها صلاحه و تمام أمره.

الإنسان والنطق والكتابه

تأمل يا مفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه على الإنسان من هذا المنطق الذي يعبر به عما في ضميره، وما يخطر بقلبه، وينتجه فكره، وبه يفهم عن غيره ما في نفسه ولو لا ذلك كان بمنزلة البهائم المهملة التي لا تخبر عن نفسها بشيء ولا تفهم عن مخبر شيئاً. وكذلك الكتابة التي بها تقيد أخبار الماضين للباقين، وأخبار الباقين للآتين، وبها تخلد الكتب في العلوم والأداب وغيرها، وبها يحفظ الإنسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب، ولو لاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض، وأخبار الغائبين عن أوطانهم، ودرست العلوم، وضاعت الآداب، وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم ومعاملاتهم، وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم، وما روى لهم مما لا يسعهم جهله.

ولعلك تظن أنها مما يخلاص إليه بالحيلة والفتنة وليس مما أعطيه الإنسان من خلقه وطباعه، وكذلك الكلام إنما هو شيء يصطليح الناس فيجري بينهم، ولهذا صار مختلف في الأمم المختلفة بألسن مختلفة، وكذلك الكتابة ككتابة العربي والسرياني والعربي والرومي وغيرها من سائر الكتابة التي هي متفرقة في الأمم، إنما اصطليحوا عليها كما اصطليحوا على الكلام.

فيقال لمن ادعى ذلك: أن الإنسان وإن كان له في الأمرين جميعاً فعل أو حيلة فإن الشيء الذي يبلغ به ذلك الفعل والحيلة عظيم وهبة من الله عز وجل له في خلقه، فإنه لو لم يكن له لسان مهياً للكلام وذهن يهتدى به للأمور لم يكن ليتكلم أبداً، ولو لم تكن له كف مهيبة وأصابع للكتابة لم يكن ليكتب أبداً، واعتبر ذلك من البهائم التي لا كلام لها ولا كتابة فأصل ذلك فطرة الباري جل وعز وما تفضل به على خلقه، فمن شكر أثيب ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.

المعارف الفطرية للإنسان

فكر يا مفضل فيما أعطى الإنسان علمه وما منع فإنه أعطى جميع علم ما فيه صلاح دينه ودنياه فمما فيه صلاح دينه معرفة الخالق تبارك وتعالى بالدلائل والشاهدات القائمة في الخلق، ومعرفة الواجب عليه من العدل على الناس كافية وبر الوالدين، وأداء الأمانة ومواساة أهل الخلة، وأشباه ذلك مما قد توجد معرفته والإقرار والاعتراف به في الطبع والفطرة من كل أمة موافقة أو مخالفه، وكذلك أعطى علم ما فيه صلاح دنياه كالزراعة والغراس، واستخراج الأرضين واقتناء الأغنام والأنعام، واستنباط المياه ومعرفة العقاقير التي يستشفى بها من ضروب الأسقام والمعادن التي يستخرج منها أنواع الجواهر وركوب السفن والغوص في البحر وضروب الحيل في صيد الوحش والطير والحيتان، والتصرف في الصناعات ووجوه المتاجر والمكاسب، وغير ذلك مما يطول شرحه ويكثر تعداده مما فيه صلاح أمره في هذه الدار، فأعطى علم ما يصلح به دينه ودنياه، ومنع ما سوى ذلك مما ليس في شأنه ولا طاقته أن يعلم، كعلم الغيب وما هو كائن وبعض ما قد كان أيضاً كعلم ما فوق السماء وما تحت الأرض. وما في لحج البحار، وأقطار العالم، وما في قلوب الناس وما في الأرحام وأشباه هذا مما حجب عن الناس علمه، وقد أذاعت طائفة من الناس هذه الأمور فأبطل دعواهم ما يبين من خطئهم فيما يقضون عليه ويحكمون به فيما ادعوا علمه، فانظر كيف أعطى الإنسان علم جميع ما يحتاج إليه لدينه ودنياه وحجب عنه ما سوى ذلك ليعرف قدره ونقصه وكلا الأمرين فيها صلاحه.

ما ستر عن الإنسان علمه

تأمل الآن يا مفضل ما ستر عن الإنسان علمه من مدة حياته فإنه لو عرف مقدار عمره وكان قصير العمر لم يتھنا بالعيش مع ترقب الموت وتوقعه لوقت قد عرفه بل كان يكون بمنزلة من قد فنى ماله أو قارب الفناء فقد استشعر الفقر والوجل من فناء ماله وخوف الفقر، على أن الذي يدخل على الإنسان من فناء العمر أعظم مما يدخل عليه من فناء المال لأن من يقل ماله يأمل أن يستخلف منه

فيسكن إلى ذلك، ومن أيقن بفناء العمر استحكم عليه اليأس، وإن كان طويلاً العمر، ثم عرف ذلك، وثق بالبقاء وانهمك في اللذات والمعاصي وعمل، على أنه يبلغ من ذلك شهوته ثم يتوب في آخر عمره وهذا مذهب لا يرضاه الله من عباده ولا يقبله إلا ترى لو أن عبداً لك عمل على أنه يسخطك سنة ويرضيك يوماً أو شهراً لم تقبل منه، ولم يحلَّ عندك محل العبد الصالح دون أن يضرم طاعتك ونصحك في كل الأمور وفي كل الأوقات على تصرف الحالات.

أشكال وجواب

فإن قلت: أو ليس قد يقيم الإنسان على المعصية حيناً ثم يتوب فتقبل توبته؟
 قلنا: إن ذلك شيء يكون من الإنسان لغبة الشهوات له وتركه مخالفتها من غير أن يقدّرها في نفعه وبينى عليه أمره فيصفح الله عنه ويتفصل عليه بالغفرة، فأما من قدر أمره على أن يعصى ما بدا له ثم يتوب آخر ذلك فإنما يحاول خديعة من لا يخادع بأن يتسلّف التلذذ في العاجل ويعد ويمني نفسه التوبة في الآجل ولأنه لا يفني بما يعد من ذلك فإن النزوع من الترفة والتلذذ ومعاناة التوبة ولا سيما عند الكبر وضعف البدن أمر صعب ولا يؤمن على الإنسان مع مدافعته بالتوبة أن يرهقه الموت فيخرج من الدنيا غير تائب كما قد يكون على الواحد دين إلى أجل وقد يقدر على قضائه فلا يزال يدافع بذلك حتى يحلُّ الأجل وقد نفذ المال فيبقى الدين قائماً عليه، فكان خيراً للأشياء للإنسان أن يستر عنه مبلغ عمره فيكون طول عمره يترقب الموت فيترك المعاصي ويوثر العمل الصالح.

شبهة وحل

فإن قلت: وهذا هو الآن ستر عنه مقدار حياته وصار يترقب الموت في كل ساعة يقارب الفواحش وينتهي المحارم؟
 قلنا: إن وجه التدبير في هذا الباب هو الذي جرى عليه الأمر فيه فإن كان الإنسان مع ذلك لا يرعوي ولا ينصرف عن المساوئ فإنما ذلك من مرّه ومن قساوة قلبه لا من خطأ في التدبير، كما أنَّ الطيب قد يصف للمريض ما ينتفع به فإن كان المريض مخالفًا لقول الطيب لا - يعمل بما يأمره ولا ينتهي عمّا ينهاه عنه لم ينتفع بصفته ولم تكن الإساءة في ذلك للطيب بل للمريض حيث لم يقبل منه، ولئن كان الإنسان مع ترقبه للموت كلَّ ساعة لا يمتنع عن المعاصي فإنه لو وثق بطول البقاء كان أخرى بأن يخرج إلى الكبائر الفظيعة فترقب الموت على كل حال خير له من الثقة بالبقاء، ثم إنَّ ترقب الموت وإن كان صنف من الناس يلهون عنه ولا يتعظون به فقد يتعظ به صنف آخر منهم، ويترعون عن المعاصي ويتبررون العمل الصالح، ويحودون بالأموال والعقائل النفيسة في الصدقة على الفقراء والمساكين، فلم يكن من العدل أن يحرم هؤلاء الانتفاع بهذه الخصلة لتضييع أولئك حظهم منها.
 إلى آخر ما تحدث به الإمام الصادق سلام الله عليه للمفضل ...

مسائل طبية

الطب والمرأة

س: ما حكم دراسة علم الطب بالنسبة للمرأة؟
 ج: دراسة علم الطب للمرأة في نفسه جائز مع رعاية الحجاب وباقى الضوابط الإسلامية. وهو يكون واجباً كفائياً على كل قادر رجلاً كان أو امرأة.

س: ما حكم طبيبة تعمل في مجال تنظيم الأسرة؟

ج: في نفسه جائز ما لم يستلزم محرماً.

س: هل عمل الطبيبة ومبيتها في المستشفى للمناوبة، حرام؟

ج: ليس حراماً، وتجنب الخلوة بالأجنبي ونحو ذلك.

س: بعض العاملات والممرضات في المستشفى يرتدين زياً ضيقاً، ويكشفن عن سواعدهن، خاصة حال التمريض أو حال التنظيف، ما حكم ذلك بالنسبة لها أو بالنسبة للمريض؟

ج: لا يجوز لهن ذلك، كما لا يجوز للرجال النظر إلى غير الوجه والكفاف منهن أيضاً.

س: طيب أو طيبة حصل كل منها على بعثة إلى الخارج لاملا دراسته، غير أن أهله أو أهلها عارضا ذلك بحجج كونها بلاد كفر ولا يأمنا عليهم الذهاب إليها، ما حكم ذلك؟

ج: يجوز الذهاب في نفسه إلا إذا استلزم ابذاء الوالدين من عدم الأمان عن الانحراف الخلقي والفكري.

س: ما حكم العمل في التمريض إذا كان يؤدى إلى عزوف الشباب عن الزواج من متنسبات هذه المهن إما لكثره اختلاطهن بالرجال، أو لتناوب الدوام الوظيفي بين النهار وأول الليل وآخره، مما يمكن أن يكون سبباً في تضييع حق الزوج والأسرة؟ وبالنسبة للشق الثاني هل يفرق في الأمرين رضا الزوج وعدمه؟

ج: أصل العمل جائز، فيما إذا كان باخلاص مع مراعاة الضوابط الإسلامية، وكان عملاً انسانياً فيه أجر وثواب، ولا يسبب العزوف والعنوسه، علمًا بأن العزوف عن الزواج مكره شديدة، وإذا كان مقدمة للحرام، فلا يجوز.

تضييع الحقوق الواجبة محرم، وكلما رضى به الزوج مما هو في دائرة حقه، جاز.

النظر واللمس

س: ما حكم عمل الممرضة الذي يتطلب أحياناً اطلاعها على العورات وملامستها؟

ج: عمل الممرضة جائز مع النظر إلى العورات بقدر الضرورة دون أن تمسها إلا مع لبس القفازات. والتي تمسمى بالعامية: الكفوف.

س: بعض المتنسبات والممرضات في المستشفى يضعن مساحيق التجميل، ما حكم النظر اليهن مع العلم أن النظر ليس بريء ولا بشهوة؟

ج: لا يجوز لهن في فرض السؤال التجميل والزيينة، ولا يتعدى أحد النظر إليهن. قال الله تعالى: **وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ**? وقال سبحانه: **لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**.

س: بعض المتنسبات والممرضات في المستشفى يصافحن الرجال إما جهلاً أو مجاملة، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز لهن مصافحة الأجنبية، كما لا يجوز للأجنبي مصافحتهن.

س: إن عدم الأخباب يمكن أن يعتبر مرضًا، وأن للزوجين حق طلب العلاج. فهل يعتبر كشف العورة بقدر الضرورة حرام؟

ج: الكشف في مفروض السؤال بقدر الضرورة جائز.

س: هل يجوز لطلاب العلوم الطبية النظر إلى العورات بدعوى التعلم أو التعليم؟

ج: لو لم يكن بديل عن عورة الإنسان، اقتصر على مقدار الضرورة.

س: بعض طالب العلوم الطبية يدخلون إلى صالات الولادة لدراسة كيفية إجراء عمليات الولادة، مما يستلزم النظر إلى العورة، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز بقدر الضرورة في صورة عدم امكان التعلم من البديل عن الإنسان.

س: في بعض الامتحانات في كلية الطب يستوجب على الطالب لمس المريض، وإذا امتنع قد يؤدى ذلك إلى رسوبيه. فما حكم اللمس في هذه الحالة، علمًا إن الطالب والمريض من جنسيين مختلفين؟

ج: ليكن اللمس بواسطة القفازات (الكافوف)، وإذا أضطر بدونهما، جاز بمقدار الضرورة.

س: هل يجوز للمرأة كشف مواضع من جسمها للطبيب الرجل مع توفر طيبة نسائية؟ وهل يجوز فيما إذا كان الطبيب الرجل أكثر خبرة

وفهماً وفي حالة كون المرض غير خطير أو في حالة طلب كشف العورة المغلظة؟

ج: إذا لم تكن هناك دكتورة امرأة، او كان الرجل اتقن، أو أرفق في عمله، جاز بمقدار الضرورة، ويحتاط في العورة المغلظة بالضرورة القصوى.

س: هل يجوز النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على مهنة الطب؟

ج: لا يجوز إلا مع الاضطرار.

س: لبس المرأة للنظارات الطبية هل يعدّ من الزينة المحرمة (بمعنى، حرمة الإبداء لغير المحارم)؟ وكذلك العدسات الطبية اللاصقة وغيرها؟

ج: إذا عدّ ذلك زينة عرفاً كان محراً.

س: هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد؟ وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر؟ وعلى فرض الجواز هل يحل ذلك أكثر من مرة إذا اقتضى الأمر، خصوصاً وأن المتعارف اليوم، هو الكشف شهرياً على أقل التقادير مراعاة لحال الجنين والأم الحامل؟

ج: مع الضرورة العرفية، لا بأس بذلك، ويقدم المماطل.

س: هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجي، أن تفحصها طيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من وجود العقم أو عدمه. علماً باستلزم كشف العورة في ذلك؟

ج: يجوز مع الضرورة العرفية، ويقدم المماطل.
الاختلاط بين الجنسين والخلوة

س: عادة في الجامعات ومنها الطبية تكون الدراسة مختلطة، ما حكم الاختلاط في هذه المسألة؟

ج: الاختلاط السافر مع عدم رعاية الحجاب الإسلامي والآداب الإسلامية ليس حراماً فحسب بل هو انحطاط اخلاقي وتفهور انساني وتأخر علمي وفكري للطلبة أيضاً، إذ ما حكم به الاسلام من حجاب وغيره فهو جدير بأن يكون ارقى قانون انساني عرفه البشر، واجمل نظام حيوي يرقى بالانسانية بعيداً عن المفاسد والويلات الجسدية والنفسية والاجتماعية ونحوها.

س: هل تعتبر من الخلوة وجود طبيب مع طيبة في غرفة العمليات أو غرف الاستراحة؟

ج: مع امكان دخول ثالث عليهما بدون علمهما كما اذا كان الباب غير مغلق لا يعد ذلك خلوة، والا كان خلوة.

س: هل يجوز للمرأة التعامل مع الرجال في مجال المختبرات الطبية؟

ج: يجوز مع رعاية الحجاب والضوابط الإسلامية.

س: أنا فتاة في المهجر مصابة بمرض غضروفى فراجعت على إثر ذلك طبيباً غير مسلماً، فوصف لي العلاج الطبيعي في المسبح ذى الدرجة ٢٧ مئوية، ولم أذهب إلى حيث وصف لي، وكلما اشتد على الألم راجعته، فيصف لي نفس العلاج، ويقول لي: شفاؤك هو العلاج الطبيعي، فاضطررت حينها إلى الذهاب المسبح علماً أن المسبح كلها مختلطة، فما العمل؟

ج: يجوز في حال الضرورة بالستر الكامل، وبدون النظر للرجال.

س: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين والتي تعقد سنوياً حال تخرجهم من كلية الطب، أو احدى الكليات الأخرى؟

ج: حفلات التوديع المختلطة جائزة مع رعاية الحجاب والضوابط الإسلامية.

س: شاب يشكو من امراض مثل الفشل الكلوي والقرحة ويتلقى العلاج في الدول الأوربية ويستلزم العلاج أن يكون في مرحلة من مراحله داخل حوض السباحة وهذا الحوض مختلط بين النساء والرجال وتكون النساء شبه عارية ما حكم دخوله في هذا الحوض علماً أنه لا يوجد غير هذا الحوض للعلاج؟

ج: يجوز مع الضرورة ويجتنب الحرام نظراً ولمساً ونحوهما.

الأطباء والأمراض النسائية

س: هل يجوز التخصص للأطباء (الرجال) في الأمراض النسائية والولادة؟

ج: في نفسه جائز مع التقييد بالاحكام الشرعية الالزمه.

س: إذا كان أحد الأطباء حاصلاً على الإختصاص في الأمراض النسائية والولادة، فهل يجب عليه ترك عمله أم لا؟

ج: لا يجب عليه ترك عمله، خصوصاً لو لم يكن في مجال تخصصه القدر الكافي من الطبيبات.

س: هل يجوز للنساء المسلمات مراجعة الطبيب اذا كان العلاج يستلزم منها الكشف عن بدنها؟

ج: يجوز مع عدم وجود طبيبات، أو مع كون الطبيب أكثر خبرة من الطبيبة.

س: مع وجود أطباء وطبيبات في الامراض النسائية، هل يجوز للنساء المسلمات في حالة كون المرض بسيطاً، أو في حالة كون المرض

معقداً، مراجعة الطبيب اذا كان ذا خبرة أوسع من الطبيبة؟

ج: يجوز في مفروض السؤال بلا فرق بين كون المرض بسيطاً أو معقداً.

س: تعانى النساء في المهجر من مشاكل الأطباء الرجال والمترجمين الرجال، وبالخصوص حينما تعرض المرأة نفسها لكشف داخلى لطبيب، ويكون الناظر الآخر المترجم رجلاً، فهل يجوز استخدام مترجم رجل؟

ج: في هكذا موارد لا بد من الاقتصر على قدر الضرورة، فمع وجود المماثل طبيباً كان أو مترجماً، لا يجوز مراجعة ولا استخدام غير المماثل.

س: أنا طبيب وأعمل في مجال جراحة المسالك البولية وتوجد لدينا عمليات تجرى بواسطة ناظور المثانه وهذا يستدعي أن أقوم بإدخال الناظور خلال الإحليل إلى المثانه، بخصوص النساء ما هو الحكم الشرعي في هكذا عملية (حيث لا توجد طبيبات في هذا المجال)؟

ج: بمقدار الضرورة حيث لا توجد طبيبات كما في فرض السؤال لا أنس.

س: هل يجوز الفحص من قبل الطبيب العدلی في حالة حصول جرائم اغتصاب، مثل فحص غشاء البكارة مثلاً لعدم وجود المماثل؟
ج: يجوز في مفروض السؤال.

س: هل يجوز الفحص من قبل الطبيب العدلی في حالة حصول جريمة قتل واغتصاب حيث أن الفحص يكون على الميت او المرأة الميته إذا لم يكن المماثل؟

ج: يجوز في الضرورات اذا توقف ذلك على الفحص.

معالجة المريض بالمحرمات

مسئلة: لا يجوز تناول المواد التي تتحول في جوف الإنسان إلى خمر.

س: اذا كان علاج المريض منحصراً على تناول الخمر على أثر تشخيص الأطباء ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز التداوى بالخمر الا في صورتين: ١ خطورة المرض المؤدية للموت، و ٢ انحسار العلاج والتداوى فيها.

س: كثير من الأدوية تدخل في صناعتها مادة الكحول ما حكم المريض الذي يتناولها، وما حكم جهلهم بوجود تلك المادة فيها؟

ج: لا اشكال في فرض السؤال.

س: هل يجوز تناول الدواء الذي تحتوى مكوناته على مشتقات الخنزير؟

ج: لا يجوز ذلك إلا عند الاضطرار.

س: هناك نوع من الأدوية يستخرج من الحوت يسمى ب(زيت الحوت)، يوصى بعض الأطباء مرضاهم باستخدامه كعلاج، فهل يجوز

ذلك؟

ج: إذا كان للإدган به فيجوز، وأما أكله فلا يجوز إلا في حالة الضرورة.

س: هل يجوز شرب الدواء الذي يحتويه على مواد محظمة شرعاً، وهل يلزم الفحص؟

ج: يجوز، ولا يجب الفحص.

س: مادة الأنسولين المعدة كعلاج لمرض السكر تستخرج أحياناً من بنكرياس الخنزير، فهل يجوز استعمالها؟

ج: يجوز مع الاضطرار.

س: هل يجوز أكل لحم الأفاعي سواء كانت في مركبات دوائية أم منفردة؟

ج: لا يجوز أكل لحم الأفاعي، لكن إذا كانت مستهلكة في دواء ونحوه من قلة نسبته فلا بأس بها، وكذا إذا انحصر الدواء فيها لعلاج مرض خطير.

س: الأطيان (كالطين الأرماني) إذا استعملت لأغراض دوائية وفي مركبات دوائية هل يجوز شربها وتناولها، وكذا هل يجوز تناولها في بعض حالات التداوى غير الضرورية؟

ج: للتداوى وانحصر العلاج فيها لا بأس.

س: المخدرات المعروفة كالحشيش والهيريين والكوكايين هل تلحق بالخمر من حيث الحرمة مطلقاً؟ أو يرتبط الأمر بالإسكار؟ وهل يستحب ذلك على بعض الأدوية التي تستخدم كمهدئ للأعصاب أو منوم والتي يمكن أن يفقد الإنسان باستعمالها السيطرة على عقله أيضاً، خصوصاً في حال عدم إضطراره إلى استخدامها؟ وعلى فرض الحرمة في الشق الأخير هل يصبح قليل هذه الأدوية كثيرة أم يفرق الحال؟

ج: المخدرات ذات الضرر البالغ كالمسكرات، وكل مسكر حرام، وكل ما يضر ضرراً بالغاً فهو حرام أيضاً، وأما الأدوية المنومة وما شابها فيجوز الاستفادة منها إذا لم توجب ضرراً بالغاً، ولم تستلزم أمراً محظماً.

س: هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير لأنه بادعاء بعض المتخصصين أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟

ج: لا بأس في نفسه وفي حد ذاته.

الأخطاء الطبية ومسؤوليتها

س: هل يجب على الطبيب اخبار المريض بعد العملية بأن تشخيصه أو اجراءه للعملية كان خطأً؟

ج: يجب على الطبيب عند الخطأ في التشخيص أو في العملية الدية، الا اذا تبرء منها سلفاً.

س: ما حكم الطبيب لو أخطأ في التشخيص أو في العملية مما أدى إلى وفات المريض؟

ج: عليه الدية إن لم يكن قد أخذ البراءة من قبل وعليه الكفاره أيضاً سواء أخذ البراءة أم لا، وهي: صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر بإطعام ستين مسكيناً، هذا مع القصور في الخطأ، وأما مع التقصير فهو آثم وضامن للدية على كل حال سواء أخذ البراءة أم لا، كما أن عليه كفاره الجمع، وهي: صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً أيضاً.

س: ما حكم الطبيب لو أخطأ في وصف الدواء، فمات المريض؟

ج: ضمانه للدية حتى في هذه الصورة غير بعيد الا اذا كان قد أخذ البراءة من قبل وعليه الكفاره أيضاً سواء أخذ البراءة أم لا وهي: صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر بإطعام ستين مسكيناً، هذا لو كان خطأه عن قصور، وأما لو كان عن تقصير فيكون آثماً وضامناً.

س: في بعض الحالات عند اجراء العمليات الجراحية يكون تشخيص الطبيب خطأً؟ ما حكم ذلك؟

ج: اذا لم يكن قد قصر في فحصه وتشخيصه، وأخذ البراءة من المريض أو من وليه فلا شيء عليه، والا كان ضامناً.

س: اذا اجرى الطبيب عملية جراحية فأخطأ وأدت الى وفاة المريض ما نوع القتل في هذه الحالة، وهل يسمى هذا قتلاً للنفس المحترمة أم لا، وما نوع الدية اذا كان قتلاً؟

ج: اذا كان الخطأ عن قصور فهو قتل خطأ شبه العمد وعليه الكفاره وهي صوم شهرين متتابعين، فان عجز فاطعما ستين مسكينا، كما أن عليه الديه وهي ديه النفس ان لم يأخذ البراءه من المريض او ولته، ودية النفس أحد امور ستة منها الف مثقال شرعى من الذهب الخالص، والمثقال الشرعى ثمانى عشره حمصة وان كان عن تقصير ضمن الديه حتى وان كان قد اخذ البراءه، وعليه كفاره الجمع.

س: هل يكون الطبيب مسؤولاً شرعاً لو أخطأ في كتابة كلمة، أو في وصف جرعة بدل أخرى نظراً لكثره المراجعين؟

ج: نعم، كونه مسؤولاً عن الديه غير بعيد ان لم يأخذ البراءه من قبل وعليه الكفاره أيضاً، هذا ان كان قاصراً في خطأه، وان كان مقصراً فعليه الديه حتى وان كان قد أخذ البراءه، كما وعليه كفاره الجمع أيضاً.

س: اذا شاهد أحد الأطباء طبيباً قد أخطأ في عمليته الجراحية وأدت هذه العملية الى موت المريض، فهل يحق لهذا الطبيب المشاهد إخبار أهل المريض بذلك أم لا؟

ج: يجوز الاخبار في فرض السؤال، بل قد يجب.

س: يسأل بعض المرضى عن حقيقة مرضه، فهل يجوز للطبيب أن لا يخبره بحقيقة مرضه حيث إنَّ بعض الامراض خطيرة ويستوجب العلم بها ضعف نفسية المريض؟

ج: جاء في الحديث الشريف ما مضمونه: من أَنَّ الطَّبِيبَ يُقَالُ لَهُ: طَبِيبٌ، لَا نَهِيَّ طَبِيبَ نَفْوَسَ الْمَرْضَى، وَذَلِكَ بِتَقْوِيَّةِ رُوحِهِ وَوَهْنِ مَرْضِهِ حَتَّى يَتَسَلَّطَ الْمَرْضُ رُوحًا عَلَى مَرْضِهِ وَيَطْرُدُ الْمَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُسَمِّيُ الطَّبِيبَ الْمَعَالِجَ، فَقَالَ مُوسَى بْنُ عُمَرَ: يَا رَبَّ مَنْ الْدَوَاءِ؟ قَالَ: مَنِي، قَالَ: مَنِ الدَوَاءِ؟ قَالَ: مَنِي، قَالَ: فَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ بِالْمَعَالِجِ؟ قَالَ: يُطَبِّبُ بِذَلِكَ أَنفُسَهُمْ. فَسَمِيَ الطَّبِيبُ بِذَلِكَ.

س: اذا اجرى الطبيب عملية جراحية لشخص ولكن لسوء حالة المريض وخطورة العملية توفي هذا الشخص هل هذه الوفاة تعتبر قتلاً منسوباً للعملية والطبيب الجراح؟

ج: القتل في فرض السؤال شبه عمد وعلى الطبيب الديه ان لم يأخذ البراءه من قبل وعليه الكفاره أيضاً.

س: هل تسقط الكفاره الديه وتبرء ذمه الطبيب حال وفاة المريض اذا لم يقصر الطبيب عن اجراء اللازم للمريض ولكن حدث ذلك خطأً لعدم توفر الادوية او عدم وجود وسائل الانقاذ؟

ج: لا تسقط الكفاره، ولكن تسقط الديه لو كان قد أخذ البراءه مسبقاً.

س: اذا أعطى الطبيب دواءً لمريض ما، وبعد ذلك أجرى طبيب آخر عملية جراحية لذلك المريض، ومات المريض ولم يعلم هل الموت كان من الدواء أم من العملية؛ فما حكم ذلك؟

ج: في فرض السؤال يجب الفحص لمعرفة مسبب الموت من الطبيبين، ومع عدم معرفته أو العلم بتسيبهم معاً، يشترك الطبيان فيما اذا لم يأخذوا البراءه من المريض أو ولهم في توزيع الديه بينهما لورثه المريض، ومع أخذهما البراءه فلا ديه اطلاقاً، ومع أخذ أحدهما البراءه فلا ديه على الآخر، وأما الكفاره فيها تفصيل مذكور في المفصلات.

س: ما هي اقسام القتل وما الفرق بينهما؟

ج: اقسام القتل ثلاثة: القتل العمد: وفيه القصاص أو التنازل من ولی الدم الى الديه أو العفو، القتل شبه العمد: وفيه الديه على القاتل ولولی الدم أو عفو الولی عنه، القتل الخطأ المحسض وفيه الديه على عاقله القاتل أو عفو الولی عنهم، والفرق بينها:

١ أَنَّ فِي الْعَمَدِ تَسْتَأْدِي الْدِيَهُ خَلَالَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي شَبَهِ الْعَمَدِ خَلَالَ سَنَتَيْنِ، وَفِي الْخَطَأِ خَلَالَ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

٢ أَنَّ فِي الْعَمَدِ كَفَّارَةً الْجَمْعِ، وَفِي شَبَهِ الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ صَومُ شَهْرَيْنِ مَتَابِعِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاطِعَمَا سَنَيْنِ مَسْكِيْنَاً، وَيَكْفِي لِكُلِّ مَسْكِينٍ

مداً من الطعام وهو (٧٥٠) غراماً من الحنطة أو الشعير أو دقيقهما أو خبزهما.

س: اذا كان أحد الأطباء له اختصاص في اجراء عملية تخدير المريض فما زوال اجراء عملية جراحية مما ليست من اختصاصه، وأدى الى وفاة المريض، ما حكم ذلك، وهل يعتبر هذا من القتل، ومن أي أنواعه؟

ج: مزاولة الطبيب ما ليس في مجال اختصاصه المؤدى إلى وفاة المريض يكون من التقصير لا القصور وعليه الديه حتى وإن كان قد أخذ البراءة، وعليه كفارة الجمع أيضاً.

س: طبيب أجرى الفحوصات المختبرية والأشعاعية وجميع الإجراءات الطبية واعتمد عليها في تشخيص المرض ووصف الدواء وفقها، لكنها لم تنجح وأدت إلى وفاة ذلك المريض، هل يكون ذلك الطبيب ضامناً وهل عليه شيء؟

ج: اذا كان الطبيب تسبب بالوفاة كان ضامناً للدية الا اذا تبرء من المريض قبل ذلك، وعليه الكفارة أيضاً.

س: هل يعتبر نيل الشهادة بالنسبة للطبيب واجازة ممارسة المهنة سبباً كافياً شرعاً لممارسة مهنة الطب أم يشترط فيها الخبرة العملية؟
ج: يشترط فيها الخبرة المناسبة الكافية.

س: يوجد في المجتمع أفراد يدعون أن لديهم خبرة في أحد فروع الطب مثل (المجبرجي) الذي يعالج كسور العظام، فهل يحق لهم إهلاء الأشخاص ممارسة مثل هذه الخدمة؟

ج: يحق لهم المعالجة مع الخبرة المناسبة الكافية.

س: هل يجب شرعاً على الطبيب أن يواصل القراءة والاطلاع على كتب الطب الحديث وأخر الوسائل والتطورات العلاجية أم يقتصر على ما درسه في كلية الطب؟

ج: يجب على الطبيب الذي يزاول خدمة المعالجة مواصلة التحقيق ومطالعة الكتب والنظارات الطبية الجديدة، بمقدار ما تقتضيه أعماله (عرفاً) نعم، ينبغي له أكثر من ذلك.

س: هل يجب على الطبيب أخذ البراءة من المريض أو من وليه عن ضمان الديه قبل اجراء العملية الجراحية أو قبل وصف الدواء وكتابه الوصفة الطبية، لاحتمال حدوث خطأ في التشخيص أو في اجراء العملية، أو في الوصفة الطبية؟

ج: لا يجب ذلك، نعم مع عدم أخذ البراءة يضمن الطبيب دية الخطأ في العملية أو في التشخيص، وضمانه لو أخطأ في وصف الدواء وكتابه الوصفة الطبية، غير بعيد.

س: هل هناك صيغة لفظية لبراءة الطبيب في الخطأ القصوري غير المعتمد، أم لا بد من أخذ البراءة تحريرياً حتى يتم للطبيب اجراء العمليات اللازمة مع التخلص من المحذور الشرعي حال تضرر المريض أو وفاته؟

ج: يكفي للطبيب المعالج أخذ البراءة اللفظية، ولكن يجب عليه عند اللزوم اثباتها، ولذا فالا-حسن أخذها تحريرياً ليتمكن الطبيب اثبات براءته فيما اذا حدث خطأ ضرر بالمريض من عيب أو موت.

س: هل يحق للطبيب أن يغذى الانسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية، وهل يجب أخذ الاذن الشرعي من المضرب عن الطعام أو وليه؟

ج: انقاد النفس المحترمة من الموت واجب على كل من يقدر على ذلك، وخاصة الطبيب المختص بامر كهذه المذكورة في السؤال، ومع الامكان يجب استيدان نفس المضرب أو وليه الخاص، والا فالولى الامام أو الحاكم الشرعي.

س: اذا ترك الطبيب تغذية الانسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية، هل عليه شيء أمام الله تعالى، وهل يترب على ذلك حكم شرعى؟

ج: اذا كان الطبيب قادرًا على تغذيته وقصير في ذلك مما أدى الى وفاة المضرب عن الطعام، لم يكن ضامناً لديته، الا أنه مسؤول أمام الله تعالى لقصيره.

س: في حالة اجراء عملية الولادة، لو رأت الطبيبة نفسها مختيره بين أن تنقذ حياة الطفل أو حياة الأم، أيهما المقدم؟
 ج: المقدم هو: إنقاذ حياة الأم، على الأظهر.
 التجارب على المرضى

مسألة: يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضررًا بالغاً، مع إجازته، وأمامًا إذا كانت ضارة به ضررًا بالغاً، فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته، إلا إذا كانت لأمرأهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

مسألة: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعريفها للأمراض النفسية والجسدية.
 س: ما حكم التجارب الطبية التي تجري على المرضى لإثبات كفاءة بعض العقاقير الجديدة؟

ج: لا يجوز للطبيب اجراء التجارب الطبية ذات الأضرار الكبيرة على المريض حتى مع اذن المريض، وانما يجب تجربتها على الحيوان، نعم مع اذن المريض يجوز اجراء التجارب ذات الأضرار الخفيفة.

س: ما حكم العقاقير الجديدة التي لم تثبت كفاءتها العلاجية بعد والتي تعطى للمرضى بدون علمهم لها؟

ج: لا يجوز للطبيب ذلك، بل يجب عليه وصف ما ثبت كفاءتها العلاجية وعدم وجود أضرار كبيرة فيها للمريض.

س: هل يجوز اجراء التجارب الطبية على المرضى المصاين بأمراض مستعصية كالايدز والسرطان والتي غالباً لا يرجى الشفاء منها وربما تؤدي الى موت المريض. وهل يجب اذن المريض أو وليه لذلك؟

ج: لا يجوز اجراء مثل هذه التجارب الطبية حتى على مثل هؤلاء المرضى وحتى مع اذن المريض أو وليه بذلك، بل كما تقدم تجرى هذه على الحيوانات.

س: ما حكم اجراء تجارب الأدوية على الانسان الكافر؟

ج: يجب اجراء التجارب على غير الانسان.

س: ما حكم اجراء تجارب الأدوية على بعض الحيوانات علمًا بأن هذه الأدوية تؤدي الى الحاق الأذى بالحيوان أو موته؟

ج: يجوز اجراء التجارب على الحيوان وان الحق به الأذى والضرر بمقدار ما يستلزم منافع الانسان.

س: هل يجوز للطبيب إعطاء مريضه دواءً من باب التجربة، إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد للمريض؟

ج: لا بد للطبيب من الاطمئنان بكون الدواء نافعاً للمريض، ولا يجوز له التجربة على الانسان، على الأقرب.

س: بعض اساتذة كلية الطب يأخذ الطلاب الى المستشفى للتدريب هناك، فهل يجب على هؤلاء الطلاب أن يمتنعوا عن التدريب على المرضى مع احتمال الخطأ أم لا؟

ج: لا يجب عليهم الامتناع عن التدريب، ولكن يجب أمران:

١. ان لا يكون في الأمور التي تسبب خطراً على المريض.

٢. أن يكون باذن المريض أو وليه الشرعي وبقدر الضرورة.

س: بعض المستشفيات تعليمية، ما حكم التدرب على المرضى في هذه المستشفيات؟

ج: لا يجوز، بل يجب التدرب على غير الانسان، الا اذا توفرت المهارة عليه.

س: ما حكم اجبار المريض من قبل الطبيب على الرضوخ الى كشف جسمه للطلاب المتدربيين حال التدريب؟

ج: لا يجوز اجبار المريض على ذلك، نعم لو تبرع المريض بالكشف، فلا بأس.

س: اذا امتنع المريض عن كشف جسمه وأجبره الطبيب على ذلك، فهل للطلاب الحق في النظر اليه والمعاينة له؟

ج: لا يحق لهم ذلك بدون رضا المريض.

س: اذا طلب المريض من طالب في كلية الطب نصيحة، وتضرر ذلك الشخص من العمل بتلك النصيحة، فهل يضمن ما تضرره

المريض أم لا؟

ج: نعم، يضمن الطالب تضرر المريض اذا كان الطالب مباشراً لتحضير مواد ما نصح به.
الجراحة

س: ماحكم عمليات الولادة القصريّة (السيزارين)؟
ج: جائزة في نفسها.

س: عمليات عقد الأنابيب لمنع الحمل تستوجب فتح البطن وتعريض المرأة للمخاطر، هل يجوز اجراء مثل هذه العمليات؟
ج: لا يجوز مع الخطر على الحياة، ويجوز مع عدمه، ان كان المنع مؤقتاً لا دائماً.

س: هل يجوز للطبيب أو الطبيبة اجراء مثل هذه العمليات المؤقتة حيث أن العملية في هذه الحالة ليست ضرورية؟
ج: لا يجوز في صورة عدم الضرورة.
س: ما حكم اجراء عمليات التجميل؟
ج: جائزة في نفسها.

س: عمليات التجميل كتكبير الصدر وما أشبه إذا كانت تجرى على يد الطبيب مما يستلزم النظر أو اللمس المحظمين، ولم تكن هناك ضرورة شرعية، بل شبه ضرورة عرفية، حيث يسعى الإنسان نحو الجمال، ما هو الحكم فيها؟
ج: إذا كانت هناك ضرورة شرعية، جاز، وإلا فلا.

س: هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الجسم؟ ولو أدت إلى تغيير ملامح الشخص بكامله؟
ج: في حد نفسه جائز، إذا لم يستلزم محظماً.

س: توجد عقاقير تزيد في صفاء الوجه ونعومة البدن ولكن لها مضاعفات أخرى هل يجوز استعمال مثل هذه العقاقير؟
ج: يجوز في مفروض السؤال لو لم تكن مضاعفاتها خطيرة.

س: هل يجوز حفظ بعض أجزاء الإنسان المستأصلة منه حال العمليات الجراحية للفحص ولتشخيص المرض بدقة، وهل يجوز حفظها في زجاجات وعرضها على الطلبة لشرح الحالة لهم؟
ج: إن كان من المسلم، وكان مما يجب تجهيزه ودفنه، فلا يجوز.

س: الأجزاء المستأصلة من الإنسان حال العمليات الجراحية، هل يجوز أن ترمى في النفايات أم تدفن لأنها جزء من الإنسان؟
ج: لا يجوز رميها في النفايات، وإنما يجب دفنهما بعد ما يجب لها شرعاً من غسل الميت وغير ذلك.

س: هل يجوز نقل عضو كالقلب وما شابه من المتوفى دماغه الذي هو محكوم بالموت لدى الأطباء لشخص آخر حياته متوقفة على نقل هذا العضو؟

ج: لا يجوز إلا بعد توقف الدماغ والقلب معاً، وكان قد أجاز ذلك بنفسه قبل موته.

س: هل يجوز زراعة عضو من أعضاء الحيوان النجس العين كالكلب أو الكافر، وما حكم هذه الأعضاء بعد انتقالها للمسلم من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: يجوز ذلك ويظهر به إذا عد عرفاً جزءاً من المنتقل إليه.

س: هل يجوز شرعاً أن يقوم الجراح باستئصال جزءاً غير مصاب بالمرض من جسم المريض؟
ج: لا يجوز له ذلك.

س: إذا أجرت الطبيبة عملية جراحية على مريضه، وكانت هذه العملية تستوجب دخول طبيب معالج عليها وهي متكتشفة، فهل يجب أخبارها أو أخبار ولديها بذلك، وإذا لم يكن مستوجباً دخول الطبيب عليها من أول الامر، بل في الاثناء، فهل يجب أخذ إذن الولي أو

استصحابه عند الدخول أم لا؟

ج: يجب الاخبار والاستيدان في كل حال، ولكن لا يجب استصحاب الولي في دخول الطيب عليها.

س: اذا كان المريض بحالة خطيرة ويحتاج الى تدخل جراحي سريع لإنقاذ حياته من جراء حوادث الطرق او الحرق او ما شابه ذلك، فهل يتوقف على اذن الولي واذا لم يتتوفر هذا الاذن هل تجري له العملية الجراحية أم لا؟

ج: يجب على الطبيب الجراح في موارد الضرورة اجراء العملية فوراً، وفي مثل هكذا حالات اضطرارية على الطبيب اذا أراد البراءة من الديمة أخذ الاذن من الحكم الشرعي مسبقاً في البراءة من ضمان الديمة لو ادّت العملية خطأ الى الوفاة.

س: هل يوجد اذن شرعى باعطاء الطبيب الحق في معالجة المريض في حالة غياب وعيه؟

ج: اذا كان المريض بلاوعي، ولم يكن معه وليه لأخذ البراءة منه، وكان بحاجة ضرورية الى اجراء عملية سريعة وأن اى تأخير لها يؤدى الى موته، وجب شرعاً على الطبيب اجراء العملية سريعاً، واذا لم تنفع العملية في إنقاذ حياة المريض، لم يكن الطبيب مسؤولاً، نعم لو كان موت المريض لخطأ غير معتمد، فعليه الكفاره، كما أن عليه الديمة أيضاً الا بأخذ براءة مسبقة من الحكم الشرعي.

التبرع بالأعضاء

مسألة: لا يبعد جواز قطع عضو من الميت المحترم لزرعه في بدن الحي مع إجازة الميت قبل موته، كما لو أجاز زيد ان تقلع عينه بعد موته لترع في مقلاة عمرو الأعمى مثلاً ولا حاجة الى اجازة الورثة على الأظهر.

مسألة: يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت إلا إذا كان قد أجاز ذلك في حياته، فإنه يجوز على الأظهر، ومع اجازته فلا يلزم اجازة ورثته.

س: هل يجوز للإنسان أن يوصي بالتبرع بأعضائه بعد الوفاة؟

ج: نعم، يجوز للإنسان في حياته الوصية بذلك بعد وفاته.

س: هل يجوز للورثة التبرع بأعضاء مورثهم بعد وفاته؟

ج: اذا كان مورثهم قد أوصى في حياته بذلك، جاز لهم، والا فلا.

س: هل يجوز التبرع بالعضو الذي لا يؤثر على حياة الإنسان حال حياته؟

ج: يجوز في مثل الكلية في فرض السؤال.

س: لو تصرف الأب باعتبار ولايته على صغاره بأخذ كلية من ابنه الصغير وزرعها في ابنه الآخر الكبير، وذلك لإنقاذ حياته فهل هذا التصرف شرعاً أم لا، وعلى من تكون ديته، على الأب أم على المتبرع له أم على الطبيب؟

ج: ان كان حياة الابن الكبير متوقفاً حسراً على ذلك، جاز للأب هذا التصرف والاذن فيه وديته على الأب ان كان غنياً، والا ففي بيت المال، وللحاكم أخذها من المنتقل اليه مع غناه.

س: هل يجوز التبرع أو البيع لعين واحدة من إنسان حي لحي آخر؟

ج: مشكل، الا فيما توقفت الحياة على مثله.

س: لو بتر عضو بسبب ما كحادث سيارة أو كالقصاص أو حالة صحية اقتضت ذلك، هل يجوز بيع ذلك العضو أو التبرع به؟

ج: يجوز ذلك لصاحب العضو نفسه أو باذن منه أو بوصيته بذلك.

س: هل يجوز زراعةأعضاء مهدور الدم كالكافر الحربي والمرتد والقاتل لإنقاذ حياة انسان؟

ج: لا يجوز في نفسه، الا اذا أحرزت أهمية شرعية في مورده.

س: هل يجوز أخذ الاجزاء المتبرع بها من كافر وزرعها في مسلم؟

ج: نعم، هو جائز.

س: هل يجوزأخذ المال مقابل العضو المتبرع به لوحصل النقل على نحو البيع؟

ج: الظاهر الجواز.

س: هل يجوز للورثةأخذ المال عن العضو المتبرع به مقابل اذنهم بالتصرف؟

ج: لو كان الميت قد أوصى حال حياته بالتبير بأعضائه بعد موته مقابل ثمن، جاز للورثةأخذ ثمن مقابلة، والا فلا يجوز تبرعهم ولا بيعهم.

س: هل يجب على الزوجة الرفض أو القبول اذا استدعي أن يأذن الورثة في التصرف بأعضاء الميت؟

ج: اذا كان الميت قد أوصى حال حياته بالتبير بأعضائه، فليس لأحد الرفض، وإنما لا حق لأحد في الاجازة.

س: هل يجوز للمكلّف أن يوصي ببعض منه أو أكثر بعد وفاته للأحياء المحتجزين لها؟ وفي فرض الجواز، هل يجب على الوصي تنفيذ الوصيّة مع عدم وجود الطلب؟ وهل يجوز الإستفادة من أعضاء كافر أو صي بها قبل وفاته؟

ج: يجوز ذلك على الأظهر، وعلى الوصي تنفيذ الوصيّة، وكذا يجوز الإستفادة من أعضاء كافر او صي بها قبل وفاته.
بيع وشراء أعضاء الجسم

مسألة: إذا باع انسان عضواً من بدنـهـ كعينـهـ أو قلبـهـ أو كلـيـهـ، ليـفصلـ عن بـدـنـهـ بـعـدـ موـتـهـ وـيـزـرـعـ فـيـ بـدـنـ شخصـ آخـرـ، فـلاـ يـبـعـدـ جـواـزـهـ وـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ مـوجـباـ لـإـحـيـاءـ نـفـسـ مـحـترـمـهـ.

س: يقوم بعض طلاب كلية الطب بشراء بعض العظام والجماجم لغرض الدراسة، هل يجوز مثل هذا البيع والشراء؟

ج: لا يجوز ان كان من المسلمين، ومن غيرهم يجوز اذا لم يناف شروط الذمة والمعاهدة ونحوها.

س: لو كانت العظام والجماجم المشترأة تعود الى انسان مسلم ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س: هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه مثل الكلية وهو على قيد الحياة، وإذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت الذي كان قد أوصى بذلك لبعض المرضى، فلمن تعود هذه الأموال، وهل هي أموال حلال؟

ج: لا يبعد الجواز خصوصاً إذا كان فيه إحياء لنفس محترمة، نعم يشترط على الحى عدم تعريض نفسه للخطر كما يشترط في الميت أن يكون قد أوصى بذلك، والأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت تعتبر من تركته.

الطب والحياة

مسألة: لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان أو من يعاني من مرضه بشدة.

مسألة: يجوز إحياء الميت بالطرق العلمية إن افترض إمكانه ومن المعلوم أن الحياة حينئذٍ من الله تعالى بقدرته الكاملة والإنسان وسيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله عزوجل.

س: انسان أُصيب بمرض السرطان وهو مشرف على الموت هل يجوز للطبيب أن يسرع في موته بأن يزرقه بابرء ليخلاصه من الألم الشديد الذي لا يتحمّله؟

ج: لا يجوز ذلك، وفيه الديه وكفاره الجمع مضافاً إلى وجوب التوبة.

س: شخص مريض وقد يئسوا من شفائه وهو فقد الوعي ويعيش في المستشفى بواسطة جهاز يشغل قلبه وهذا الوضع مكلف مالياً ولا يستطيع أهل المريض تحمل تكاليفه، والدكتور يقول: إن هذا العمل لا فائدة فيه وهو يطيل عمر المريض فقط ويبقى هكذا في غيبوبة، فهل يجوز قطع الجهاز عنه لكي يموت؟

ج: مشكل جداً، وإذا أدى إلى موته فالمبادر ضامن على الأحوط.

س: في حالة إصابة شخص بما يسمى طبياً (وفاة الدماغ) ووضعت الأجهزة الطبية عليه لكي يتواصل نبضه بحيث لو رفعت عنه لتوقف

قلبه عن الحركة، هل يجوز سحب هذه الأجهزة عنه مما يؤدي إلى توقف قلبه والوفاة الحتمية؟ وفي حالة عدم جوازه هل يعد الطبيب قاتلاً إذا فعل ذلك؟

ج: لا يجوز على الأقرب، وإذا كان الطبيب هو السبب المباشر لسحب الأجهزة عدّ مقصراً، وضمن الديه حتى وان كان قد أخذ البراءة، وعليه كفارة الجمع أيضاً.

س: إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان وانتشر في جسده بحيث كانت الحياة عذاباً له، ولم يجد العلاج له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل يجوز للطبيب الأمر بعدم الإبتداء بمحاولة الإنقاذ وترك المريض لرحمة ربه تعالى؟ وعلى فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طبيب آخر وأمره بعدم المحاولة فما هي وظيفته؟ وعلى فرض وجوب الإستمرار في المحاولة، فهل يجب على الإطلاق مادام إحتمال الحياة قائماً أو يقيد بالإحتمال الظني أو المتاخم للعلم؟

ج: ليس للطبيب الأمر بعدم الإبتداء بمحاولة الإنقاذ مادام احتمال الحياة قائماً، وليس للطبيب المأمور ترك المحاولة بحجّة أنه مأمور من جهة الطبيب الآخر.

س: إذا توقف قلب المريض توقفاً تماماً، هل يجوز رفع أجهزة الانعاش عنه حيث لا يزال يعمل بفعل الأجهزة المركبة؟
ج: يجوز رفعها في صورة توقف القلب توقفاً نهائياً.

س: إذا توقف دماغ المريض توقفاً تماماً هل يجوز رفع أجهزة الانعاش عنه حيث لا يزال العمل بفعل الأجهزة المركبة؟
ج: رفع الأجهزة في توقف الدماغ دون القلب لا يجوز.

س: ما المسوغ لرفع أجهزة الانعاش عن المريض شرعاً؟
ج: المسوغ لرفع الأجهزة الموت القطعى الذى معه يتوقف الدماغ والقلب نهائياً.

س: توجد في كليات الطب نماذج لأجنة الإنسان لمختلف مراحل نموه، أي ابتداءً من الشهر الأول والثاني والثالث وهكذا، وهي موضوعة في أحواض زجاجية مع مواد حافظة، تعرض على الطلبة للدرس والمشاهدة، ما حكم ذلك، وهل يجب دفن هذه الأجنة أم لا؟

ج: نعم، يجب دفنها إذا كانت من المسلمين.

س: أثناء دراسة علم الطب يتوجب على الطلبة مس بعض العظام والجماجم بدون كفوف، فهل عليهم غسل مس الميت بعد كل مرة يلمسون بها هذه العظام؟

ج: اذا لم تكن تلك العظام أو الجمامجم من ميت اُجرى عليه الغسل، وجب الغسل، والا فلا.
س: هل ينبغي للكل عضو مستأصل من الإنسان دور في دفنه وتجهيزه؟

ج: نعم، فإنه ان لم يحتوى على عظم، وجب لفه في خرقه ودفنه، وإن كان يحتوى على العظم، وجب غسله بالاغسال الثلاثة ثم تحنيطه بالكافر ان كان من مواضع الحنوط ثم تكفيه، ثم الصلاة عليه ان كان المbian هو الصدر أو عظام الصدر، أو بعض الصدر المحتوى على القلب.

س: هناك خلاف بين الأطباء في تحديد الوفاة طبياً، ومعظمهم يرى أن توقف الدماغ والسمسي (الموت الإكلينيكي) هو الموت حقيقي وإن بقى القلب على حالة من النبض بواسطة الأجهزة الطبية، فهل تجري على الإنسان المذكور أحكام الميت ويعد موت الدماغ موتاً شرعاً أم لا؟

ج: الظاهر: إن الموت يتحقق بتوقف الدماغ والقلب معاً.

س: هل يجوز أخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة من أجزاء الميت المسلم كالكبد والرئة الذي يعتقد إصابتها بمرض معين مع العلم أن ذلك لا يترك أى أثر بعد أخذ العينة، ولا يعد مثلاً؟

ج: إذا توقف على ذلك أمر أهم شرعاً، جاز، أو أذن به الميت حال حياته.
س: هل يجوز دفع أجرة عمل الأجهزة داخل المستشفى في حال كان المريض ميتاً قليلاً، أو دماغاً وعلى من تكون هذه الاجرة على نفس المريض الميت أم على وليه؟

ج: يجوز دفع الاجرة لذلك، وتكون من مال المريض ان كان له مال وعلى بيت المال ان لم يكن له مال.
س: هل يجوز نقل الأجهزة عن المريض الذي تضاءلت فرص الحياة لديه إلى مريض آخر تكون فرص النجاة عنده أقوى؟
ج: يجب إنقاذ الاثنين، وإن لم يمكن برجوع من تكون فرص النجاة عنده أقوى، ومع تساوى الاحتمالين فالاحوط ترك نقل الأجهزة.

تشريح

مسألة: الحضور على تشريح الميت سواء كان للتفرج والتتبّه أم كان للتعليم والتعلم، إذا لم يعد إعانة على الإثم عرفاً، لا إشكال فيه.
مسألة: لا يجوز مطلقاً تشريح جسد الميت المحترم ويمكن غالباً تعلم الطب بتشريح أجساد الحيوانات والتماثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من المطاط ونحوه وفي حال الاضطرار لو تحقق اضطرار يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم، بقدر الضرورة.
س: هل يجوز تشريح الجثث؟

ج: لا يجوز الا في الضرورة القصوى والمنحصرة.

س: ما حكم شراء الميت وتشريحة لتعليم الطب اذا كان مسلماً، أو كاتياً، أو كافراً؟ وماذا لو لم يتوفّر القسمان الآخرين؟
ج: اذا لم يمكن الاكتفاء بتشريح الاجسام المطاطية، أو الحيوانات واستلزمت الضرورة لتشريح الانسان، قدم الكافر. ثم الكاتبي، ومع تعذرهما جاز المسلم وبمقدار الضرورة القصوى ومراعاة الأهمية الشرعية القطعية.

س: هل يجوز النظر الى ما يحرم النظر اليه حال تشريح الجثث؟

ج: لا يجوز الا بقدر الضرورة.

س: هل يجوز اللمس لما يحرم مسه في حال تشريح الجثث؟

ج: لا يجوز الا بمقدار الضرورة ومهما أمكن يكون اللمس بقفاز ونحوه.

س: عند تشريح الجثث يتم أخذ عينات من جسم الانسان لغرض فحصها وهذه العينات لا تعاد الى جسم الانسان ما حكمها وهل هذه العينات تدفن أم ترمى في النفايات؟

ج: ان كانت العينات من جسد المسلم ولم تكن عظماً أو محتواياً على عظم، وجب لفّها في خرقه ودفنه، والا وجوب تغسيلها، وإن لم تكن من مسلم، فلا تكليف.

س: هل يجوز لـإسـتـاذ قـسـم التـشـريـح في جـامـعـة الطـب أن يـشـرـح أجـسـاد الأـمـوـات بـإـجازـة مـنـهـم قـبـلـ الموـت، أو بـإـجازـة مـنـ أـقـارـبـهـمـ، وـذـلـكـ لـغـرـض تـعـلـيم الطـلـابـ؟

ج: التشريح في نفسه غير جائز مطلقاً، وإن توقفت حياة محترمة عليه، جاز مع ملاحظة التزامات الشرعية.
س: هل يجوز تشريح الميت لغرض معرفة سبب الوفاة، خصوصاً إذا كانت المسألة متعلقة بجريمة قتل محتملة؟
ج: لا يجوز الا في صورة توقف أمر أهم شرعاً عليه، ويختلف الأمر في الموارد.

س: هل يجوز حضور التشريح على جسد مسلم والنظر اليه لغرض التعليم، علمًا بأن التحصيل العلمي في كلية الطب لا يتم بدون تعلم التشريح، وكيف لو توقف التعلم على مباشرة التشريح، ولا يمكن إجبار الجهات المختصة بتشريح جسد غير المسلم؟
ج: الحضور، والتعلم، والنظر في حد ذاتها جائز، وأما مباشرة التشريح فإنها تعرف بما تقدم.

الاستنساخ

س: ما هو رأيكم في مسألة الاستنساخ البشري (الجيني)؟

ج: فعلاً، ومع اللوازم المعاصرة، لا يجوز.

س: ما هي نسبة الإنسان المخلوق في مسألة الاستنساخ البشري؟

١. بمترلة الابن.

٢. بمترلة الأخ.

٣. بمترلة الأجنبي.

ج: تختلف النسبة باختلاف من أخذ منه الخلية والبويضة، فإن كان من الزوجين اعتبر ولداً لهما مثلاً.

س: هل يجوز الإستنساخ في الإنسان أم لا وعلى كلا التقديرتين كيف تكون العلاقة بين المستنسخ والمستنسخ منه؟ أم هما أجنبيان لا ربط لأحدهما بالآخر؟

ج: الاستنساخ في الإنسان مع اللوازم المعاصرة فعلاً لا يجوز، وعلى فرض تتحققه تكون صاحبة البويضة الأم، وصاحب الخلية بمترلة الاب.

س: هل تجوز عملية الاستنساخ البشري وما حكم المولود؟

ج: الاستنساخ البشري لأجل لوازمه المحرمة، فعلاً لا يجوز، والمولود من جهة الحكم الوضعي لا اشكال فيه.

س: هل يكون الطفل المستنسخ طاهراً أم لا؟

ج: نعم، هو ظاهر.

س: لو استنسخنا سيداً مثلاً فهل يكون الطفل المستنسخ سيداً أيضاً؟

ج: نعم، هو سيد.

س: في حالة تجويزكم دامت توفيقاتكم لعملية الاستنساخ، وأردنا القيام بعملية الاستنساخ بين رجل وامرأة أجنبيين، فهل يجب اجراء عقد النكاح ولو الموقف بينهما؟

ج: نعم، يجب ذلك.

س: هل يجوز زرع خلية نفس المرأة في بويضتها؟

ج: لا يجوز لـلـوازـمـهـ الفـاسـدـهـ.

س: هل يجوز زرع خلية إمرأة في بويضة إمرأة أخرى؟

ج: لا يجوز لما يستلزمـهـ مـفـاسـدـهـ.

س: هل يجوز زرع خلية غير الزوج في رحم إمرأة؟

ج: لا يجوز لما يستلزمـهـ مـفـاسـدـهـ.

س: في حالة تجويزكم دامت بركاتكم لعملية الاستنساخ بين إمرأة وإمرأة، هل يجري عقد النكاح بين الامرأتين؟

ج: لا يجوز اجراء عقد النكاح بين امرأتين ولا بين رجلين.

س: إذا كان المولود المستنسخ بين الاجنبيين أو بين من لا يحل نكاحه: ابن زنا بنظركم دام ظلكم فما الدليل عليه مع أن الخلايا لم يشترك فيها مني رجل أو خلايا من الخصيئه؟

ج: تقدم أنه ولد شبهه وليس ولد زنا.

س: لقد استدل بعض العلماء في تحريم عملية الاستنساخ بالآية الكريمة «وَلَا مُرْثِهِمْ فَلَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» ١١٩ من سورة النساء، فما رأيكم دام ظلكم في ذلك؟

ج: الإسلام يشجع العلم والتقدم العلمي بشرط عدم استلزمـهـ المـفـاسـدـهـ والأـيـةـ الشـرـيفـهـ ليـسـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ.

س: في علم الهندسة الوراثية يرى بعض العلماء إمكانية تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات الوراثية وذلك: كرفع القبع في الشكل ووضع المواصفات الجميلة البديلة وكلا الأمرین معًا؟

ج: الظاهر جواز كلا الأمرین لكلا الطرفین في حد ذاته.

س: هل يجوز استنساخ الحيوان؟

ج: نعم، يجوز استنساخ الحيوان.

س: هل يجوز أكل لحم الحيوان المستنسخ المأكول اللحم؟

ج: نعم، في نفسه جائز ما لم يكن فيه ضرر كبير.

الحمل ومسائله

مسألة: الظاهر جواز تلقيح المرأة بمني زوجها ويلحق بهما الولد.

مسألة: الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمني غير زوجها، ولكن إذا لقحت فالولد يلحق بهما مع عدم الفراش في جميع الأحكام حتى الإرث والمحرمية وإذا كان التلقيح لشبيهه فالولد ولد شبيهه ولا حرمة.

مسألة: يجب على الأحوط الإجتناب عن زرع الذكر في جسم الأنثى وزرع الفرج أو إحداثه في جسم الرجل.

مسألة: الأقرب جواز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد الزواج إذا كان قد أخذ من قبل تزوجها منه.

مسألة: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم سواء بإحداث شكل في بعض أجهزة التنااسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

مسألة: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة، إلا لأمرأهم، كحياة الأم مثلاً فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين، جاز وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس، فلا يجب دفع الديه حينئذ.

مسألة: لا يجوز تلقيح المرأة بمني حيوان، كالقرد ونحوه، إن أمكن.

مسألة: يجوز تكثير الأولاد بعلاج، تلقيح المرأة بدواء يؤدى إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدى إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن.

مسألة: يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

مسألة: لا يجوز التشريك في الولد بتلقيح المرأة بمني رجلين وإن كان كل منهما حلالاً لها حال الإنماء، كما لو احتفظ بمني زوجها ثم طلقها وتزوجت من غيره، فجمع ميتاً هما في تلقيحة واحدة وإن فعلت ذلك فالولد في حكم ولد الشبيه والظاهر عدم جواز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد الطلاق والانفصال.

مسألة: لا يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي إذا كانت تحمل منه، لأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه مني الأجنبي وإن فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه، فعلت حراماً، لكن الولد ولدهما، نعم يجوز لها التعرض لمني زوجها.

س: إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل فهل يسمح الشرع باجهاضه قبل اكتمال شهره؟

ج: لا يجوز الإجهاض، وفيه الديه لمن باشر الإجهاض، كما وعليه مع التوبة كفاره الجمع إذا كان قد ولجه الروح، إلا في صورة كون الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، أو حصل القطع بكون الحمل شديد التشوهية كقطعة لحم مثلاً لا إنساناً.

س: امرأة أبلغها الطبيب بوفاة جنينها وينبغي عليها إنزاله، إلا أنها لم تصدق، ولذا لم تنزله لثلاً يعتبر إجهاضاً، فلو أصابها م Kroh حينها، هل يصبح عليها ذنب لأنها لم تسمع قول الطبيب، أم هي معذورة لاعتبارها ذلك إجهاضاً ومحرماً؟

ج: إذا كان الجنين ميتاً في الرحم، فازاله لا يعتبر إجهاضاً. نعم، يجب التأكيد من موته، وذلك بإخبار طبيب متخصص.

س: هل يجوز إجهاض الجنين في حالة إضراره بالأم قبل ولوج الروح فيه أو بعد ولوج الروح فيه؟

ج: إذا توقفت حياة الام على الاجهاض، جاز مطلقاً قبل ولوج الروح وبعده، وان كان ضرر عظيم عليها كالعمى ونحوه، جاز أيضاً مطلقاً على الأقرب.

س: ما حكم إجهاض الجنين إذا علم عن طريق الفحص الطبي أو الأشعة التلفيزيونية الحديثة وجود تشوهات خلقيّة في الجنين لا تمكنه أن يعيش بعد الولادة؟
ج: الاحتوط وجوباً ترك ذلك.

س: هل يجب غسل مس الميت على امرأة أجهضت جنينها وبالتالي لامس الجنين بدنها حين خروجه منها؟
ج: الاحتوط استحباباً آن تغسل إذا تم أربعة أشهر بشرطين: ١. مس الظاهر ٢. وكونه بعد البرد.

س: هل يجوز اسقاط الجنين اذا كان مضغة أو علقة وكان في اسقاطه مصلحة شرعية كخوف أمه من الهالك او لعارض آخر؟
ج: لا يجوز الاجهاض وان كان نطفة الا اذا كان في بقائه خطراً على حياة الام، أو كان قطعة لحم مثلاً، لا مبدأ الانسان.

س: هل يجوز تحديد النسل أو منع الحمل؟

ج: في نفسه جائز، نعم الافضل عكسه لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: «تناكحوا تناسلوا فاني اباى بكم الام ولو بالسقط». س: هل يجوز شرب دواء لالغاء النطفة؟

ج: لا يجوز بعد انعقاد النطفة ولكن ما يمنع عن الانعقاد، يجوز.
س: هل يجوز التحكم المؤقت في انجاب الاطفال؟

ج: يجوز التحكم المؤقت في نفسه وان كان الافضل لما سبق تركه.

س: امرأة لديها أطفال وعند الحمل تتعرض لحالات مرضية شديدة كفقدان الوعي أو الذاكرة، هل يجوز لها أن ترفع الرحم أو المبيض نهائياً؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال ذلك، وإنما يجوز المنع المؤقت فقط، نعم يجوز تكراره متى ما انتهى مفعول المنع السابق.

س: امرأة كانت حاملاً ولديها ولد عمره تسعة شهور فأسقطت جنينها باستخدام حبوب طبية وبمساعدة زوجها، وبعد ذلك ندمت ندماً شديداً، وتسأل عن الواجب الشرعي للتکفير عن ذنبها العظيم؟

ج: يجب عليها الدية إن كانت هي المباشرة للإسقاط ولو باستخدام الحبوب، وعليها الاستغفار فإنه ذنب عظيم كما أن عليها كفارة الجمع أي: صيام ستين يوماً واطعام ستين مسكيناً إن كان الجنين ولج فيه الروح.

س: هل يتحقق موضوع النفاس بالسقوط في جميع مراحله أي من انعقاد النطفة إلى تمامه مع رؤية الدم؟

ج: نعم، إذا علمت المرأة أو أخبر ثقة بأن الخارج من هذه المرأة لو كان باقياً في رحمها لصار إنساناً.

س: هل يجوز للدولة من الدول منع مواطنها من التناسل؟ لأن تضع قانوناً يمنع المواطن من ولادة أكثر من طفلين في حياته؟

ج: لا- يجوز ذلك شرعاً، وإنما ينبغي عكسه، فقد وردت أحاديث شريفة في هذا المجال تحت على كثرة النسل وتحبذه، وتصف الأجر الكبير، والثواب الجليل للذين يكثرون من الأولاد ذكوراً وأناثاً ويحسنون تربيتهم وتعليمهم ومن جملة تلك الأحاديث ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال: «تناكحوا تكتروا، فإني أباى بكم الأئم يوم القيمة ولو بالسقط». مضافاً إلى الفوائد الدنيوية الجمة، ونظام التحديد الذي أجراه الغرب أصبح اليوم يعاني منه معاناة كبيرة، تضطره أحياناً إلى إعطاء حق التجنس لعمال يفدون إلى بلدتهم لسدّ عوز الأيدي العاملة.

س: هل يشرعربط أنابيب الرحم وغلقها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى امكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

ج: في مفروض السؤال وهو امكان اعادتها جائز، ويلزم مراعاة عدم استلزم محرم من جهة أخرى.

- س: ما الحكم فيما إذا كان الرابط دائمًا أو مؤقتًا مع تضاءل نسبة نجاح الفتح بعد ذلك؟
 ج: لا يجوز في هذا الصورة.
- س: هل يجب أخذ اجازة الزوج لاجراء عمليات عقد الانابيب الموقت؟
 ج: الانجاب ليس من حقوق الزوجية الواجبة، لكنه ينبغي للزوجين التفاهم في الامور المشتركة.
- س: هل يجوز للمرأة منع نفسها من الحمل مع إرادة الزوج ذلك، وبعبارة أخرى هل يعد الحمل حقاً من حقوق الزوج أم من حقوق الزوجة بحيث تستطيع الحمل ولو لم يرد زوجها ذلك؟ أم المسألة مرتبطة بتراضى الطرفين؟
 ج: الأقرب أنه يجوز للمرأة ذلك إذا لم يكن فيه ضرر بالغ عليها، وينبغي أكيداً تراضي الزوجين على مثل هذه الامور.
- س: لو لزم الحرج من استعمال طرق منع الحمل المتعارفة، وتوقف استخدام غير ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيبة مع كون الحمل حرجاً، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أو لا؟ وما الحكم إذا كان الطبيب رجلاً؟
 ج: اذا اضطررت إلى ذلك جاز، ولا يجوز مراجعة الطبيب مع امكان مراجعة الطبيبة في ذلك.
- س: إذا أخذنا خلية ابنة زنا واستنسخت، فهل تكون البنت المستنسخة طاهرة المولود أم إبنة زنا أيضاً مثل أمها؟
 ج: لا تكون إبنة زنا.
- س: لو استخدمنا خلية الابن الأكبر وزرعت في بویضه الأم فخرج المولود مشابه الابن الأكبر، فهل يكون المولود المستنسخ: توأم أخيه أو نفس أخيه وما حكم الإرث له من الأقارب؟
 ج: هو توأم أخيه ويرث من أمه وأخيه الذي هو في المثال أبوه شبهة ويرث منه، كما اذا حصلت المواقعة بين الولد وأمه شبهة من الطرفين.
- س: إذا زرعت خلية رجل في بویضه إبنته وخرج المولود نسخة من الرجل فهل يكون الطفل المستنسخ: نفس الرجل أو أخ الرجل أو حفيد الرجل؟
 ج: يكون ابن الرجل بمعنى، أن الرجل أبوه شبهة وصاحبة البویضه أمه، ويتوارثون بعضهم البعض، كما اذا حصلت المواقعة بين الأب وبنته شبهة من الطرفين.
- س: إذا زرعت خليه زوج في بویضه زوجته، فهل يكون الطفل المستنسخ: هو نفس الزوج أو هو أخ الزوج أو هو ابن الزوج؟
 ج: هو ابن الزوج والزوجة معاً.
- س: إذا استخدمت خليه إمرأه مع بویضتها، فهل يكون المولود (البنت): نفس المرأة أو أخت المرأة أو إبنة المرأة؟
 ج: هي ابنة المرأة، وإذا كان للمرأة زوج فهي ابنة زوجة الرجل (ريبيته).
- س: إذا زرعت خليه إمرأه في بویضه إمرأه أخرى: فهل تكون الامرأه الأولى أب المولود والثانية أم المولود؟
 ج: كلتا المرأةين بمنزلة الأم ولا أب لهذا المولود.
- س: إذا تمكنا من إعداد الخلية الحية كما ينقل عن بعض علماء الطب في الغرب فهل يجوز له متابعتها وتطویرها حتى يمكنه زراعتها في الإنسان وترميم الخلايا التالفة أو المعابة؟
 ج: يجوز ذلك في مفروض السؤال ويكون دليلاً على وجود الله تعالى وعظم قدرته، وكبير حكمته، حيث كون جسم الإنسان من مليارات الخلايا الحية التي تتجدد بمجموعها بين حين وآخر وباستمرار، ثم علم الإنسان ما لم يعلم، لكن الاستنساخ فعلًا لا يجوز كما تقدم.
- س: هل تجوز زراعة الأنابيب، أي تلقيح بویضه الزوجة ونطفة الزوج خارج الجسم ثم نقلها إلى الرحم بعد ذلك؟
 ج: يجوز ذلك.

س: في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تكون عدّة أجنة في آن واحد مما يصبح زرعها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم أو مميته، فهل يجوز انتقاء جنين واحد وإتلافباقي.

ج: في مفروض السؤال جائز إذا لم يمكن الحفاظ على جميع الأجنة ولو بوضعها خارج الرحم.

س: في عملية التلقيح داخل الأنابيب وجواز انتقاء واحد من الأجنة، هل يجوز زرع الباقى لنساء آخرىات غير الأم، وفي حالة جواز ذلك، هل تعتبر الحاملة للجنين أمًا له؟

ج: لا-يجوز زرع الباقى لنساء آخرىات غير الأم، وغير من عقد عليها ولو عقداً منقطعاً، ولا تعتبر غير الأم الحقيقة أمًا، وإنما هي مجرد وعاء.

س: في حال اتلاف الأجنة هل تجب الدية، علما بأنّ عدد الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: لا دية في مفروض السؤال.

س: لو تم تلقيح المرأة بمني الزوج بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، فهل يعتبر الطفل شرعاً أم لا؟

ج: نعم، هو طفل شرعى لهما وان كان ذلك بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج المرأة بعد.

س: يقوم الطب اليوم باختبارات ثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الاختبارات الطبية، وهل يترب عليها أثر شرعى في إثبات أو نفى الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا، وهل يترب عليها أيضاً إلحاقي أو نفى الولد؟

ج: إن حصل من هذه الإختبارات القطع الشخصى، ترتب الآثار الشرعية الا مع الفراش، فان الولد للفراش مطلقاً على الظهور لكن الحد لا يثبت الا مع الأقرار أو الشهود على ما فضل في محله.

س: هل يجوز ترك الرجل والمرأة المجنونين الأجنبيين يتجمعلن، وإن فعل ذلك فيما حكم الولد المتولد منهمما؟

ج: لا-يجوز تركهما يفعلان ذلك، بل يجب الحيلولة بينهما، وإن كان قد حصل بينهما مجامعة وصار لهما ولد، فهو ولدهما شبهة ويرثهما ويرثانه.

س: هل يعد علاج العقم عدم القدرة على الإنجاب الذى قد يستلزم النظر، من المسوغات التي تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعانى من هذه الحالة؟

ج: علاج العقم لمن عليها حرج من ذلك من المسوغات، فيما إذا لم يكن هناك طبيعة تعالج عقماها عندها، أو لم تكن بمهارة الطبيب وخبرته.

س: هل يجوز استخدام اللولب كمانع للحمل، علماً بأن تركيبه أو نزعه يتطلب الكشف ومشاهدة الطبيبة للموضع؟

ج: وضع اللولب في نفسه جائز، إلاـ أن النظر واللمس من قبل الآخرين محظوظ، إلاـ إذا دعت الضرورة إلى وضع اللولب فيجوز عند ذلك، شريطة أن يكون الواضع له طبيبة (امرأة) لا طبيب.

س: هل يوجد إشكال شرعى في عملية تجميد الأجنة، وهل استخدامها في عملية الإنجاب جائز؟

ج: التجميد في نفسه جائز ما لم يستلزم محظوظاً، وأما استخدامه في عملية الإنجاب، فإن كان فيما بين الزوجين، فلا إشكال فيه.

س: من الطرق المستعملة في منع الحمل ما يسمى (باللولب) الذي يوضع على باب الرحم ليقيه مفتوحاً، وعند السؤال عنه قيل: إن التلقيح يتم ولكن البوياضة الملقة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتنزل إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علماً أن هناك أنواعاً أخرى من (اللولب) تحتوي على مواد كيميائية كالتي تحويها حبوب منع الحمل ووظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوى)؟

ج: يجوز ذلك إذا كان قبل انعقاد النطفة، أما قتلها بعد الانعقاد، فلا يجوز.

س: إذا جمد مني الرجل، هل يجوز حقنه في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج: قبل انقضاء العدة وما حكم الإرث أو بعد انقضاء العدة وما

حكم الإرث؟

ج: يجوز مطلقاً ما دامت الزوجة لم تتزوج ولو بعد انقضاء العدة ولكن لا ارث مطلقاً.

س: ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبي في رحم امرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، هل هو حرام أم حلال؟ وبمن يلحق الولد نسباً، وهل يترب على الإنساب بقية الأحكام الشرعية من المحرمية والأرث أم لا؟

ج: هذا التلقيح غير جائز تكليفاً، ولكن الولد ملحق بالرجل صاحب المنى والمرأة، في جميع الأحكام حتى الارث والمحرمية.

س: هل يجوز إستئجار رحم إمرأة أجنبية في حال الإضطرار أو مطلقاً وما حكم ما إذا كان الرحم المستأجر من أقارب الزوج أو الزوجة كالأم والأخت؟ وما هي نسبة هذا الطفل إلى (المرأة المستأجر رحمها) في حال الجواز وعدمه؟

ج: مشكل تكليفاً، ولا نسبة للولد مع المستأجر رحمها، بل مع صاحب المنى وصاحبة البوينصة.

س: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للتحكم في وقت الدورة الشهرية، خاصةً ما يسمى بحبوب الاختبار التي تعجل بالدورة قبل وقتها الطبيعي؟

ج: جائز إذا لم يترب عليه ضرر جانبي كبير.

س: إذا أخذت بوينصة إمرأة ولقحت بمني زوجها: هل يجوز زرعها في رحم إمرأة أخرى، وما تكون علاقة المولود بالأم التي حملته، وهل لحكم الطلاق من الأم الوعائية أي اعتبار بالنسبة للمولود؟

ج: جاز إذا كانت المرأة المستأجر رحمها زوجة ثانية للزوج، وتكون الأم هي صاحبة البوينصة فقط، وأما التي حملته وطلقت به فهي ليست أكثر من وعاء.

س: إذا نقل رحم المرأة إلى امرأة أخرى، فهل يجوز لزوج المنقول إليها الرحم وطى زوجته هذه، وهل يكون الولد الناشيء بينهما ولداً لهما، وما هو دور المرأة المنقول منها رحمها بالنسبة لهذا الولد؟

ج: يجوز في مفروض السؤال للزوج وطى زوجته هذه، ويكون الولد لهما، ولا دور للمرأة التي نقل منها رحمها بالنسبة لهذا الولد أبداً.

س: هل يجوز للمرأة إجراء عملية استئصال الرحم؟

ج: إذا كان هناك اضطرار مثل كون حياة الأم في خطر جاز، والا فلا.

الختى

س: ما حكم الختى وكيف يتعامل معها من حيث ما ينطبق على الانثى أو الذكر؟

ج: الا-ظهر أن للختى المشكّل التي لا- يتعين ذكريتها من أنوثيتها أن تختار الذكورية، فتعامل نفسها ويعامل الآخرون معها معاملة الذكورية، أو تختار الانوثية، فتعامل نفسها ويعامل الآخرون معها تعامل الانوثية.

س: بالنسبة إلى الختى الكاذبة أي أن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية غير ذلك أو العكس؟ فإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان الشكل شكلاً أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيغورته أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك، وكذا العكس؟

ج: تغيير الجنس لا يجوز على الأقرب، والله العالم.

س: هل يجوز لصاحب العورتين إيلاج الذكر في فرجه؟

ج: لا يجوز.

س: لو أولج صاحب العورتين في نفسه وحمل، مما حكم المولود بالنسبة إليه؟

ج: المولود هو ابن لصاحب العورتين وهو أب وأم للولد في وقت واحد.

التدليل

س: هل يجوز للمسلم المصاب بالام المفاصل والعظام العلاج بالتدليل، إذا كان يتم ذلك بأيدي الأجنبية؟

ج: إذا فقد المحرم كالزوجة مثلاً والمماطل واضطر إلى ذلك جاز.

س: إذا كانت المحاولة مشتملة على التدليل وهو الضغط على صدر المريض بقوة تعيق ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسم وذلك يكلف الأطباء جهداً طويلاً، مع مزاحمته لعلاج المرضى الآخرين وعدم الجدوى غالباً، فهل يجب الاستمرار في ذلك فوق المحاولة الأولى؟

ج: يجب الاستمرار مادام إحتمال التأثير قائماً إذا لم يزاحمه عمل أهم عند الشارع، أو مساوٍ له، ففي الأول يقدم الأهم، وفي الثاني يختار.

س: هل يجب محاولة الضغط على صدر المريض للتدليل في رجوع ضغط الدم، مع العلم بأنها تؤدي غالباً للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو التردد الداخلي وغير ذلك، وهذا قد ينبع عكس المحاولة؟

ج: تجب المحاولة إلى ذلك مع التوقف عليه، وفي إحتمال العكس يرجح أقوى الاحتمالين، ومع التساوى الأحوط ترك المحاولة.

س: هل يجوز أن تمرضاً نمرضاً مع وجود ممرضين من الرجال؟

ج: يجوز مع الضرورة.

مسائل مستحدثة

مسألة: لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة ولا تحويل المرأة إلى الرجل ويجوز ذلك في الحيوانات.

مسألة: لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبى في جسمه، صار جزءاً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبية في جسمها، صار جزءاً من جسمها.

مسألة: إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم، يظهر به وإذا زرع جزء من طاهر العين من الحيوان أو الإنسان في جسد نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً، جزءاً من المنتقل إليه.

مسألة: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

مسألة: حكم الولد الذي يخلق من غير الرحم، حكم الولد الذي يخلق في الرحم، فإذا كان من مني الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما وإذا كان من مني أجنبيين، فالتلقيح غير جائز، لكن الولد ملحق بهما في جميع الأحكام حتى الإرث والمحرمية.

مسألة: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والبلاصمة، يحكم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه ويكون له كل ما للمنقول إليه من أحكام بشرط أن يعد عرفاً جزءاً من المنقول إليه.

مسألة: إذا أمكن نقل رأس إنسان إلى غيره، لأن قطع رأس محضر وزرع على جسد إنسان يشكو من رأسه مثلاً فمن المحتمل أنه يصبح إنساناً جديداً لا يحكم عليه بالأحكام الخاصة لصاحب الرأس ولا بالحكم الخاصة لصاحب الجسم، فلو كان أحدهما زوجاً أو مديوناً أو حاجاً أو معاملةً أو قاضياً صيامه أو متظاهراً ولم يكن الآخر كذلك لا يحكم عليه بحكمه وفي المسألة فروع واحتمالات كثيرة.

س: لو ولد الرجل فرضاً، كما أعلنت ذلك بعض الصحف والاذاعات، وكما يشبهه ما ورد في قضاء الامام على سلام الله عليه فهل يكون بينهما توارث إن لم يكن عن سفاح، وهل أن الرجل الوالد، أب أو أم؟

ج: الأظهر أنَّ الرجل الوالد في مفروض السؤال هو أم للمولود، والمولود هو ابن أو بنت له ولهم كل الأحكام الشرعية، حتى أنهم يتوارثون أيضاً إن لم يكن عن سفاح.

س: لو ولد للإنسان شيء بين البشر وغيره، كما لو كان جسمه جسم البشر، ورأسه رأس البقر، أو بالعكس كما أذاعت الإذاعات في ولادة كان نصفها سمكاً ونصفها في طرف الرجلين بشراً فما هو حكمه؟

- ج: اذا صدق عليه أنه انسان فله كل احكام الولد مع والديه وذويه، وان لم يصدق عليه انه انسان فلا.
 س: هل يجوز تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس؟
 ج: لا يجوز تحويل الرجل إلى امرأة، ولا تحويل المرأة إلى رجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.
 س: ما حكم زرع الشعر للأمrod أو الأصلع؟
 ج: جائز.
- س: لو فرض أن شخصاً ولد من غير الإنسان، فما هو حكمه؟
 ج: إذا صدق عليه أنه انسان، فله أحكام الإنسان المخلوق من غير أب وأم، وإذا لم يصدق عليه إنسان فلا.
 س: هل يجوز انتخاب جنس الجنين قبل تخصيب البشارة بالحيثين بأن يجعله ذكراً أو أنثى أو بالعكس؟
 ج: لا يبعد جواز ذلك.
- س: لو اجرى للزوج عملية جراحية، فبدل ذكره بذكر آخر فهل يحل لزوجته، وماذا لو حصل مثل ذلك بالنسبة الى الزوجة، فهل تحل لزوجها؟
 ج: لو كان ذلك بحيث صار جزءاً منه حل لزوجته، وكذا العكس.
- س: لو فرض أن البشر توصل إلى إمكان صنع الإنسان أو الحيوان أو النبات فهل يجوز له صنع ذلك؟
 ج: في الإنسان لا يجوز فعل الممارسات الموجودة الآن وأما في غيره فجائز والله العالم.
- مسائل متفرقة
- مسألة: لا يجوز على المصاب بالأمراض السارية (المعدية) الحضور في الاجتماعات والأماكن العامة ولو فعل ذلك وأصيب أحد من دون اختيار بمرضه أو تلف بسببه ضمن.
- مسألة: إذا علم الشخص المريض أو احتمل احتمالاً عقلياً بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه ويلحق به ضرراً بالغاً، لا يجوز له ترك مراجعة الطبيب وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له الطبيب الثقة.
- س: شخص يعمل طبيب وفي أثناء عمله داخل الوحدة الصحية أو العناية المركزة أو في العمليات الجراحية قد تفوته بعض الصلوات أحياناً، ما حكم ذلك، حيث تستغرق بعض العمليات أكثر من ٧ ساعات؟
 ج: يجب على الطبيب الجراح أن يتغيب لبدء العمليات الطويلة مع الامكان وقتاً لا يفوت فيه اداء الصلاة، وفي حال عدم الامكان او الاضطرار قضى صلاته.
- س: ما حكم التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي؟
 ج: جائز في نفسه.
- س: أدوية التنشيط الجنسي التي تعطى للرجل قوة لزيادة الحالة الجنسية، هل هي جائزه؟
 ج: جائزه بين الزوجين، فيما إذا لم تسبب أضراراً جانبية بالغة.
- س: بعض المنتسبات والممرضات في المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال ما حكم ذلك؟
 ج: جائز اذا لم يكن حديثهن مصداقاً للخصوص في القول.
- س: هل يجب اذن الولى اذا كان المريض فقداً للوعي وأراد طلبة كلية الطب ممارسة التدريب في معالجته؟
 ج: نعم، يجب الاستيدان، ويشترط أن لا يكون في التدريب خطر على المريض.
- س: هل يجب أخذ الموافقة من ولد المريض فيما اذا كان المريض ليس بالغاً وأراد طلبة الطب ممارسة التدريب في معالجته؟

ج: نعم، يجب ذلك، ويشرط أن لا يتضمن التدريب خطراً على المريض.
س: إذا أخبر الطبيب المريض بأمر، هل يجوز له أن يأخذ به أم لا بد من الرجوع إلى المجتهد، مثل: عدم الصيام رعاية لحالة المريض البدنية أو المرضية؟

ج: الطبيب إذا أخبر بشيء وكان ثقته كان قوله حججاً، فلا حاجة إلى مراجعة المجتهد.
س: هل يجوز إخراج المني بواسطة الإستمناء لفحصه، مع تعذر إخراجه بالطريق الشرعي، لأن ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب وخصوصاً في حالات استكشاف وجود السبب في عقم الرجل؟
ج: لو انحصر الطريق في ذلك، جاز.

س: ما حكم بتر جزء معين من انسان لمرض أو شيء زائد عنه، وما حكم الجزء المبتور؟
ج: يجوز في فرض السؤال، وحكم الجزء المبتور أن كان يحتوى على عظم أن يغسل بالاغسال الثلاثة، ويحيط أن كان من مواضع الحنوط ثم يلف في خرقه ويدفن، وأمّا ان لم يكن فيه عظم، فلا- غسل فيه، بل يكتفى بلفه في خرقه ويدفن، وإن كان قليلاً جداً كالبثور ونحوه فلا تكليف فيه.

س: انسان أصيب بمرض الايدز وقرر الأطباء أن عمره قصير، ما حكم توبته؟
ج: التوبة بحسب القرآن الحكيم والروايات الشريفة مقبولة ما لم يعاين الانسان ملك الموت، ويرى الموت بعينه.
س: بعض المرضى من المسلمين يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى لغير القبلة، ما حكم ذلك؟
ج: يجب لمن علم باشراف شخص على الموت أن يوجهه إلى القبلة، وذلك بوضعه على وجه بحيث اذا جلس كان وجهه إلى القبلة، ولو بتوجيه السرير النائم عليه.

س: هل يجوز التبرع بالدم، وهل يجوز أخذ الثمن مقابل ذلك؟
ج: يجوز التبرع بالدم، كما ويجوز أيضاً أخذ الثمن مقابلة.
س: هل يجوز مراجعة الطبيب الماهر وغير المتورع عن الحرام الشرعي، وهل يعتبر ذلك إعانة له على الحرام والاثم؟
ج: يجوز مراجعته ولا يعتبر ذلك اعانته له على الحرام والاثم.

س: ما هو المعيار لتحديد أجرة فحص المرضى بالنسبة للأطباء، وهل يوجد ضابط شرعى لها؟
ج: لا يوجد ضابط شرعى خاص في هذا المجال، ولكن ينبغي للأطباء مراعاة حال المرضى، فمن سهل على العيادة سهل الله عليه.
س: شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمة أخذها، أو كان عالماً ولكن أخذها لأنه يعيش في دولة ظالمة ولا يستطيع أن يشتري تلك المواد من الخارج ويستوردها إلى الداخل؟
ج: لا يجوز الأخذ من المستشفيات الأهلية إلا باذن أصحابها، ويجوز من غيرها بالمقدار المتعارف.

س: لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عادية، هل يجوز للرجل الذهاب إلى الطبيبة أو بالعكس؟
ج: إذا فقد المماثل أو اضطر إلى ذلك أو كان أرق أو أكثر مهارة وخبرة، جاز.

س: هل يلزم الزوجان الالتزام بضرورة إجراء التحاليل التي يفرضها الأطباء قبل الزواج، وما هي حدود خياراتهما فيما لو لم يخضعا لهذه

التحاليل، وماذا لو كانت الفتاة مصابة ببعض الأمراض التي تنتقل للجنين وتشقى حياة الطفل؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: «اختاروا لنطفكم، فإن العرق دساس» ولعله يشمل هذا المورد أيضاً، وهو يدل على أنه نوع من الالتزام الأخلاقى، في أن تكون الفتاة سالمه حتى من مثل هذه الأمراض، ولا يدل على الوجوب، وعليه: فالخيار للزوج، فله التزويج منها والدعاء بسلامة الأولاد والله على كل شيء قادر، أو الالتزام بالعزل حتى لا يولد منها مولود مصاب.
س: ما هو أساس ابتلاء الكثرين وخاصة الشباب في هذه الأيام بمرض القلق والاكتئاب؟

ج: أساس ذلك هو: عدم المعرفة الكاملة بعلم أصول الدين وهو يرتبط بالإعتقاد، وعلم فروع الدين وهو يرتبط بالعمل، وعلم الأخلاق والآداب وهو يرتبط بالسلوك، فالفراغ المحسوس في هذه المجالات الثلاثة في مجتمعنا هو أساس الاصابة بهذا المرض النفسي القاتل.

س: تؤكد التقارير الطبية أن التدخين سبب أساسي لأمراض القلب وسرطان الرئة، فهل يجب ترتيب أثر عليها وتكون حججًا على المبتدئ والمتعاد عليه، وخاصة التدخين أمام الآخرين الذين يشعرون بارتفاع قد يصل إلى حالة (أدى المؤمن)؟

ج: مكرر مطلقاً، إلا إذا تيقن مكلّف في مورد خاص بالضرر البالغ، فيحرم في ذلك المورد.

س: هل يجوز للمريض الذي يسرى مرضه أن يحضر في المجتمعات العامة بحيث يسبب لهم الإبتلاء بهذا المرض، وهل يفرق بين أنواع الأمراض الخطيرة والعاديّة؟

ج: إذا كان المرض مسريًا وخطيرًا، فلا يجوز، والا جاز.

س: هل يجوز مخالفته أمر الطبيب في شرب الدواء، كما إذا قال لابد أن تشرب هذا الدواء ثلاط مرات في اليوم، أو حدد نوعاً خاصياً من الأدوية، فهل يعتبر قوله حجج في حالات الخطر على النفس أو من ناحية عامة، أم يعتمد على الحالة والإطمئنان بقوله وتشخيصه؟

ج: إذا كان في المخالفة احتمال ضرر بالغ من غير احتمال معارض له فلا تجوز.

س: هل يجوز شرب الدواء بنصيحة أحد الأشخاص الذي أصيب بهذا المرض مسبقاً، أو من تجربة سابقة له، مع نهى الأطباء عن مثل هذا الأمر؟

ج: لو حصلت منه قناعة شخصية بذلك، أو لم يتحملضرر البالغ، جاز.

س: هل يجوز استعمال أو شرب الدواء الذي يحتوى على مشتقات المحار البحري؟

ج: للتداوى وانحصر العلاج لا بأنس.

س: في البلدان الأوروبيّة المعترف أن يفحص الطبيب مريضاته بعنایة، ويترتّب على ذلك خلع الملابس الداخلية أثناء الفحص، فهل يجوز للطبيب المسلم هناك أن يصنع معهم ذلك؟

ج: كلما كان الاضطرار عرفياً ولم يكن بدليلاً مماثلاً، جاز، والا فلا.

س: توصل العلم الحديث إلى علم جديد اسمه البصمة الوراثية وبواسطة هذا العلم يمكن إثبات صلة القرابة بين الرجل وجده العاشر مثلاً الأعلى بواسطة فحص خلية ذلك الرجل وخلية من رفات جده العاشر، فهل يجوز اجراء ذلك الفحص لإثبات نسبة الولد المشتبه به؟

ج: لا يصح الاعتماد عليه شرعاً، مطلقاً.

الحجامة وآدابها

استحباب الحجامة

مسألة: تستحب الحجامة استحباباً مؤكداً، خصوصاً لمن هاج به الدم، فإن الحجامة تنقذ الإنسان من السكتة القلبية والدماغية أو ما أشبه ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: «احتجموا إذا هاج بكم الدم فإن الدم ربما تبيغ بصاحبـه فيقتـله».

وكذلك تكون الحجامة لكل عضوٍ من الأعضاء حسب المقرر في الطب، فيتحجّم الإنسان على الرأس مما تسمى بالمنقذة، وعند النقرة وبين الكتفين وغير ذلك.

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله سلام الله عليه أنه قال: في خبر المعراج، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه قال: «ثم صعدنا إلى

السماء السابعة فما مررت بملك من الملائكة إلا قالوا: يا محمد احتجم، وأمر أمتك بالحجامة».

وفي حديث قال صلى الله عليه وآله: «في ليلة أسرى بي إلى السماء ما مررت بملك من الملائكة إلا قالوا يا محمد مُر أمتك بالحجامة». الداء والدواء

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرء والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرأة المشي».

وعن أبي عبدالله سلام الله عليه قال: «خير ما تداوين به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة». أقول: فإن الحجامة للموضع، والسعوط لأمراض الرأس المرتبطة بالعين والأذن والحنجرة والأسنان وغيرها كما لا يخفى، وهذا من باب أظهر المصاديق.

وعن الإمام جعفر بن محمد سلام الله عليه قال: «الدواء أربعه: الحجامة والطلى والقىء والحقنة». على تفصيل مذكور في الطب والطلى يوجب تنظيف الجسد ظاهراً وباطناً من الأمراض كما ذكر في الجملة. طب العرب

وعن ابن مسكان وزراره قال الإمام أبو جعفر محمد بن علي سلام الله عليه: «طب العرب في ثلاث: شرطه الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكى».

ومعنى «آخر الدواء» أن الكى هو آخر ما يستفيد منه الإنسان في الطب.

وفي خبر آخر عن الإمام الصادق سلام الله عليه: «طب العرب في خمسة: شرطه الحجام، والحقنة والسعوط والحمام وآخر الدواء الكى ...».

وفي خبر آخر عن الإمام أبي جعفر الباقر سلام الله عليه: «طب العرب في سبعة: شرطه الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقىء وشربة عسل وآخر الدواء الكى» وربما يزداد فيه النور.

ولا يخفى أن اختلاف الروايات في العدد من ثلاثة وأربعة وخمسة وسبعة وما أشبه ذلك، باعتبار السائل أو الراوى أو السامع فقد كان الأئمة سلام الله عليهم يذكرون العدد حسب موارد الابتلاء وظروف المخاطب وما أشبه، كما ذكر ذلك في كتاب الصوم ومن هنا ورد الاختلاف في العدد في بايه بالنسبة إلى المفطرات وهكذا في غيرها.

الحجامة وقاية وعلاج

مسئلة: الحجامة تعتبر من الدواء وقاية وعلاجاً.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم العيد الحجامة، تجلو البصر وتذهب بالداء». ويعني بالعيد: العادة.

وعن أبي عبدالله سلام الله عليه قال: «الدواء أربعه: الحجامة والسعوط والحقنة والقىء».

ومن الواضح أن الحجامة توجب تخفيف الدم في بدن الإنسان، فإن شدة الدم في بدن يوجب السكتة عادة وأحياناً العمى وأمراض آخر كما ذكره الأطباء في الطب.

وهناك من يصاب بضعف أو فقد في بصره بسبب ذلك، فإذا خذلون الدم من طرف عينه الأيمن أو الأيسر فيكون نافعاً في العين التي في جانبه.

وأما السعوط، فإنه ينفع المخ.

والحقنة، تنفع الثقل في أسفل المعدة.

والقىء، ينفع الثقل في أعلى المعدة على ما ذكره الأطباء.

من فوائد الحجامة

مسألة: للحجامة فوائد كثيرة، منها لدفع الأوجاع.

عن على بن أبي طالب سلام الله عليه قال: «ما وقع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً قط إلا كان فزعه إلى الحجامة».

أقول: من غير فرق بين أن يكون الوجه من الصفراء أو السوداء، أو البلغم أو الدم، أو ما أشبه، فإن الحجامة بما يقترن معها من سحب الهواء أو ما أشبه ذلك يكون نافعاً لكل الأمراض في الجملة، لكن الظاهر أن المراد بذلك أمراض ظاهر البدن لا مثل أمراض القلب والكبد وغيرها.

الحجامة ودوران الرأس

مسألة: تستحب الحجامة لمن أصيب بدوران الرأس.

عن أبي عبدالله سلام الله عليه أنه قال: «إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم».

أقول: والظاهر أن «الرجل» لا- خصوصية له وإنما هو من باب المثال، فيشمل الرجل والمرأة، مثل الصمامات المذكورة في الآيات والروايات حيث لا يراد بها عادة الرجل فقط، بل الأعم، إلا إذا كان هناك دليل على الخاصية.

والمراد بالدوران: دوران الرأس على الظاهر أى الصداع أو الغثيان.

الحجامة ووجع العنق

وفي رواية عبدالله بن موسى الطبرى قال: حدثني إسحاق بن أبي الحسن عن أمه أم محمد قالت: قال سيدى سلام الله عليه: من نظر إلى أول محجمة من دمه أمن الواهية إلى الحجامة الأخرى وسألت سيدى ما الواهية؟ فقال: وجع العنق.

أقول: وأما كون النظر موجباً للأمان من مرض، فان العين تأثيرها سلباً وإيجاباً على ما ذكر، وليس هذا الكتاب موضوعاً لتفصيله وإلا لذكرنا تفصيلاً حوله.

الحجامة والرمد

وفي رواية أخرى عن الباقر سلام الله عليه قال: «من احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه أمن الرمد إلى الحجامة الأخرى».

موضع الحجامة

مسألة ٦: للحجامة مواضع خاصة وردت في الروايات وذكرها الأطباء.

عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه صلوات الله عليهما قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وآله في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثة، سمى واحدة النافعة والأخرى المغيبة والثالثة المنقذة».

ولا يخفى أن هذه المصطلحات هي تغيير من حيث اللفظ، وان كان الأمر من حيث المعنى واحداً.

وعن أبي عبدالله سلام الله عليه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياحتجم بثلاثة، واحدة منها في الرأس ويسمىها المنقذة، وواحدة بين الكتفين يسمىها النافعة، وواحدة بين الوركين يسمىها المغيبة».

حجامة الرأس

مسألة: من مواضع الحجامة الرأس.

عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله سلام الله عليه قال: «الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمىها المنقذة».

والفتر: ما بين السبابه والإبهام.

وفي حديث آخر: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياحتجم على رأسه ويسمىها المغيبة أو المنقذة».

أقول: لأنها تنقذ الإنسان من الموت وتحفظه من الهلاك والتلف.

وفي رواية عن الإمام الصادق سلام الله عليه قال: «الحجامة في الرأس هي المغيبة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه، ثم قال: هنا وأشار إلى موضع من الرأس». أقول: المراد بالسام الموت، أي الموت المقدر.

وعن زرارة قال: سمعت أبي جعفر محمد بن علي الباقر سلام الله عليه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحجامة من الرأس شفاء من كل داء إلا السام».

وعن الإمام الصادق سلام الله عليه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأشار بيده إلى رأسه: عليكم بالمغيبة، فإنها تنفع من الجنون والجذام والبرص والآكلة ووجع الأضراس».

وعن عامر سمع عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: «والحجامة في الرأس شفاء من كل داء، والدواء في أربعة: الحجامة والحقنة والنورة والقىء، فإذا تبیغ الدم في أحدكم فليحتجم في أي الأيام، وليرأ آية الكرسي وليس تغفر الله عزّ وجلّ ول يصل على النبي صلى الله عليه وآله وقال: لا تعادوا الأيام فتعاديكم فإذا تبیغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بمشقص». أقول: (المشقص) نوع من نصال السهام والظاهر أن المراد بأية آلة تمكّن من إخراج الدم بسببها.

حجامة الرجل

مسألة: من مواضع الحجامة الرجل.

عن الإمام أمير المؤمنين سلام الله عليه: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحتجم في باطن رجله من وجع أصابه». وروي عن الإمام الصادق سلام الله عليه أنه شكى إليه رجل الحكمة، فقال: «احتجم ثلاثة مرات في الرجلين جميعاً فيما بين العرقوب والكعب» ففعل الرجل ذلك فذهب عنه، وشكى إليه آخر فقال: «احتجم في أحد عقيك أو من الرجلين جميعاً ثلاثة مرات تبراً إن شاء الله».

ولا يخفى أن العرقوب والعصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان خلف الكعبين من مفصل القدم والساقي كما ذكره أهل اللغة.

حجامة الكاهل والأخدعين

مسألة: من مواضع الحجامة الأخدعان والakahel.

عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله سلام الله عليه: «كان النبي صلى الله عليه وآله يحتجم في الأخدعين فأتاهم جبرائيل سلام الله عليه عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل».

أقول: في الرواية: «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه».

ومعنى ذلك أن كلا الأمرتين جائزان والأولى حجامة الكاهل.

و«الأخدعان»: عرقان خفيان في مواضع الحجامة من العنق كما ذكره لسان العرب.

وقت الحجامة

مسألة: تجوز الحجامة في جميع الأوقات وإن كان الأفضل في الجملة أن تكون في أوقات خاصة.

عن أبي عبدالله سلام الله عليه قال: «اقرأ آية الكرسي واحتجم أى يوم شئت، وتصدق وأخرج أى يوم شئت».

ولا يخفى أنه يستفاد من هذا الحديث بالملائكة وما أشبه: جواز الزواج وغير ذلك هكذا أى في كل الأوقات وذلك بعد التصديق وما أشبه، ففي الرواية: «من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن»، فإن الحديث السابق حاكم على هذا الحديث أيضاً.

أما أصل الكراهة في بعض الأوقات للحجامة أو السفر أو الزواج أو ما أشبه، فتلük لحقائق ترتبط بداخل بدن الإنسان أو لحقائق كونية أو ما أشبه ذلك مما ذكر في المفصّلات.

وربما يقال: إن ما ورد في بعض روایات الحجامة من وقت خاص فإنه فضل لبعض الناس، أو لبعض الأحوال، أو لبعض الأماكن، أو

لبعض الشرائط، أو ما أشبه.

قال سلام الله عليه: «توقوا الحجامة والنوره يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات».

وفي حديث: سأله طلحه بن زيد أبا عبد الله سلام الله عليه عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وحدّثه بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنكروه وقالوا: الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحجم لا يقتله، ثم قال: «ما علمت أحد من أهل بيتي يرى به بأسا».

وقوله سلام الله عليه: (لا يقتله) أي التبيغ، وإنما زيادة الدم تسبب الأمراض المختلفة وآخرها الموت أي السكتة القلبية أو الدماغية. الحجامة يوم السبت

عن طلحه بن زيد قال سأله أبا عبد الله سلام الله عليه عن الحجامة يوم السبت، قال: «يضعف».

ووجهه ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الأشخاص والشرائط والأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات.

وعن الإمام الكاظم سلام الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان منكم محتاجاً فليحجم يوم السبت».

وفي رواية الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه قال «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه ...».

وقد ذكرنا أن الأشياء تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان والشرائط والأشخاص وما أشبه ذلك، ومما ذكرناه وسبق ذكره يعرف وجه الاختلاف في الروايات.

الحجامة عشية الأحد

وفي رواية زرید مز الامام جعفر بن محمد سلام الله عليه بقوم كانوا يحتجمون قال: «ما كان عليكم لو أخرتموه إلى عشية الأحد فكان أنزل للداء».

الحجامة يوم الأحد

قال الصادق سلام الله عليه: «الحجامة يوم الأحد فيه شفاء من كل داء».

الحجامة يوم الإثنين

عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر».

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: «الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلاً من البدن».

وعنه سلام الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «احتجموا يوم الاثنين بعد العصر».

وعن الرضا سلام الله عليه أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبني أمية».

الحجامة يوم الثلاثاء

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كان له شفاء من كل داء من أدوات السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والجدام والبرص».

وفي رواية أخرى: «إن الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال مصححة سنة».

وقد سبق عن الإمام الرضا سلام الله عليه أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبني أمية».

وعن حمران قال: قال أبو عبد الله سلام الله عليه: «فيم يختلف الناس» قلت: يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: «والى ما يذهبون في ذلك» قلت: يزعمون أنه يوم الدم، قال: فقال: «صدقوا فأحرى أن لا - يهيجوه في يومه، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت أو ما شاء الله».

الحجامة يوم الأربعاء

في الحديث: «أنه نهى عن الحجامة في يوم الأربعاء إذا كانت الشمس في العقرب».

والمراد عقرب السماء، وقد ذكر في الفقه أن العقرب لها برج وصورة أكبر من برجها، والمراد أعم من ذلك أي حسب الرؤية، كما ذكرنا تفصيله في الفقه.

وعن على سلام الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه».

وعن أبي الحسن العسكري سلام الله عليه أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يتحجم قال: فقلت له أن أهل الحرمين يردون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه، فقال: «كذبوا، إنما يصيب ذلك من حملته أمّة في طمث».

أقول: والممشور بين الأطباء أن المرأة لا تحمل في الطمث.

وعن حذيفة بن المنصور قال: «رأيت أبا عبد الله سلام الله عليه احتجم يوم الأربعاء بعد العصر».

أما ما دل على أنه يوم الأربعاء يورث المرض فهو محمول على بعض الصور.

فعن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال: «رأيت أبا الحسن موسى سلام الله عليه احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى».

وقوله سلام الله عليه: «توقوا الحجامة والنوره يوم الأربعاء، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم». وعن أبي عبد الله سلام الله عليه عن أبيه عن أمير المؤمنين سلام الله عليه قال: «توقوا الحجامة يوم الأربعاء والنوره فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم».

وعن الإمام الصادق سلام الله عليه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى: «أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء». وقد ذكر في بعض مباحث الفقه أن بعض الأوامر والتواهـي شخصية وليسـت على نحو الكلية والقضايا الحقيقة.

وروى عن الإمام الصادق عن آبائه سلام الله عليهم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «نزل على جبرائيل بالحجامة، واليمين مع الشاهد، ويوم الأربعاء نحس مستمر».

ومع ذلك فإنه لا ينبغي فيه الحجامة حسب السياق فيها، بل نحس في كل الأمور من الزواج والحجامة والانتقال إلى دار أخرى والسفر وما أشبه ذلك، إلا إذا رفع نحوسته بالصدقة وقراءة آية الكرسي وما أشبه.

فقد روى عن أبي عبد الله سلام الله عليه أنه قال: «اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق وأخرج أي يوم شئت».

الحجامة يوم الخميس

وعن معتب ابن المبارك قال: دخلت على أبي عبد الله سلام الله عليه في يوم الخميس وهو يتحجم، فقلت له: يا ابن رسول الله اتحجم في يوم الخميس، فقال: «نعم من كان متحجماً فليتحجم في يوم الخميس، فإن عشية كل جمعة يتدر الدم فرقاً من القيمة ولا يرجع إلى وكره إلى غداء الخميس إلى أن قال: من احتجم في آخر الخميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلاً».

وعنه سلام الله عليه قال: «إن الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس فإذا زالت الشمس تفرق فخذ حظك من الحجامة قبل الزوال».

ومن الواضح أن الأيام لها تأثير في الاجتماع والتفرق، كما أن للصبح والعصر والليل أولاً وأخيراً تأثيراً في أمثل هذه الأمور، كما يشاهد في جزر البحر ومدّه وغير ذلك.

الحجامة يوم الجمعة

وعن محمد بن رباح القلاء قال: رأيت أبا إبراهيم سلام الله عليه يتحجم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة، قال:

«اقرأ آية الكرسي فإذا هاج الدم بك ليلاً كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسي واحتجم». وفي حديث الأربعاء عن الإمام علي سلام الله عليه قال: «الحجامة تصحّ البدن، وتشدّ العقل». وفي حديث: «توقوا الحجامة والنوره يوم الأربعاء، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفي يوم الجمعة ساعة لا يتحجم فيها أحد إلا مات».

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: «لا تتحجموا في يوم الجمعة مع الزوال فإن من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

ولا يخفى أن الجمع بين الأحاديث حسب ما ذكرناه من الشرائط والأشخاص والأ زمنه والأمكانه وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة، مضافاً إلى دفع النحوسة بالصدقة وقراءة آية الكرسي على ما مر، فالظاهر أن إعطاء الصدقة أو قراءة آية الكرسي أو ما أشبه يرفع النحوسة والشوم إذا كان ذلك اليوم مشئوماً أو نحساً أو ما أشبه ذلك.

وعن مفضل ابن عمر قال: دخلت على الإمام الصادق سلام الله عليه وهو يتحجم يوم الجمعة فقال: «أو ليس تقرأ آية الكرسي، ونهي عن الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة».

كراهة الطيرة

مسألة: لا حجية لكلام أهل الطيرة إطلاقاً، وينبغي مخالفتهم على ما يستفاد من الروايات.

عن محمد بن أحمد الدقاد قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني سلام الله عليه أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور، فكتب: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة، وعوفى من كل داء وعاهة، وقضى الله له حاجته»، وكتبت إليه مرأة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور، فكتب سلام الله عليه: «من احتجم في يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة ولم تخضر محاجمه».

وفي رواية أخرى عن أبي بصير قال: سألت الصادق سلام الله عليه عن الحجامة يوم الأربعاء فقال: «من احتجم يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطير عوفى من كل عاهة ووقي من كل آفة».

والمراد بـ(لا يدور) آخر الشهر كما في (مجمع البحرين) حيث لا يدور في نفس الشهر، أي احتجم في أربعاء آخر الشهر.
الحجامة في شهر آذار

وعن أبي عبد الله سلام الله عليه: «أن أول ثلاثة تدخل في شهر آذار بالروميه الحجامة فيه مصححة سنة بإذن الله تعالى». الحجامة في كل وقت

مسألة: ينبغي لمن تبيغ به الدم أن يتحجم، في أي الأيام كان، فعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب سلام الله عليه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، إذا تبيغ (تبغى خـ لـ) الدم بأحدكم فليتحجم في أي الأيام كان وليرأ آية الكرسي ويستخـرـ الله ثلاثاً ويصلـىـ على النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلم».

أقول: والمراد بـ(تبـيـغـ) الدم هيـجانـهـ، أي غـلـبـهـ الدـمـ عـلـىـ الإـنـسـانـ، وـقـيـلـ: أنهـ منـ المـغـلـوبـ أيـ لاـ يـبـغـيـ عـلـيـهـ الدـمـ فـيـ قـتـلـهـ أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ منـ معـانـيـ، وـهـذـاـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـدـمـ حـيـثـ وـرـدـ عـنـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ سـلامـ اللهـ عـلـيـهـ: «كـيـلاـ يـتـبـيـغـ بـالـفـقـيرـ فـقـرـهـ».

أما المعنى الظاهري لـ(لا تعادوا الأيام فتعاديكم) أي أن الإنسان إذا قال: هذا يوم حسن وذاك سيء أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، فإن الأيام تعاكـسـهـ عـكـساـ مـسـتـوـياـ فـتـؤـثـرـ فـيـ حـسـنـهـ وـسـوـءـهـ فـيـ الجـمـلةـ، وهـكـذاـ إـذـاـ قـالـ: هـذـهـ سـاعـةـ حـسـنـهـ، أوـ قـالـ: هـذـاـ شـهـرـ حـسـنـهـ أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـتـكـوـنـ تـلـكـ الأـشـيـاءـ حـسـنـهـ، وإـذـاـ قـالـ: سـيـئـهـ أوـ سـيـئـهـ أـوـ ماـ أـشـبـهـ تـكـوـنـ سـيـئـهـ، فـيـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ ماـ وـرـدـ (إـذـاـ يـسـرـ الإـنـسـانـ يـسـرـ لـهـ) وهـكـذاـ، وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـذـهـنـ، عـلـىـ تـفـصـيـلـ مـذـكـورـ فـيـ محلـهـ.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: «يـسـرـواـ وـلـاـ تـعـسـرـواـ وـلـاـ تـنـفـرـواـ»، فـمـنـ يـسـرـ الزـوـاجـ أوـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـلـدـارـ وـغـيـرـهـ، أوـ الـحـجـامـةـ

وغيرها، يُسر له ومن يعسر عُسر عليه، وذلك من جهة النفس أو من جهة الواقع، حيث أن للقلب تأثيراً في الأمور. وقوله «ويستخير الله ثلاثاً ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله»، المراد طلب الخير من الله تعالى، إذ هو معنى الاستخاراة، فان الإنسان إذا طلب الخير من الله، جعل سبحانه الخير فيه، سواء في ما نحن فيه وهو الحجامة، أو في غيره، فالاستخاراة هنا نوع من الدعاء، وقد ورد في الحديث «الدعا سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض»، وقال الله سبحانه: «وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين»، وتفصيل الكلام مذكور في باب الدعاء.

الحجامة آخر النهار

وعن الإمام الصادق سلام الله عليه قال: «إذا ضار بأحدكم الدم فليحتجم لا يتبع به فيقتله فإذا أراد أحدكم ذلك فليكن من آخر النهار».

وفي رواية أخرى: «إذا ثار بأحدكم فليحتجم لا يتبع به فيقتله وإذا أراد أحدكم ذلك فليكن في آخر النهار». الحجامة في جوف الليل

في رواية الأنصاري: «كان الرضا سلام الله عليه ربما تبيغه الدم فاحتجم في جوف الليل». أيام مناسبة للحجامة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «احتجموا لخمس عشرة وسبعين عشرة وإحدى وعشرين لا يتبع بكم الدم فيقتلكم». وفي طب النبي صلى الله عليه وآله قال سلام الله عليه: «يستحب الحجامة في تسعة عشر من الشهر وواحد وعشرين». لا تتحجم على الريق

مسألة: الأفضل أن تكون الحجامة بعد طعام ما، لا بعد الامتناع ولا عند فراغ البطن، فإنه تكره الحجامة على الريق.

في رواية عمار السباطي قال: قال أبو عبدالله سلام الله عليه: «ما يقول من قبلكم في الحجامة؟»؟ قلت: يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام. قال: «لا، هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن».

ولا يخفى أن المراد بالطعام: الطعام في الجملة، لا الطعام الكثير الذي يصل إلى حد الامتناع. وقد ورد: «إياك والحجامة على الريق».

أى وانك لم تأكل قبله شيء، وهذا ما ذكره الأطباء أيضاً.

وعنه سلام الله عليه: «ولا تتحجم حتى تأكل شيئاً فانه أدر للعرق وأسهل لخروجه وأقوى للبدن».

وروى عن العالم سلام الله عليه أنه قال: «الحجامة بعد الأكل لأنه إذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء وإذا احتجم قبل الأكل خرج الدم وبقي الداء».

أقول: ليس المراد إلى حد الشبع، فإنه ضار كما ذكره الأطباء، فإن الروايات المرتبطة بالطلب يلزم أن يطلب معناها من الأطباء، وذلك ملاحظة للجمع والطرح بين رواياته، كما في روايات الفقه حيث يطلب المعنى من الفقهاء جمعاً وطراحاً، وكغير ذلك، فان الروايات الطبية ليست على خلاف سائر الروايات، والقاعدة جارية كذلك في روايات باب الفلك وغيره كما لا يخفى.

حجامة الصائم

مسألة: يجور للصائم الحجامة على كراهة في ذلك.

عن أبي عبدالله سلام الله عليه قال: «يتحجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء إلى أن قال: وحجامتنا يوم الأحد وحجامة مواليينا يوم الاثنين».

قوله سلام الله عليه (في غير شهر رمضان): لما ذكروه من كراهة إخراج الدم من الجسد في نهار شهر رمضان، أو المراد بذلك الأعم من النهار والليل، لأن الليل يورث الضعف أيضاً.

الحجامة في الحبس

مسألة: ينبغي أن لا يترك الإنسان الحجامة حتى لو كان في الحبس.

في رواية عن أبي عروة أخى شعيب أو عن شعيب العقرقوفى قال: دخلت على أبي الحسن الأول سلام الله عليه وهو يتحجج يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس إن من احتجم فيه أصحابه البرص. قال: «إنما يخاف ذلك من حملته أمه في حيضها».

الدعاء عند الحجامة

مسألة: يستحب الدعاء عند الحجامة، كما هو مستحب في كل أمر حتى غير المهمة منها عرفاً، فإن الدعاء ينفع في كل شيء، أما ما يقال: من أنا ندعوا ولا نرى نفعه؟

فالجواب: يمكننا أن نفرض الدعاء مثل الدواء، فهل يصح أن يقال: إن الدواء لا ينفع لعدم ظهور أثره فوراً وإن وصفه الأطباء بالنفع. هذا وقد قال سبحانه: قل ما يعبأ بكم ربّي لولا دعاوكم؟ مما يدل على أن الدعاء له المدخلية في كل الأمور.

فعن الإمام الرضا سلام الله عليه: «إذا أردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وأنت متربع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتى من العين في الدم، ومن كل سوء وأعلال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسألك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء».

وعن أبي عبدالله سلام الله عليه قال لرجل من أصحابه: «إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ الدم يسيل: (بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتى هذه، من العين في الدم ومن كل سوء)، ثم قال: وما علمت يا فلان أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء كلها، إن الله يقول في كتابه الحكيم: ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء؟ يعني الفقر، وقال عزوجل: كذلك لنصرف عنه السوء؟ يعني أن لا يدخل في الزنا، وقال لموسى سلام الله عليه: وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء؟ قال من غير برص». ورواه في المستدرك أيضاً باختلاف يسير.

وفي هذه إشارة إلى أن (السوء) يستعمل لمعان متعدد، وقد ذكرت بعضها في هذه الرواية.

وقوله سلام الله عليه «يعنى الفقر» تفسيراً لقوله تعالى: «وما مسني السوء، لعله المصدق الظاهر، وإن فهو يشمل السوء بكل أقسامه. وأما (لنصرف عنه السوء والفحشاء) فعل المراد بالسوء أعم من الزنا فيشمل اللمس والقبلة وغير ذلك، وكذلك (بيضاء من غير سوء) يمكن أن يكون الأعم من البرص».

وقوله سلام الله عليه: «فقد جمعت الأشياء كلها» فسر ذلك بالآيات المباركات، ومعنى العين في الدم، أن يقال أن دمه نظيف أو ما أشبه ذلك، فإن العين حق بالنسبة إلى كل شيء، كما في الروايات.

الحجامة والنظافة

مسألة: ينبغي مراعاة النظافة والأمور الصحية في الحجامة.

عن زيد الشحام قال: «كنت عند أبي عبدالله سلام الله عليه فدعا بالحجمام فقال له: اغسل محاجمك وعلقها ودعا برمانة فأكلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة أخرى فأكلها وقال هذا يطفئ المرار».

أقول: المرأة خلط من أخلاط البدن غير الدم، والجمع مرار كما في مجمع البحرين وغيره، ومعنى غسل المحاجم التنظيف، وتعليقها لعله للجفاف.

من آداب الحجامة

مسألة: للحجامة آداب ينبغي مراعاتها، ففي الرسالة الذهبية قال الإمام على بن موسى الرضا سلام الله عليه: «إذا أردت الحجامة فليكن في اثنى عشرة ليلة من الهلال إلى خمس عشرة فإنه أصح لبدنك، فإذا انقضى الشهر فلا تحتاج إلا أن تكون مضطراً إلى ذلك، وهو

لأن الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته، ول يكن الحجامه بقدر ما يمضى من السنين: ابن عشرين سنة يتحجج في كل عشرين يوماً. وابن الثلاثين في كل ثلاثين يوماً مره واحدة. وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يتحجج في كلأربعين يوماً، وما زاد فتحسب بذلك. وأعلم أن الحجامه إنما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم، ومصداق ذلك أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عن الفصد.

وحجامه النقره تنفع من ثقل الرأس، وحجامه الأخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهي نافعه لوجع الأضراس، وربما ناب الفصد عن جميع ذلك، وقد يتحجج تحت الذقن لعلاج القلاع (القلاع من أمراض الفم والحلق) في الفم، ومن فساد اللثة وغير ذلك من أوجاع الفم.

وكذلك الحجامه بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتناء والحرارة. والذي يوضع على الساقين قد ينبع من الامتناء نقصاً بيئنا وينفع من الأوجاع المزمنه في الكلوي والمثانه والأرحام ويدر الطمث غير أنها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشى الشديد إلا أنها تنفع ذوى البثور والدمامل.

والذى يخفف من ألم الحجامه تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلاً قليلاً والثانى أزيد في المص عن الأوائل وكذلك الثوالث فصاعداً ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الوجه جيداً بتكرير المحاجم عليه.

ويلين المشرط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد ويمسح الموضع الذي يقصد بهن فإنه يقلل الألم، وكذلك يلين المشرط والموضع بالدهن عنه الحجامه.

وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق إذا أقصد شيئاً من الدهن لئلا يتحجج فيضر ذلك بالمقصود. إلى أن قال سلام الله عليه: ويجب في كل ما ذكر اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة. ويتحجج في يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة. ويخرج من الدم بقدر مما يرى تغيره.

ولا تدخل يوم ذلك الحمام فإنه يورث الداء وصب على رأسك وجسدك الماء الحار ولا تغفل ذلك من ساعتك. وإياك والحمام إذا احتجمت فان الحمى الدائمه تكون فيه، فإذا اغتسلت من الحجامه فخذ خرقهً مرعزاً (والمرعزى ألين من الصوف) فألقها على محاجمك، أو ثوبأً ليناً من قر أو غيره، وخذ قدر حمصة من الترياق (ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين) الأكبر وأمزجه بالشراب المفتح المعتمد وتناوله أو بشراب الفاكهة، وان تعذر ذلك فشراب الأترج، فان لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد عركه ناعماً تحت الأسنان، واشرب عليه جرع ماء فاتر، وان كان في زمان شتاء والبرد فاشرب عليه السكنجيين العنصلى العسلى فانك متى فعلت ذلك أمنت من اللقوه (أقول: اللقوه مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه) والبرص والبهق والجذام بإذن الله تعالى.

وامتص من الرمان المزّ فإنه يقوى النفس ويحيي الدم، ولا - تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات، فإنه يخاف أن يعرض بعد ذلك الجرب، وان كان شتاً فكل من الطيابهيج، إذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكى الذي ذكرته أولاً.

وادهن موضع الحجامه بدهن الخيري أو شيءٍ من المسك وماء ورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامه. وأما في الصيف فإذا احتجمت فكل السكباچ (السكباچ طعام يصنع من خل وزعفران ولحم) والهلام (طعام يتخذ من لحم العجلة بجلدها) والمخصوص (طعام يتخذ من لحم نقع في الخل ويطبخ) أيضاً والحامض. وصب على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيءٍ من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك.

وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك».

الحجامة واكل السكر

مسألة: يستحب أكل السكر بعد الحجامة.

عن زرارة عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق سلام الله عليه أنه احتجم فقال: «يا جارية هلمي ثلات سكريات» ثم قال: «إن السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافى ويقطع الحرارة».

الحجامة وأكل الرمان

مسألة: يستحب أكل الرمان الحلو بعد الحجامة.

عن أبي الحسن العسكري سلام الله عليه: «كل الرمان بعد الحجامة رماناً حلوًّا فإنه يسكن ويصفى الدم في الجوف».

ما يؤكل بعد الحجامة

وعن أبي بصير قال: قال أبو جعفر سلام الله عليه: «أى شيء يأكلون بعد الحجامة؟ فقلت: الهنباء والخل» قال: ليس به بأس».

من يرد الحجامة

ثم إن في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه هذا الشعر:

ومن يرد الحجامة في الثلاثة ففي ساعاته هرق الدماء

حرارة الدم والاغتسال بالماء البارد

مسألة: ينبغي الاغتسال بالماء البارد لتسكين حرارة الدم.

في رواية عن أبي إسحاق السباعي عن ذكره أن الإمام أمير المؤمنين سلام الله عليه كان يغتسل من الحجامة والحمام، قال شعيب فذكرته لأبي عبدالله الصادق سلام الله عليه فقال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا احتجم حاج به وتبع فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم، وإن أمير المؤمنين سلام الله عليه كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكنت عنه الحرارة».

أقول: وذلك على ما ذكره الأطباء بأن علاج الأشياء قد يكون بالمثل وقد يكون بالضد على تفصيل مذكور في محله.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

پی نوشتہا

() سورة الأعراف: ٣١.

() بحار الانوار: ج ٥٩، ص ٦٥، ح ٩.

() الكافي للكليني: ج ٦، ص ٣٨٢، ح ٢.

() أنظر كنز الفوائد للكراجكي: ص ٢٣٩ وببحار الانوار: ج ١، ص ٢٢٠، ح ٥٢.

() سورة الروم، الآية: ٢١.

() سورة الروم، الآية: ٥٤.

() سورة فاطر، الآية: ١١.

() سورة الزمر، الآية: ٦.

() سورة غافر، الآية: ٦٧.

() سورة الحج، الآية: ٥.

- (١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
- (٢) سورة يس، الآية: ٨٣ ٧٧.
- (٣) (٤) مكارم الاخلاق: ص ٤١٦، مطبعة النعمان، النجف الاشرف.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٥٠٨، باب ١٦، ح ٩٩٨٥.
- (٥) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٤٨٣ في الصحة والسلامة ح ١١٦٦.
- (٦) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٢٠ في الجوع ح ٧٤٠٩.
- (٧) الكافي: ج ٨ ص ١٩ خطبة لأمير المؤمنين سلام الله عليه ... ح ٤.
- (٨) عيون الحكم والمواعظ: للواسطي ص ٥٣٣.
- (٩) نهج البلاغة: الخطبة ٢٤١ من كلام له سلام الله عليه يحث به أصحابه على الجهاد.
- (١٠) مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥٣ ب ١٠٩ ح ٢٠٥٢٨.
- (١١) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٤٨٤ دستورات طيبة ح ١١٩١.
- (١٢) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٤٨٤ دستورات طيبة ح ١١٨٣.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢١٠ ب ٩ ح ٢٠٣٠١.
- (١٤) مكارم الأخلاق: ص ٣٦٢.
- (١٥) مكارم الأخلاق: ص ٣٦٢.
- (١٦) مكارم الأخلاق: ص ٣٦٢.
- (١٧) المشيمة: غشاء ولد الانسان يخرج معه عند الولادة، جمعه مشيم ومشايم.
- (١٨) الأديمه: الجلد.
- (١٩) الطلق (بسكنون الثاني) وجع الولادة.
- (٢٠) تلمظ: إذا أخرج لسانه فمسح به شفتيه.
- (٢١) الأداوة: بكسر ففتح إناء صغير من جلد يتخذ للماء جمعه أداوي.
- (٢٢) الطواحن: هي الأضراس، وتطلق غالباً على المآخير والأستان على المقاديم، كما هو الظاهر هنا، وإن لم يفرق اللغويون بينهما.
- (٢٣) مضخ الطعام: لاكه بلسانه.
- (٢٤) وجع الولادة وهو الطلق.
- (٢٥) وأد البنت: دفتها في التراب وهي حية، كما كان يفعله الجاهليون قبل الاسلام.
- (٢٦) سورة آل عمران: آية ١٨٢.
- (٢٧) يرصده: أى يرقبه.
- (٢٨) أى إذا لم تكن الأشياء منوطه بأسبابها، ولم ترتبط الأمور بعللها، فكما جاز أن يحصل هذا الترتيب والنظام التام بلا سبب فجاز أن يصير التدبير في الأمور سبباً لإختلالها، وهذا خلاف ما يحكم به العقلاء لما نرى من سعيهم في تدبير الأمور، وذمهم من يأتي بها على غير تأمل وروية ... ويحتمل أن يكون المراد أن الوجдан يحكم بتضاد آثار الأمور المتضاده، وربما أمكن اقامه البرهان عليه أيضاً فإذا أتى الأهمال بالصواب يجب أن يأتي ضده وهو التدبير بالخطأ، وهذا أفعط وأشنع. (من تعليقات البحار). ج ٣، ص ٦٠، طبع موسسة الوفاء.

- () الفَهِم بفتح فكسر السريع الفهم.
- () الغضاضة: هي الذلة والمنقصة جمعها غضائض.
- () التسجية: هي التغطية بثوب يمد على الجسم.
- () على وزن فعل و هو القليل الفطنة.
- () أى بأن يبروا الابناء بأبائهم والعطف عليهم عند حاجة الآباء إلى ذلك فى كبرهم وضعفهم، وجاء لما عانوا من الشدائى فى سبيل تربية الأبناء.
- () خبر قوله: أقل ما فى ذلك.
- () ان بعض هذا البيان البديع من الامام عن تدرج الانسان فى نموه، ونموه فى اوقاته، كاف فى حكم العقل بأن له صانعاً صنعه عن علم وحكمة وتقدير وتدبير (عن كتاب الإمام الصادق سلام الله عليه) للشيخ محمد حسين المظفر، ج ١، ص ١٧١.
- () الدُّؤُب: الجدُّ والتعب.
- () التوخي: التحرى والقصد.
- () أى أن ذلك مما لا يقصر عن ادراكه ذو العلم والفهم.
- () الفلنج: داء يحدث فى أحد شقى البدن، فيبطل احساسه وحركته.
- () اللقوء: بفتح فسكون داء يصيب الوجه يعوج منه الشدق إلى أحد جانبي العذق، جمعه لقاء والقاء.
- () يقال: إبطال أى جاء بالباطل.
- () النطفة: ماء الرجل أو المرأة والجمع نطاف ونطف.
- () القعر من كل شيء: عمقه ونهائية أسلفة.
- () المنفذ هنا بمعنى النوافذ من الإنسان، أى كل سُم أو خرق فيه كال Flem والأَنْف، والظاهر أن المراد بها هنا محل خروج البول والغازات.
- () لعل المراد أنهم إذا قالوا بذلك فقد أثبتوا الصانع، فلم يسمونه بالطبيعة، وهي ليست بذات علم ولا إرادة ولا قدرة؟
- () أى ظاهر بطلان هذا الرعم، والذى صار سبب لذهولهم إلى: إن الله تعالى أجرى عادته بأن يخلق الأشياء، بأسبابها، فذهبوا إلى استقلال تلك الأسباب فى ذلك. وبعبارة أخرى إن سُنَّة الله وعادته قد جرت لحكم كثيرة ف تكون الأشياء بحسب بادي النظر مستندة إلى غيره تعالى، ثم يعلم بعد الاعتبار والتفكير أن الكل مستند إلى قدرته أو تأثيره تعالى، وإنما هذه الأشياء وسائل وشرائط لذلك ومن هنا تحرروا في الصانع تعالى. (من تعليقات البحار)
- () الواشجة: مؤنث الواشج اسم فاعل بمعنى المستبتك، يقال: وشجت العروق والأغصان إذا اشتبت. والمراد بالوشجة هنا الموصلة أو الوصلة.
- () نكأ القرحة قشرها قبل أن تبدأ فندية.
- () المفائق: المجاري، مأخذة من فاصل الماء، وفي بعض النسخ بالعين من غاص الماء غيضاً، أى نصب وذهب في الأرض.
- () المرة: بكسر ففتح خلط البدن وهو الصفراء أو السوداء، جمعه مرار.
- () المرارة: هنئ شبه كيس لا صفة بالكبد تكون فيها مادة صفراء هي المرارة اشار إليها الإمام، جمعها مرائر ومرارات.
- () في كلام الإمام سلام الله عليه هنا معان صريحة عن الدورة الدموية التي اكتشفها العالم الأنكليزي وليم هارفي (١٥٧٨ - ١٥٧٦) بل ان الإمام قد فصل القول كما نرى هنا عن جريان الدم في الأوردة والشريان، وإن مرکزه هو القلب، فنستطيع إذن أن نقول بأن الإمام هو المكتشف الأول للدورة الدموية.
- () الغضاريف: جمع غضروف وهو كل عظم رخو يؤكل مثل أطراف الانف وبعض الكتف، ورؤوس الأضلاع، ورهاب الصدر وداخل

- فوق الاذن (من تعليقات البحار).
- (١) هي الأعضاء تؤمن احتياجاتها مع المحيط الخارجي، وهي خمسة أعضاء اللمس والذوق والشم والبصر والسمع.
- (٢) الأرب: الحاجة.
- (٣) لعل الأصل في كلمة محسوس هنا (حس) ولا نأتي كلمة محسوس هنا، لأن حس بمعنى شعر وعلم فعل لازم، ومن البديهي عدم جواز صياغة اسم المفعول من الفعل اللازم، إلا إذا عدى بحرف الجر أو جاء مع المصدر أو الظرف، ويأتي فعل حس متعدياً بغير هذا المعنى، فيقال: حسه إذا قتله واستأصله.
- (٤) الخلل: جمع خله وهي الخصلة.
- (٥) يوافي خير لـ«صارت» المتقدمة قبل سطرين.
- (٦) يقال: أخل بالشيء إذا قصر فيه.
- (٧) يظهر أن الجملة ناقصة وتكملاها: (مخرج الصوت أشبه شيء).
- (٨) المزمار: الآلة التي يزمر فيها جمعها مزامير.
- (٩) المراد بالزق هنا الجلد الذي يستعمل في المزمار.
- (١٠) ترشف الشراب أى بالغ في مصبه.
- (١١) ثج يثج ثجا: أساله.
- (١٢) لعله أراد أنه يقع في غير ماحاجة.
- (١٣) همى الماء سال لا يثنى شيء.
- (١٤) في نسخة يفتئه بد لا عن تقىه، ويفتئه من الفت وهو الكسر.
- (١٥) الأشفار جمع شفر وهو أصل منبت الشعر في الجفن.
- (١٦) الأشراح: العرى.
- (١٧) أولجها: أدخلها.
- (١٨) كأن المراد بالمدرعة هنا ثوب الحديد، فالمدرعة في الأصل جبة مشقوقة المقدم، أو كما عند اليهود ثوب من كان يلبسه عظيم أخبارهم، ولكن الذي يريده الإمام من حد قولهم درع، إذا لبس درع الحديد.
- (١٩) نكأه: جرحه وآذاه.
- (٢٠) المري: هو العرق الذي يمتلىء ويذر باللبن جمعه مرايا، وقد أبان الإمام وظيفة المري وعمله بتغيير لطيف.
- (٢١) تحيرت الحرارة: ترددت كأنها لا تدري كيف تجري فتجمعت، وفي نسخة تتحيز وليس لها معنى مستقيم.
- (٢٢) الاشراج جمع شرج وهو في الأصل الشناق في القوس، وقد استعار الإمام منها معنى لمنافذ البول والغائط.
- (٢٣) الصفو من كل شيء: خالصه وخياره.
- (٢٤) الظروف جمع ظرف وهو كل ما يستقر فيه غيره ويغلب استعماله للقربة والسفقاء.
- (٢٥) اللولب: آلة من خشب أو حديد ذات محور ذي زوائد ناتئة وهو الذكر أو داخله وهو الأنثى، جمعه لوالب. وفي نسخة أخرى الكواكب.
- (٢٦) أى سبب له أسباب الاحتياج أو خلقه بحيث يحتاج.
- (٢٧) أى تكفل يدفع حاجته وتقويم أوده.
- (٢٨) الحول مصدر بمعنى القدرة والقدرة على التصرف وجودة النظر والعذر.

- (٤) يزعه: يكفره ويمنعه.
- (٥) الكلوب بفتح الأول وتشديد الثاني المهماز أو حديدة معطوفة الرأس يحرّبها الجمر أو خشبة في رأسها عقاقة منها أو من حديد، والجمع كلاليب.
- (٦) تبا لفلان تنصبه على المصدر باضمار فعل أي الزمه الله هلاكا وخسرانا.
- (٧) المنعض كأنه من العض وهو القرن يريد أنه صلب شديد.
- (٨) التفل بالضم ما يستقر في أسفل الشيء من كدرة.
- (٩) الطواحن جمع طاحن وهو الضرس.
- (١٠) حداد أي قاطعة.
- (١١) عراض جمع ضد طويل، وربما اريد بها المعارضة وهي السن في عرض الفم.
- (١٢) الأدواء جمع داء وهو المرض والعلة.
- (١٣) المسام من الجلد ثقبه ومنافذه كمنابت الشعر.
- (١٤) يؤيد هذا الرأي علم الطب الحديث، هو يرد على نظرية دارون القائلة بأن الشعر والأظافر من الزوائد الحيوانية الأولى التي لم يعد لها نفع ولا فائدة.
- (١٥) تنكب عنه: عدل عنه وتجنبه.
- (١٦) احترز منه وتحذر أي تحفظه وتوقاه كأنه جعل نفسه في حرج منه.
- (١٧) وفي نسخة المانوية.
- (١٨) يقال فعله عمداً وعن عمد أي قصدأ لا عن طريق الصدفة.
- (١٩) الشرة: بكسر فتشيد الحدة والنشاط أو الشر.
- (٢٠) العادية: الحدة والغضب أو الظلم والشر.
- (٢١) الأشر بفتحتين البطر وشدة الفرح، والجمع شرون وأشاري.
- (٢٢) اللهوات جمع لهاء وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم.
- (٢٣) وفي نسخة أخرى الإنسان.
- (٢٤) أسانغ الطعام يسيغه سيغا: سهل مطعمه.
- (٢٥) المرأة بالكسر خلط من أخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء والجمع المرار.
- (٢٦) القباء بالفتح ثوب يلبس فوق الثياب، جمعه اقبية.
- (٢٧) مصمت اسم مفعول أي الذي لا جوف له.
- (٢٨) العتو: الاستكبار وتجاوز الحد.
- (٢٩) الأشر بفتحين من أشر أي بطر.
- (٣٠) ترشح وتحلّب بمعنى واحد وهو السيلان.
- (٣١) الخطل المنطق الفاسد المضطرب.
- (٣٢) الکرى: النعاس.
- (٣٣) الاجمام من الجمام والراحة.
- (٣٤) الشبق بفتحتين شدة الشهوة.

- (٤) يتواتي: يقصـر.
- (٥) وفي نسخة أخرى فيدمـعه.
- (٦) الشـفل هو ما يستقر في اسفل الشـيء من كـدرة.
- (٧) انطـيخ مطاـوع طـبخ تـقول: طـبخ اللـحم أـى انـضـجه.
- (٨) الـخلـل جـمع خـلـة بالـفتح وهـى الثـقبـة.
- (٩) الـحـشـم: الـخـدـم والـعـيـال أـو من يـغـضـبون لـه أـو يـغـضـبـون لـهـم من أـهـل وـعـبـيد وـجـيرـهـ.
- (١٠) لـعـلـ القـوـام جـمع قـيم إـذ الـقـيـم عـلـى الـأـمـر هو المـتـولـى عـلـيـهـ.
- (١١) أـورـدهـ اـيرـادـأـى اـحـضـرـهـ المـورـدـ ثـمـ استـعـمـلـ مـطـلـقـ الـأـحـضـارـ.
- (١٢) لـعـلـ الـأـصـلـ فـى الـكـلـمـة مـزـاـيـداـ منـ الـزـيـادـةـ أـوـ تـزـيـدـ الـرـجـلـ فـىـ حـدـيـثـهـ أـىـ زـخـرـفـهـ وـزـادـ فـيـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، وـتـزـيـدـ فـىـ الشـيـءـ أـىـ تـكـلـفـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ.
- (١٣) الـغـيـ: الـضـلـالـ وـالـهـلاـكـ وـالـخـيـةـ.
- (١٤) الـخـلـلـ: جـمع خـلـةـ بالـفتحـ وهـىـ الـخـصلـةـ وـالـصـفـةـ.
- (١٥) سـلاـ الشـيـءـ وـسـلاـ عـنـهـ: نـسيـهـ وـهـجـرـهـ.
- (١٦) يـقـولـ عـلـمـ النـفـسـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـسـيـانـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ الـذـهـنـ كـالـتـذـكـرـ تـمـاماـ، وـلـيـسـ فـيـ مـقـدـورـنـاـ اـنـ تـذـكـرـ شـيـئـاـ إـلاـ اـذـاـ نـسـيـنـ اـشـيـاءـ حـتـىـ لـيـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ الـذـاـكـرـ هـىـ اـدـأـهـ النـسـيـانـ، وـنـحـنـ نـفـكـرـ بـفـضـلـ ماـ نـسـيـنـاـ، كـمـاـ نـفـكـرـ بـفـضـلـ ماـ تـذـكـرـنـاـ.
- (١٧) قـرـىـ الضـيـفـ: اـضـافـهـ.
- (١٨) يـتـكـبـ: يـتـجـبـ.
- (١٩) كـلامـ الـإـمامـ فـىـ بـحـثـ الـلـغـاتـ وـشـائـهاـ هـذـاـ يـشـعـرـ بـأـنـ الإـنـسـانـ هـوـ الـذـيـ وـضـعـ الـلـغـاتـ بـمـاـ خـصـهـ اللهـ مـنـ قـابـلـيـةـ الـنـطقـ وـتـعـلـمـ الـكـلامـ.
- (٢٠) التـسلـفـ: الـإـقـرـاضـ كـأـنـهـ يـجـرـىـ مـعـاـمـلـةـ مـعـ رـبـهـ، بـأـنـ يـتـصـرـفـ فـىـ الـلـذـاتـ عـاجـلـاـ وـيـعـدـ رـبـهـ فـىـ عـوـضـهـ التـوـبـةـ لـيـؤـدـيـ إـلـيـهـ آـجـلـاـ.
- (٢١) الـمـعـانـاةـ: مـقـاسـةـ الـعـنـاءـ وـالـمـشـقةـ.
- (٢٢) يـقـارـفـ: يـرـتـكبـ.
- (٢٣) الـمـحـارـمـ جـمعـ مـحـرـمـ وـهـوـ الـحرـامـ.
- (٢٤) الـأـرـعـواـءـ: الـكـفـ عنـ الشـيـءـ، أـوـ النـدـمـ عـلـىـ الشـيـءـ وـالـإـنـحرـافـ عـنـهـ وـتـرـكـهـ.
- (٢٥) الـعـقـائـلـ جـمـيعـ عـقـلـيـةـ وـعـقـلـيـةـ مـنـ الـأـبـلـ هـىـ الـكـرـيمـةـ، وـالـعـقـلـيـةـ مـنـ كـلـ شـيـءـ هـىـ أـكـرـمـهـ.
- (٢٦) سـوـرـةـ الـنـورـ، الـآـيـةـ: ٣١ـ.
- (٢٧) سـوـرـةـ الـنـورـ، الـآـيـةـ: ٣٠ـ.
- (٢٨) عـلـلـ الشـرـايـعـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٢٥ـ، بـابـ ٣٠٤ـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.
- (٢٩) بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ٤٤ـ، صـ ١٧٠ـ.
- (٣٠) بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ٤٤ـ، صـ ١٧٠ـ.
- (٣١) مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ، صـ ٨٠ـ بـ ١١ـ، حـ ١٤٨١٩ـ.
- (٣٢) تـفـسـيرـ الـقـمـىـ: جـ ٢ـ، صـ ٩ـ، مـعـراجـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـوـرـةـ الـإـسـراءـ.
- (٣٣) مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ، صـ ٨٩ـ بـ ١١ـ، حـ ١٤٨٥١ـ.
- (٣٤) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ ١ـ، صـ ١٢٦ـ، بـابـ غـسلـ يـومـ الـجـمـعـةـ، حـ ٢٩٩ـ.

- (٥٤) طب الأئمة: ص ٥٤.
- (٥٥) طب الأئمة: ص ٥٥.
- (٥٥) طب الأئمة: ص ٥٥.
- (٥٦) المصدر نفسه.
- (٥٧) المصدر نفسه.
- (٥٨) راجع موسوعة الفقه سماحة الامام آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي (قدس سره): كتاب الصوم.
- (٥٩) معانى الأخبار: ص ٢٤٧، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: «نعم العيد الحجامة»، ح ١.
- (٦٠) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١٧، ب ١٣، ح ٢٢١٣٤.
- (٦١) الجعفريات: ص ١٦٢، باب الحجامة.
- (٦٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٧٨، ب ١١، ح ١٤٨٠٧.
- (٦٣) طب الأئمة: ص ٥٨.
- (٦٤) طب الأئمة: ص ٥٨.
- (٦٥) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١٣، ب ١٣، ح ٢٢١٢٠.
- (٦٦) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨١، ب ١١، ح ١٤٨٢٢.
- (٦٧) معانى الأخبار: ص ٢٤٧، باب معنى الحجامة ح ٢.
- (٦٨) معانى الأخبار: ص ٢٤٧، باب معنى الحجامة ح ٢.
- (٦٩) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١٢، ب ١٣، ح ٢٢١١٧.
- (٧٠) طب الأئمة: ص ٥٧.
- (٧١) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٥، ب ١١، ح ١٤٨٤٥.
- (٧٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٤٥، فصل ذكر العلاج والدواء، ح ٥١٢.
- (٧٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٧٨، ب ١١، ح ١٤٨٠٦.
- (٧٤) مكارم الأخلاق: ص ٧٥ الفصل الرابع في الحجامة.
- (٧٥) راجع كتاب العين: ج ٢، ص ٢٩٦، لسان العرب: ج ١، ص ٥٩٤.
- (٧٦) طب الأئمة: ص ٥٨.
- (٧٧) بصائر الدرجات: ص ٣٩٩، باب التفويف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ح ٤، وفيه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: «إن الله أدب نبيه على أدبه، فلما انتهى به إلى ما أراد قال له: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» ففوض إليه دينه فقال: «مَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا».
- (٧٨) لسان العرب: ج ٨، ص ٦٦، مادة خدع.
- (٧٩) فقه الرضا: ص ٣٩٤، ب ١١٣.
- (٨٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٦٧، باب الأيام والأوقات، ح ٢٤٠١.
- (٨١) الخصال: ج ٢، ص ٦٣٧ باب علم أمير المؤمنين سلام الله عليه أصحابه في مجلس واحد أربعينية باب.
- (٨٢) طب الأئمة: ص ٥٦.
- (٨٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٣، ب ١١، ح ١٤٨٣٠.

- (١) مكارم الأخلاق: ص ٧٤، الفصل الرابع في الحجامة.
- (٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٤٥، فصل ٤، ح ٥١٢.
- (٣) الخصال: ج ٢، ص ٣٨٣، باب ما جاء في الأحد وما بعده، ح ٦٠.
- (٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٤، ب ١١، ح ١٤٨٣٩.
- (٥) الخصال: ج ٢، ص ٣٨٤، باب ما جاء في يوم الاثنين، ح ٦٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١٥، ب ١٣، ح ٢٢١٢٥.
- (٧) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٤، ب ١١، ح ١٤٨٤٠.
- (٨) طب الأئمة: ص ١٣٩، في الباذنجان.
- (٩) الخصال: ج ٢، ص ٣٨٥، باب ما جاء في يوم الثلاثاء، ح ٦٨.
- (١٠) طب الأئمة: ص ٥٦.
- (١١) طب الأئمة: ص ١٣٩، في الباذنجان.
- (١٢) الكافي: ج ٨، ص ١٩١، حديث قوم صالح عليه السلام، ح ٢٢٣.
- (١٣) مكارم الأخلاق: ص ٧٥، الفصل الرابع في الحجامة.
- (١٤) موسوعة الفقه لسماعة آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى (قدس سره).
- (١٥) موسوعة الفقه لسماعة آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى (قدس سره).
- (١٦) مكارم الأخلاق: ص ٧٥، الفصل الرابع في الحجامة.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١٥، ب ١٣، ح ٢٢١٢٧.
- (١٨) الخصال: ج ٢، ص ٣٨٧، باب ما جاء في يوم الأربعاء، ح ٧٥.
- (١٩) قرب الإسناد: ص ١٢٤، باب ما جاء في الشهادات.
- (٢٠) الخصال: ج ٢، ص ٦٣٧، باب علم أمير المؤمنين سلام الله عليه أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب.
- (٢١) الخصال: ج ٢، ص ٣٨٧، باب ما جاء في يوم الأربعاء، ح ٧٦.
- (٢٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٨، باب ذكر جمل من مناهى النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤٩٦٨.
- (٢٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٤، ب ١١، ح ١٤٨٤١.
- (٢٤) فقه الرضا سلام الله عليه: ص ٣٩٤، ب ١١٣.
- (٢٥) الخصال: ج ٢، ص ٣٨٩، باب ما جاء يوم الخميس، ح ٧٩.
- (٢٦) مكارم الأخلاق: ص ٧٥، الفصل الرابع في الحجامة.
- (٢٧) الخصال: ج ٢، ص ٣٩٠، باب ما جاء في يوم الجمعة، ح ٨٣.
- (٢٨) تحف العقول: ص ١٠٠، باب آداب أمير المؤمنين سلام الله عليه لأصحابه وهي أربعمائة باب.
- (٢٩) الخصال: ج ٢، ص ٦٣٧، باب علم أمير المؤمنين سلام الله عليه أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب.
- (٣٠) الكافي: ج ٨، ص ١٩٢، حديث قوم صالح عليه السلام، ح ٢٢٥.
- (٣١) مكارم الأخلاق: ص ٧٥، الفصل الرابع في الحجامة.
- (٣٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١٦، ب ١٣، ح ٢٢١٣٠.
- (٣٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٢، ب ١١، ح ١٤٨٢٧.

- (٤) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٠٥، مادة دور.
- (٥) طب الأئمة: ص ٥٦.
- (٦) الجعفريات: ص ١٦٢، باب الحجامة.
- (٧) يتبين: يهيج به الألم فيهلكه.
- (٨) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٩، من كلام له سلام الله عليه بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده.
- (٩) غوالى اللآلى: ج ١، ص ٣٨١، المسلك الثالث، ح ٥.
- (١٠) الجعفريات: ص ١٦٢، باب الحجامة.
- (١١) الكافى: ج ٢، ص ٤٦٨، باب أَن الدُّعَاء سلاح المؤمن، ح ١.
- (١٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.
- (١٣) راجع شرح الدعاء والزيارة لسمامة الإمام آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى (قدس سره).
- (١٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٥ ب ١١، ح ١٤٨٤٤.
- (١٥) مكارم الأخلاق: ص ٧٥، الفصل الرابع فى الحجامة.
- (١٦) مكارم الأخلاق: ص ٧٣، الفصل الرابع فى الحجامة.
- (١٧) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٤ ب ١١، ح ١٤٨٤٠.
- (١٨) طب النبي صلى الله عليه وآله: ص ٣١.
- (١٩) الكافى: ج ٨، ص ٢٧٣، ح ٤٠٧.
- (٢٠) مكارم الأخلاق: ص ٧٣ الفصل الرابع فى الحجامة.
- (٢١) نفس المصدر.
- (٢٢) نفس المصدر.
- (٢٣) وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٨١ ب ٢٦، ح ١٢٨٨٧.
- (٢٤) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٠٩، ب ١١، ح ٢٢١٠٨.
- (٢٥) سورة الفرقان: ٧٧.
- (٢٦) فقه الرضا سلام الله عليه: ص ٣٩٤، ب ١١٣.
- (٢٧) سورة الاعراف: ١٨٨.
- (٢٨) سورة يوسف: ٢٤.
- (٢٩) سورة النمل: ١٢.
- (٣٠) معانى الأخبار: ص ١٧٢، باب معنى السوء، ح ١.
- (٣١) مستدرك الوسائل: ج ١٢، ص ٧٨ ب ١١، ح ١٤٨٠٩.
- (٣٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٠٠، مكارم الأخلاق: ص ٣٨٦، مصباح الكفعمى: ص ٢٢٠.
- (٣٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٤ ب ١١، ح ١٤٨٣٦.
- (٣٤) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٨١، مادة مرر.
- (٣٥) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٩٨٦ ب ١١، ح ١٤٨٥٠.
- (٣٦) مستدرك الوسائل: ج ١٣، ص ٨٢ ب ١١، ح ١٤٨٢٨.

- (١) مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٨٣ ب ١١، ح ١٤٨٢٩.
- (٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٨٤ ب ١١، ح ١٤٨٣٧.
- (٣) طب الأئمّة: ص ٥٨.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه ببرامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز التراffic و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشارِكين في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائى/بنياء" القائمية
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهَ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

